جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تطور المسؤولية المدنية وفقا للاتجاهات القانونية الجديدة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في الحقوق

تخصص القانون المقارن للعقود وقانون الاستهلاك

إعداد الطالبة:

الهامل خديجة مختارية

تحت إشراف الأستاذة:

أ. د. ناصر فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

أ.ة مازة حنان		أستاذة	 جامعة وهران 2	(رئيساً)
أة. ناصر فتيحة		أستاذة	 جامعة وهران 2	(مشرفاً مقرراً)
أ.ة برحو وسيلة		أستاذة محاضرة أ	 جامعة وهران 2	(مناقشاً)
أ. صانف عبد الاله		أستاذ محاضر أ	 جامعة عين تموشنت	(مناقشاً)
أ. مقدم توفيق		أستاذ	 جامعة سيدي بلعباس	(مناقشاً)

السنة الجامعية: 2024-2025

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تطور المسؤولية المدنية وفقا للاتجاهات القانونية الجديدة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في الحقوق

تخصص القانون المقارن للعقود وقانون الاستهلاك

إعداد الطالبة

الهامل خديجة مختارية

تحت إشراف الأستاذة

أ. د. ناصر فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

أة. مازة حنان	أستاذة	جامعة وهران 2		(رئيساً)
أة. ناصر فتيحة	أستاذة	جامعة وهران 2		(مشرفاً مقرراً)
أة. برحو وسيلة	أستاذة محاضرة أ	جامعة وهران 2		(مناقشاً)
أ.صانف عبد الاله	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت		(مناقشاً)
أ.مقدم توفيق	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس		(مناقشاً)

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

"وسع ربنا كل شيء علما على الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا

بالحق وأنت خير الفاتحين"

الأعراف –الآية رقم89

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى على نعمه التي لا تعد و لاتحصى

وعلى توفيقه في إنجاز هذا البحث.

بعد شكر الله عز وجل أولا وأخرا على توفيقه في إكمال هدا العمل

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة ناصر فتيحة لإشرافها على هذه الرسالة وعلى كل ما قدمته لي من نصائح وإرشادات طيلة انجاز البحث.

وجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

كما أتقدم بجزيل الشكر لصديقتي وأختي حفظها الله الأستاذة زوطاط نصيرة أستاذة بجامعة وهران على كل ما قدمته لي من نصائح وإرشادات وتوجيهات في إتمام الأطروحة.

أشكر أخي الدكتور مهدي على كل المساعدات التي قدمها لي في انجاز الأطروحة.

لجميع هؤلاء مني كل الاحترام والعرفان والشكر.

إهداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى والدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها،والتي طالما كانت سندا وعونا لي في انجاز الأطروحة.

إلى أشقائي الأعزاء أمين ومهدي.

إلى زوجي، أشكرهعلى دعمه الدائم لي.

إلى بناتي الغاليات حفظهما الله هديل وإسراء.

إلى صديقتي الأستاذة زوطاط نصيرة.

قائمة أهم المختصرات:

قائمةالمختصرات باللغة العربية	
ب.د.س.	بدون سنة.
ج.	الجزء.
ج.ر.	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د.ب.ن.	دون بلد النشر.
د.ت.ن.	دون تاريخ النشر.
د.ج.	دينار جزائري.
د.م.ج.	ديوان المطبوعات الجامعية.
د. ر. ط.	دون رقم الطبعة.
ص.	الصفحة.
ط.	الطبعة.
ق.إ.ج.	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.إ. ف.	قانون الاستهلاك الفرنسي.
ق إ م إ ج	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.
ق.م.ج.	القانون المدني الجزائري.
ق.م.ف.	قانون مدني فرنسي.
ق.م.م.	قانون مدني مصري.
مج.	مجلد.
غ.م.	غير منشور.
غ.م.	غرفة مدنية.
غ.ج.	غرفة جزائية.
م.ق.	مجلة قضائية.
ف.	فقرة.

Principales Abréviations	
Art. (s)	Article (s).
Al.	Alénia.
C.	Code.
Cass.	Cassation.
Civ.	Civil.
C. civ. Fr.	Code civil français.
C. consom. Fr.	Code de consommation français.
CJCE	Cour des communautés européennes.
CJP	Jurais- classeur périodique
Éd.	Edition.
Gaz. Pal	Gazette du Palais.
Ibid	Ibidem.
J.C.P	Jurais-classeur périodique.
J.O.	Journal officiel.
J.O.R.F	Journal officiel de la république francaise.
L.G.D.J.	Librairie générale de droit et de jurisprudence.
N	Numéro.
op.cit.	Option citée.
P	Page.
préc	Précité(e).
R.I.D.C	Revue international de droit comparé.
RTD civ.	Revue trimestrielle de droit civil.
s.	suivant (e) (s).
t.	Tome.
Vol.	Volume.

المقدمة

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم نظم القانون المدني وأكثرها إثارة للجدل، ازدادت أهميتها حاليا، بعد أن تطور الوضع وأصبحت الآلة والتقنيات الحديثة تشغل حيزا هاما في حياة الإنسان، مما يجعله أكثر عرضة للخطر.

بصدور أول قانون مدني للجزائر سنة 1975 بموجب الأمر 58/75[1]، نظمت المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية "contractuelle"تقوم إذا نشأ الضرر بسبب إخلال المدين بالتزام عقدي يختلف بحسب ما اشتمل عليه العقد من التزامات، ومسؤولية تقصيرية "délictuelle" تقوم إذا نشأ الضرر بسبب الإخلال بالتزام قانوني عام مضمونه عدم الإضرار بالغير، لكن وفي الوقت المعاصر ومع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا والآلة، ظهرت مخاطر جديدة لم تكن معروفة سابقا، تستلزم وجود قواعد جديدة تنظم المسؤولية المدنية، بما يساهم في حماية المتضررين كالمخاطر الطبية والنووية ،لأجل ذلك فإن المسؤولية المدنية أصبحت تواجه تحديات قانونية تتطلب تظافر الجهود من أجل تحقيق العدالة في كل المجالات، خاصة بعد التطور الكبير الذي مس ميدان الصناعة، لذلك ظهرت دواعي الاستجابة لضحايا حوادث المنتجات المعيبة بدءا بالولايات المتحدة الأمريكية بتقرير مبدأ المسؤولية الموضوعية المشددة للمنتج « strict liability ofProducer » على الصعيدين القضائي و التشريعي[2]، ونظرا لعدم كفاية قواعد المسؤولية التقليدية بشقيها العقدية والتقصيرية في توفير الحماية الكافية للمضرورين من الأضرار التي تلحقهم جراء المنتجات الخطيرة ، ما استوجب تجسيد نظام جديد للمسؤولية يمثل استجابة حقيقية للتحولات الجديدة في ميدان الإنتاج وضرورة ملحة لحماية المتضررين من مخاطره.

[1]الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975 ج.ر رقم 78 لسنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2]سالم محمد رذيعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص215.

فمن قبل كانت المسؤولية مبنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات من قبل الضحية، هذا الأمر يحول نوعا ما دون اقتضاء الضحية لحقها نظرا لصعوبة إثبات الخطأ، فهنا تتأكد عدم صلاحية النظرية التقليدية لإثبات المسؤولية وضرورة استحداث أساس جديد وهو أن تقوم على الضرر بدلا من الخطأ، لأن الحياة قد أصبحت خطيرة ومعقدة بما يحيطها من تقدم، لذلك كان لابد أن تتماشى قواعد وأحكام المسؤولية المدنية مع هذه التطورات وأن تواكب التقنيات الحديثة ومدى التطور الاقتصادي المستمر خاصة في نهاية القرن 19، فلما كانت فكرة الخطأ كفيلة بتعويض المضرورين في ظل مجتمعات تعتمد على وسائل عيش بسيطة، وبالتالي تكون الأضرار المحيطة بها محدودة واثبات الخطأ يبقى أمرا بسيطا، في حين ما أصبح إثبات الخطأ من أكثر الأمور صعوبة على الضحية نظرا لتطور التقنيات المستعملة في الإنتاج، نتيجة لذلك برزت نقائص النظرية العامة للمسؤولية المدنية وتأكد هجر النظرية التقليدية ألا وهي النظرية الشخصية واللجوء إلى النظرية الموضوعية التي تستند على عنصر الضرر دون الخطأ، فكانت أولى الحلول آنذاك من الفقه بسعيه إلى هجر فكرة الخطأ وطرحوا بدائل عنها من نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان الاجتماعي، كما نادى التشريع الأوروبي بضرورة تحقيق نظام موحد للمسؤولية بموجب التوجيه الأوروبي رقم 85-374 الصادر في 25 يوليو 1985، تأثر به المشرع الفرنسي وأصدر القانون 98-389[1] المتعلق بالمنتجات المعيبة، و بعد قرار محكمة العدل لدول الاتحاد الأوروبي بأن الدول الأعضاء لا يحق لها الإبقاء على نظام قانوني أخر في تشريعها مخالفا لما جاء في التوجيه وهو ما أدى بالمشرع الفرنسي بإدخال تعديلات على هذا القانون بموجب القانون الصادر سنة 2004 والذي مس التعديل فيه المادة 2/1386 و12 من القانون 98-389 وكذلك تعديل 2005 الصادر بتاريخ

[1]القانون رقم 98-389 المؤرخ في 1998/05/19 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، والذي أدرج في ق.م.ففي الباب الثالث بإضافة الباب الرابع مكرر تحت عنوان المسؤولية بفعل المنتوجات المعيبة في المواد من 1/1386 إلى 18/1386.

2005/04/05 والذي مس المادة 17/1386 وكذلك التعديل الأخير سنة 2016 بموجب الأمر 2016-131 المؤرخ في 2016/02/12 وأصبحت المواد من 1245-1 إلى 1245-16.

وفي الجزائر وبعد تبنيها لسياسة اقتصاد السوق، من خلال سعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتوقيعها على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وبالتالي السماح للمتعاملين الخواص والأجانب بالتبادل التجاري لمختلف المنتجات كان أولا بإصدار القانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك والذي تلته العديد من المراسيم التنفيذية، فكانت أول الإصلاحات التي اعتمدتها الدولة الجزائرية تخليها عن دورها كفاعل في القطاع الاقتصادي، وفسح المجال للقطاع الخاص ليفرض سيطرته في السوق، وكذلك تحرير التجارة الخارجية، وهذا ما جسده المشرع الجزائري سنة 2005 بإجراء تعديل على القانون المدني أضاف بموجبه المادة 140 مكرر و140مكرر1 من القانون 10/05المؤرخ في 2005/06/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني[1] ضمن القسم الثالث منه، شكلت بذلك نشأة منظومة قانونية جديدة، حاول المشرع بناءها في ظل الانفتاح الاقتصادي المتنامي الذي تشهده البلاد ، محاولا بذلك مسايرة هذا التطور الحاصل في مجال المسؤولية المدنية، وذلك سعيا منه إلى جعل القانون الجزائري أكثر انسجاما مع القوانين الدولية لاسيما الأوروبية.

إن المسؤولية المدنية قد واجهت حيال الأضرار الجديدة التي ظهرت حديثا صعوبات حيث أصبحت المنتجات الجديدة في الأسواق بمثابة المحفز لرجال القانون والقضاء لاستيعاب الأضرار التي قد تحدثها، ونظرا لخطورة هذه المنتجات الحديثة على سلامة وأمن الأشخاص و على أموالهم فإنه أصبح من الأهمية البحث عن سبيل للحفاظ على أرواح الأشخاص والممتلكات من الأضرار التي تتسبب فيها هذه المنتجات في إطار المسؤولية المدنية المستحدثة وضرورة البحث عن مدى إمكانية تطبيق نظام موحد للمسؤولية

[1] القانون 05-10 الصادر في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 44 لسنة2005.

، كما أن هذه المسؤولية المدنية المستحدثة تدخل في ضمن أهم المواضيع التي أثير بشأنها النقاش في الآونة الأخيرة نتيجة لكثرة ضحايا هذه المنتجات المعيبة وكثرة الحوادث وبقاء الضحية في حيرة من أمره عند اختياره للنظام الأنسب من أجل المطالبة بحقه في التعويض، كون أهمية المسؤولية المدنية ترجع لاتصالها بمسألة التعويض عن الأضرار، فالتطورات التي شهدتها المسؤولية المدنية تبرز أكثر أهمية الموضوع، حيث أنه يظهر أنه موضوع كلاسيكي، لكن التغييرات التي أجريت جعلته من المواضيع الحديثة تستدعي المزيد من البحوث قصد إيجاد حلول تدفع بالمشرع الجزائري من أجل التفصيل أكثر في موضوع تطور المسؤولية المدنية.

فكيف نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية المدنية المستحدثة عن فعل المنتوجات المعيبة، وما مدى تصدي هده الأحكام للأضرار التي تمس المستهلك ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى بابين:

الباب الأول: نشأة، أركان ونطاق المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة.

الباب الثاني: أثار المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة.

الباب الأول:

نشأة، أركان ونطاق المسؤولية المدنية

عن فعل المنتوجات المعيبة

لقد حظيت المسؤولية المدنية بأهمية خاصة جعلت لها مكانا مرموقا نظرا لما تميزت به من تقدم وتطور في أحكامها ما يتفق مع نمو المجتمع وازدهاره وإنّ ما توصلت إليه المسؤولية المدنية هي المسؤولية الموضوعية ذات الطابع الخاص المقابلة للنظرية الشخصية في المسؤولية المدنية الكلاسيكية كانت هذه المسؤولية وليدة ظروف اقتصادية واجتماعية أدّت بمختلف التشريعات للأخذ بها مواكبة لحركة التغيير التي طرأت على العالم خاصة في ميادين الإنتاج، وتعتبر من ضمن أهم المواضيع التي أثير بشأنها النقاش في الآونة الأخيرة نظرا للأهمية التي تتمتع بها، وهذا ما سيدفعنا إلى دراسة نشأة هذه المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة في الفصل الأول ثم نتطرّق إلى أركانها ونطاقها في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

نشأة المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة

نظرية المسؤولية المدنية لم تكن معروفة في المجتمعات البدائية ولم تستقر على الأسس التي ترتكز عليها في الوقت الحاضر إلا بعد مرورها بمراحل تأثرت فيها بعوامل عديدة، وبحكم المعطيات الواقعية التي تجددت بتجدد المجتمعات وتطورها من البدائية إلى عصر الابتكارات العلمية و الصناعية[1]، اختلفت التسميات التي أطلقت على هذه المسؤولية فأطلق عليها في الأنظمة الأنجلو أمريكية بالمسؤولية الشيئية الموضوعية أمّا في أوروبا فعرفت بالمسؤولية المؤسسة على المخاطر وفي فرنسا عرفت بالمسؤولية دون خطا[2]، أما التشريع الجزائري فقد استحدث بموجب القانون رقم 05-10 المتمم والمعدل للقانون المدني حالة جديدة للمسؤولية وهي مسؤولية المنتج حيث تنّص المادة 140 مكرر "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

إن إقرار مسؤولية جديدة على عاتق المنتج إلى جانب الحالات التي تضمنها المواد من 124 إلى 140 ق، م يهدف من خلالها إلى توفير حماية أكثر للضحايا المضرورين، وبخصوص نص المادة 140 مكرر فيكاد يكون نقلا حرفيا للمادة 1386-1[3] من الق،م،ف ويرجع السبب لإدراج هذا النوع من المسؤولية المدنية في توفير الحماية الفعالة لضحايا حوادث المنتجات المعيبة سواء تلك المتعلقة بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية، فلم تستطع الاستجابة لمتطلبات أفراد المجتمع في وقت كثرت فيه المنتجات وطغى الجانب الكمي على النوعي ومع ازدياد التقنيات العالية والمعقدة في الإنتاج الأمر الذي يؤدي إلى تكثيف الحماية للفئة المستهلكة التي تقبل على المنتوجات دون إدراك خطورتها أو الانتباه لعيوبها، والجدير هنا أن نتطرق

[1]مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1992، ص18.

[2]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق،سنة 2004 -2005، ص 178.

[3]L'article 1386-1 du c.c.f dispose : "le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, Qu'il soit ou non liée par un contrat avec la victime".

إلى مبررات الأخذ بهده المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة في المبحث الأول، وكذا التطرق إلى الأساس الذي تبنى عليه هذه المسؤولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مبررات الأخذ بالمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة

نظرا لمشاكل القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في جبر الضرر الذي لحق بالمتضررين، وهذا ما دفع العديد من التشريعات إلى الأخذ بنظام جديد للمسؤولية المدنية ذات طابع خاص، ألّحت عليها جملة من المبرّرات وهذا ما سنتطرّق إليه: في المطلب الأول بذكر الأسباب الاقتصادية ثم إلى الأسباب القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأسباب الاقتصادية

لقد أدّى التطور التكنولوجي الهائل عقب الثورة الصناعية في القرن 19 إلى ظهور منتجات وخدمات جديدة يغلب عليها طابع التعقيد والخطورة في الاستعمال، نتج عن هذا التطور إغراق الأسواق بكميات هائلة من المنتوجات والبضائع المتنوّعة، مما أدّى برجال الفقه والقانون إلى إيجاد وسائل قانونية جديدة لمواكبة هذه التطورات.

إنّ مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرّيات بالمجلس الشعبي الوطني برّر هذه التعديلات نظرا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفتها الجزائر والتي تميزت بكثرة المعاملات بين الأفراد وتعقدها، وازدياد حجمها بصورة مستمرة، ونظرا للتوجه الاقتصادي الجديد الذي تنتهجه البلاد والذي يتميز بمبادرة الأفراد فإن القانون المدني الحالي لم يعد يلبي من خلال بعض أحكامه المقتضيات التي يفرضها هذا التحول, كما أنه لم يعد قادرا على إيجاد حلول لبعض النزاعات المعروضة أمام الجهات القضائية، مما أصبح يستلزم وضع أحكام جديدة تتماشى وهذا التحول وتواكب التطورات الحالية.[1]

[1] محضر الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة للمجلس الشعبي الوطني يوم الثلاثاء 15 مارس 2005,ج.ر لمداولات المجلس الشعبي الوطني، عدد147 المؤرخة في 04افريل2005، ص09.

كما لخصت الوثيقة التي تضمنت عرض أسباب تعديل القانون المدني سنة 2005 بقولها: «إن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وضع على ضوئها القانون المدني سنة1975 عرفت تغييرات جذرية مما يستدعي مراجعة التشريع، فيتعلق الأمر بإعادة التوازن المفقود، وذلك بحماية الفئة الضعيفة وفي نفس الوقت ضمان العدالة الاجتماعية خاصة، والسياسية الحالية للدولة تسعى لجلب المستثمرين الأجانب وتعمل على تكريس حقوق الإنسان، وللأخذ بالتدابير الضرورية للتطور العلمي والتكوين ومتطلبات العولمة. ومن أهم الأسباب التي استوجبت تبني نظام خاص أو قواعد خاصة للمسؤولية المدنية نذكر منها تطور وسائل الدعاية والإعلان في الفرع الأول، والتأمين على المسؤولية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تطور وسائل الدعاية والإعلان

إن لوسائل الدعاية والإعلان دور كبير في الترويج للمنتوجات، فالبعض من المنتجين يتفننون في الترويج لمنتجاتهم مستعملين في ذلك الدعاية المضللة والكاذبة لمنتجاتهم المعيبة أو الخطرة، كل ذلك رغبة في الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح[1].

وتعرف الدعاية بأنها محاولة التأثير على اتجاهات الناس وآرائهم وسلوكهم ووسيلتها نشر معلومات أو حتى أكاذيب أو حقائق بهدف التأثير على الرأي العام ، فهي عملية تلاعب بالعواطف والمشاعر يقصد فيها الوصول لخلق حالة من حالات الفكر والشحن العاطفي لغرض استراتيجي.[2]

[1]خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،كلية الحقوق،مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية،2015، ص 14.

[2]مصطفى يوسف كافي، الإعلان والترويج الفندقي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1،2016، ص186.

من المفروض أن كل مشتري على دراية أن البائع قد يلجأ إلى شيء من الكذب في سبيل ترويج ما يبيعه، وهو ما يعرف بالكذب المألوف في التعامل، لكن قد يتسبب ذلك في جعل المستهلك يقتني المنتوج دون أن ينتبه على خطورته بناء على الدعاية و الإشهار الذي أطلقه المنتج[1].

كما أن استخدام وسائل الاتصال والمعلوماتية الحديثة قد ساعد على الترويج للمنتوجات وذلك عن طريق التعاقد بالطرق الالكترونية، هذه الطرق لا تخلو من الدعاية هدفها هو حث المستهلك على اقتناء هذه المنتجات بالرغم من انطوائها على العديد من المخاطر المهددة لأمن وسلامة المستهلك، ويعود السبب لاقتناء هده المنتجات لغياب الثقافة القانونية للمستهلك، ونتيجة لهذا الدور المؤثر لوسائل الدعاية والإعلان كان لابد من إيجاد نظام قانوني يتشدد في مسؤولية المنتج قصد توفير الحماية اللازمة للمستهلكين.

كما قال أحد الفقهاء الفرنسين "إن هذه المعطيات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة قد هزت الأطر التقليدية للقانون المدني وبرهنت على ضرورة تعديل نظرياته الراهنة وقواعده التي لا تكفي في وضعها الحالي لحماية المستهلك ويمكن أن نعتبر قانون حماية المستهلك الصادر سنة 1972 بصدد البيوع التي تجري في المنازل ما هو إلا إحدى التغييرات الأولى عن إنشاء فرع قانوني جديد ولنسميه قانون الاستهلاك[2].

وكذلك الغش في تركيبة المنتوجات الغذائية: حيث جاء في جريدة الشروق بأن التجار يعوضون السكر لغلائه بسموم قاتلة, أقحموا منتوجات "اللايت"" بأصنافها المختلفة لاسيما من قبل المصابين بداء السكري أو الراغبين في إتباع حمية غذائية يظنون أنها منتوجات صحية, دون أن يدركوا في الواقع أنهم

[1]محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص71.
[2]سالم محمد رذيعان العزاوي، المرجع السابق ، ص 338.

يتعاطون سموما تستدرجهم للموت من خلال تعرضهم إلى الإصابة بأورام سرطانية خبيثة أكدتها الدراسات الحديثة.[1]

ولقد ورد في جريدة الشروق مقال تحت عنوان آلات قاتلة لقياس ضغط الدم في الأسواق بقيمة1000.00دج حيث جاء فيه أن "حذرت الجمعية الوطنية لمرضى ضغط الدم الشرياني من استعمال هده الآلات المغشوشة مقارنة مع سعرها والتي تعطي نتائج خاطئة ما قد يتسبب في مضاعفات صحية مميتة[2]، ومقابل هذا الدور المؤثر لوسائل الدعاية والإعلان لابد من ضرورة تشديد المسؤولية المدنية في الحرص على مراعاة الدقة في الإعلان عن حقيقة المنتجات المروج لها، وبسبب ثقة المستهلك في استعمال هذه المنتجات لابد من أن توفر له قواعد خاصة توفر له قدرا من الحماية اللازمة.

بالرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة عن الحوادث إلا أننا نكاد نقرأ عنها كثيرا كقضية الكاشير الفاسد التي عرفتها مدينتي سطيف و قسنطينة سنة 1999،والتي أدت إلى وفاة 17 شخصا و إصابة 200 آخرين.[3]

وكذلك قضية انفجار عبوة غاز البروبان في مدينة سبدو بتلمسان في شهر نوفمبر 2002 أدى إلى وفاة 12 شخصا و إصابة 13 آخرين بالإضافة إلى أضرار بالغة مادية بالمحلات والعقارات.[4]

[1]كريمة خلاص "جزائريون ينشرون الأورام السرطانية في مشروبات اللايت، جريدة الشروق، يومية إخبارية جزائرية صادرة في 2010/09/14، انظر كذلك سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قانون خاص،جامعة الجزائر01، كلية الحقوق،2015-، 2016 ص6.

[2]بلقاسم حواء، جريدة الشروق، يومية إخبارية جزائرية، العدد4015الصادر في 14 ماي 2013، ص28.

[3]سعيدي صالح، المرجع السابق، ص5.

[4]بلهور فاطمة الزهراء، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال جامعة الجزائر1 بن سويف خدة، ص79.

وقضية التسمم الجماعي لسكان منطقة ببون سانت أسبريت الفرنسية التابعة لمدينة nimes سنة 1951 وذلك بسبب تناول سكان المنطقة لمنتوج صومون معيب بسبب تسرب مواد سامة إلى مخازن الطحين المستخدمة في صناعته[1].

كذلك المنتجات الصيدلانية التي تتسبب في وفيات أو إصابات جسمية خطيرة نظرا لوجود أخطاء في تركيبتها أو حفظها أو وصفها للمريض بعد انتهاء الصلاحية للاستعمال.

ولقد شدد المشرع الأمريكي المسؤولية في هذا الميدان وفقا لما جاءت به المادة (402/ب)[2] من الموسوعة القانونية الأمريكية الثانية والتي تقضي بما يلي: «أي شخص يحترف بيع المنتجات, ويروج عملية توزيعها عن طريق الإعلان أو العلامات التجارية أو أية وسيلة أخرى من شانها أن تقدم للجمهور بيانات غير صحيحة تتعلق بصفات أو خصائص المنتوج الذي يبيعه يكون مسؤولا عن الضرر المادي(الجسماني والمالي) الذي يحصل للمستهلك بسبب هذا المنتوج بفعل الثقة التي أنشأها عن طريق إعلاناته حتى إذا:

-لم يكن قد قام بذلك مستندا على الغش أو الإهمال.

-كان المستهلك لم يشتر المنتوج مباشرة من المنتج أو ليست له أية علاقة تعاقدية مع البائع المحترف.[3]

[1] سالم رذيعان العزاوي، المرجع السابق، ص15.

[2] L'article 402/b « mis representation by seller of chattels to consumer one engaged in the business of selling chattels who.by adversing. babels. Or otherwise. Makes to the public aims representation of a materiel fact concerning the character or quality of a chattel sold by him is subject to liability for physical hardm to a consumer of the chattel by justifiable reliance upon the misrepresentation even though.
a-it is not made frand ently or negligently. And
b-the consumer has not bought the chattel from or enteread into any contractual relation with seller"

[3] سالم محمد رذيعان العزاوي، المرجع السابق، ص334.

الفرع الثاني: التأمين على المسؤولية الناشئة عن فعل المنتوجات المعيبة

من بين أهم المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي تبرر تنظيم مسؤولية المنتج ضمن قواعد خاصة هو نظام التأمين على المسؤولية[1].

فحسب رأي الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: "فإن التأمين يحقق به معنى التكافل الاجتماعي ومنه يمكن تحديد نطاق المسؤولية الموضوعية عمل كثير المنفعة يسهل التأمين في شأنه، فهذه العناصر الثلاثة إذا ما اجتمعت جعلت تطبيق النظرية الموضوعية أمرا ميسورا، لا عنت فيه ولا إرهاق[2]

إن المخاطر بوجه عام قد تكون إما قابلة للتأمين أو غير قابلة للتأمين وفي الواقع فإن الشخص حر في التأمين من عدمه على المخاطر ماعدا ما هو إجباري بقوة القانون كالتأمين الإلزامي على السيارات.[3]

لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف التأمين على المسؤولية المدنية من خلال 619 من الق. م. ج على أن "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

لقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة ضمن الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 -04 المتعلق بالتأمينات وإذا كان في الأصل أن التأمين اختياري إلا أن المشرع قد تدخل في عدة مجالات وجعل التأمين فيها إجباري منها التأمين على المسؤولية المهنية.

[1] خميس سناء، المرجع السابق، ص14.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه مصادر الالتزام)، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 769.

[3] محمودي فاطمة، الأخطار المشمولة بالتأمين على السيارات، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، م.ج، العدد2، 2015، ص92.

لقد حددت المادة 163 من قانون التأمينات وما يليها: التأمين الإجباري على المسؤولية منها المسؤولية المدنية[1].

كما تنص المادة 164 على أنه: «يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا للاستقبال الجمهور أو يكون هذا الاستغلال خاصة بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية اتجاه المستعملين والغير".

من خلال ذلك نجد أن إلزامية التأمين تأخذ نص القاعدة التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها بالإضافة لذلك توجد قوانين خاصة تلزم اكتتاب التأمين على المسؤولية المدنية لبعض المهنيين كأعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني (المادة 167 من الأمر رقم 95- 07)[2] والمنتج المادة 168 والمادة 175.

إذن فالمنتج عن طريق نظام التأمين يوزع بشكل عادل الخسائر، أي كلفة أقساط التأمين على كل المتضررين المحتملين، عن طريق الثمن الذي يدفعه الحائز، باعتبار أن هدا الثمن يحتوي جزءا يسيرا من كلفة التأمين، ولذلك فإن نظام التأمين على المسؤولية المدنية عن حوادث المنتجات يعتبر من أهم المعطيات الاقتصادية التي تسمح للمشرع بالتدخل بتشديد المسؤولية.[3]

ومن بين التداعيات الاقتصادية كذلك إضافة إلى ما تم ذكره التي جعلت أو دفعت بالمشرع الجزائري إلى وضع آليات جديدة لحماية الطرف المضرور وذلك بتبنيه قواعد خاصة للمسؤولية المدنية هو اعتماد

[1] تنص المادة 163 على أنه: "يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاهها الغير".

[2] عدّل بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20.

[3] Ghestin(j), sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, colloque le06-07 novembre 1986,paris, p54.

الجزائر على نظام الاقتصاد الحر، ظهرت تبعا لذلك كثرة المنتجات المتولدة عنها أخطار جديدة يتطلب التكفل بها.

فقبل صدور الق 89 -02(ملغى) كان يسيطر على الوضع الاقتصادي الجزائري نظام الاقتصاد المسير فكانت الدولة آنذاك تهتم بالجانب الكمي غير مراعية للجانب النوعي مما أدى إلى تدفق هائل للسلع الوطنية في الأسواق غير متوفرة على المقاييس القانونية المتطلبة لصحة المستهلك وبالتالي أصبحت تهدد أمنه وسلامته[1].

المطلب الثاني: الأسباب القانونية

من خلال استقراء نصوص القانون المدني أو من خلال الرجوع إلى قواعد القانون المدني سواء القواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية نلتمس عجز هذه القواعد في توفير الحماية القانونية للمتضررين من جراء حوادث المنتوجات المعيبة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول حول حدود القواعد العامة في إقرار المسؤولية المدنية، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى استحداث المسؤولية المدنية لنتطرق في الفرع الثالث إلى مفهوم المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة.

الفرع الأول: حدود القواعد العامة في إقرار المسؤولية المدنية

لقد اتضح من خلال القواعد العامة للمسؤولية عدم ملائمتها مع الحجم المتنامي لخطر المنتوجات باعتبارها مسؤولية خطئية responsabilité fondée sur la faute،حيث كانت منظومة المسؤولية

[1]خميس سناء،المرجع السابق، ص16.

المدنية تنبني على أساس العدالة الإصلاحية justice réparatrice والتي تحمل المسؤول عن الضرر عبء التعويض.[1]

وإذا ما أخذنا باعتبار الصعوبات التي واجهت الفقه والقضاء في فرنسا حيال تطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية، فيتفق الفقه الفرنسي على أن التطبيق الحرفي لقواعد ضمان العيوب الخفية يكمن أثره في ترك المضرور من دون تعويض جراء الضرر الجسماني أو المالي الذي يمكن أن يصيبه. سنتعرض أولا إلى قواعد المسؤولية العقدية وثانيا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية.

أولا: حدود قواعد المسؤولية العقدية

تنظم القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية العقدية من بينها ضمان العيوب الخفية مسؤولية المنتج عما تسببه منتجاته من أضرار للمستهلكين، لكن دعوى الضمان لا يمكن الاحتجاج بها إذا كان المضرور من الغير وحاليا لا تكفل سوى الأضرار التجارية ضد الغير إضافة إلى ذلك تحميل المضرور عبء إثبات الخطأ.[2]

إن القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية في القانون الفرنسي لم تفرق بين الباعة فيما إذا كانوا صناعا أم باعة عاديين، كذلك لا ننسى الصعوبات التي واجهت الفقه والقضاء في فرنسا حيال تطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية بالرغم من أن القانون الفرنسي قد فرق بين البائع حسن النية وسيء النية، كما أن الفقه الفرنسي قد اتفق على أن التطبيق الحرفي لقواعد ضمان العيوب الخفية يكون أثره ترك من اكتسب المنتوج المعيب بدون تعويض عما يمكن أن يسببه له ذلك المنتوج من ضرر مالي أو جسماني.

[1] شهيدة قادة، بن طرية معمر،نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج وإشكالية اليسر المالي، مداخلة قدمت في ملتقى وطني خامس حول حماية المستهلك ومشكلات المسؤولية المدنية يومي09 و10 ديسمبر 2015، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، ص11.

[2] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر،2005، ص 118.

إن إعمال القواعد العامة للمسؤولية المدنية أدى إلى تفاوت غير مقبول في معاملة المضرورين بحسب الظروف التي يقع فيها الضرر فحسب مدى ارتباطه بعلاقة عقدية مع المسؤول أم لا[1].

إن هذا التفاوت حسب رأي الأستاذPhilippe le Tourneauسيؤدي إلى تعقيد القانون المطبق على مسؤولية المنتج[2].

ومن بين مظاهر هذا التفاوت بين المتعاقدين في حالة المنتوجات الخطيرة لذاتها أو لعيب فيها، فيرى أن وضع المضرور في حالة وجود عيب سيكون أفضل لإمكانية إثباته للعيب، بالرغم من أن المضرور وفي الحالتين، كان يعتقد أن السلعة التي يستعملها لا تحمل لأي خطر[3].

أما إذا كان المضرور من الغير، فيكون وضعه أسوء، ذلك أنه مطالب بإثبات خطأ المسؤول عن الضرر، وفقا لما تقضي به قواعد المسؤولية أو الاستناد على فكرة الخطأ في الحراسة[4].

إن فئة الغير هم أكثر طائفة من المضرورين تعرضا لحوادث المنتوجات المعيبة وهذا ما أكده الأستاذGilletpetit piéreبقوله:" أن صفة المستهلك باعتباره محلا لضرر المنتجات تبقى في حاجة إلى تحديده، ذلك أنه ليس المستهلك بمفهومه الضيق هو المتضرر وإنما الأغيار"les tiers"[5].

بصفة عامة إن المسؤولية لا يكون لها أي دور فعال إلا فيما بين المتعاقدين إعمالا لقاعدة نسبية أثار العقد أي بين المضرور والمنتج في حين الأضرار قد تصيب شخصا أخر غير متعاقد، بالرغم من توسيع القضاء الفرنسي من دائرة المسؤولية العقدية بالسماح للمشتري الأخير بالرجوع على المنتج مباشرة

[1]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج–دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق،2004–2005، ص131.

[2]Philipe le tourrneau-loic cadiet, droit de la responsabilité ,paris, éd Dalloz,1998,p 947.

[3]محمد شكري سرور،المرجع السابق، ص 68.

[4]محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص69.

[5]Gille petit piére, la responsabilité du fabricant en droit international, colloque " la responsabilité des fabricants, paris, p58.

على أساس دعوى الضمان في الحكم الصادر في قضية lamborgini سنة 1979[1]، ونتيجة لقصور القواعد العامة في تحقيق الحماية اللازمة للمتضررين في أشخاصهم وأموالهم بسبب تداول المنتوجات الضارة وعدم كفاية تلك القواعد في إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات مسؤولية المنتج هذا ما أدى إلى توحيد المسؤولية المدنية حيث أن المبادرة الأولى لتوحيد المسؤولية ترجع للقضاء، غير أن ذلك يبقى أمرا نسبيا كون أن مسألة توحيد المسؤولية ترجع للقانون وليس للقضاء، لكن بالرغم من ذلك فإن التشريع الفرنسي ينظم للمسؤولية الموحدة كان تتويجا للتطور الذي توصل إليه القضاء.

وأخيرا يعبر الأستاذ شلقامي بقوله:«و في الحقيقة الموقف يكون مزعجا وصعبا،إذا تم تطبيق القواعد العامة للمسؤولية و ذلك عندما تأتي لحظة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المتسبب بواسطة استعمال الدواء»[2]".

ثانيا: حدود قواعد المسؤولية التقصيرية

بالرغم من تأكيد محكمة النقض الفرنسية على اعتبار أن طرح المنتوج المعيب، يعتبر خطأ تقصيريا إلا أنها تتطلب إقامة الدليل على خطأ المنتج، هذا ما يؤدي إلى صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على مسؤولية المنتج حينما لا يستطيع المتضرر إثبات وجود الخطأ[3].

[1]زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 289.

[2]سعيدي صالح، المرجع السابق، ص138.

[3]زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 289.

إن الغير المتضرر من المنتجات بسبب العيوب لا يمكنه إثارة المسؤولية إلا على أساس المسؤولية عن الأعمال الشخصية التي تتطلب إثبات الخطأ في جانب المنتج وهذا الإثبات ليس سهلا في ميدان الإنتاج، فبالرغم من أن الحلول القضائية في فرنسا قد جاءت بتسهيلات وسمحت بقلب عبء الإثبات حتى يفترض الخطأ من جانب المنتج، فإن هذا الأمر لا يتمثل في تسهيل إثبات الخطأ فيما يتعلق بالمتضرر وإنما يجعله يتفادى إقامة مثل هذا الدليل.[1]

يتضح مما تقدم قصور القواعد العامة في حماية المتضررين في أشخاصهم وأموالهم بسبب تداول المنتوجات الضارة، وهذا القصور يعتبر بمثابة تبرير موضوعي حث على التدخل التشريعي لمعالجة هذا القصور بقواعد خاصة تقر المسؤولية بقوة القانون، وستهدف إلى تحقيق التوازن ما بين تأمين الحماية الفعالة للمستهلكين من جهة والأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمنتجين من جهة أخرى.

إن هذا القصور يعتبر تبريرا منطقيا للتدخل التشريعي لمعالجة هذه المسألة بقواعد خاصة تفترض مسؤولية المنتج بقوة القانون، وهذا بهدف تحقيق التوازن للمنتجين والمستهلكين، وهذا التوازن يتطلب إقرار مسؤولية خاصة وهذا ما أكدته دول المجلس الأوروبي في اتفاقية المجلس حيث جاء في ديباجتها: «انطلاقا وأخذا بالاعتبار التحول الأوروبي إلى تحقيق مستوى عال من التعاون بين أعضائه وأخذا بالاعتبار التحول القضائي المتنامي في هذه الدول باتجاه خلق مسؤولية خاصة بالمنتجين تستهدف تحقيق حماية فعالة للمستهلكين في ضوء التطورات التقنية الحديثة والإنتاج الجديد وطرق توزيعه وبيعه، فإن المجلس قد اتفق على وضع قواعد خاصة وموحدة بمسؤولية المنتج تراعي تأمين الحماية الفعالة للمستهلكين من جهة و تأخذ في نفس الوقت بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمنتجين من جهة أخرى."[2]

[1]Jean francois Overstacke(j.f) la responsabilité du fabricant des produits dangereux, RTD.civ t72 éme,1972,p508 rebrique53.

[2]سالم محمد رذيعان العزاوي، المرجع السابق، ص 356.

الفرع الثاني: استحداث المسؤولية المدنية

إن الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن تسعى إلى تنظيم مسؤولية مستحدثة بقواعد خاصة تفترض المسؤولية بقوة القانون حتى تضمن حماية للمضرورين من المنتجات سواء كانوا على علاقة عقدية مع المنتج أو كانوا من الغير، دعت هذه الاتجاهات سواء كانت اتجاهات فقهية أو تشريعية إلى تبني نظام مسؤولية ذات طابع موضوعي سنتعرض أولا إلى الاتجاهات الفقهية وثانيا إلى الاتجاهات التشريعية، وثالثا نتعرض إلى ظهور المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة في الاتفاقيات الدولية، لنتطرق رابعا لظهور المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة في التشريع.

أولا: تأثير الاتجاهات الفقهية على تطور المسؤولية المدنية

لقد أكد الفقه على أهمية المسؤولية الموضوعية، حيث نشر الأستاذ[1] Henri Mazeaud مقال بعنوان "المسؤولية المدنية للبائع الصانع" إضافة إلى الفقيه الفرنسي Eric saveaux والذي قال «أن المشرع هو صاحب السلطة المطلقة الذي بإمكانه أن ينتج لنا طوائف من المسؤوليات والتي ليس في المفيد أن نسعى إلى إدراجها في النظام العقدي أو التقصيري بمجرد احترام تقسيم تقليدي ونظري"[2].

كذلك من بين الدراسات الفقهية تلك التي قدمها الأستاذgoean François overstake بخصوص مسؤولية الصانع عن منتجاته الخطيرة[3]، وهو يرى من خلالها أن الأحكام المأخوذة من القواعد العامة غير كاملة ومحل انتقاد كبير.

[1]Henri Mazeaud, la responsabilité civile du vendeur fabricant, T, D, G 1955, p 611.

[2]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص141.

[3]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 134.

نفس الاتجاه دعت إليه الأستاذة Gviney والتي ترى بضرورة فسح المجال لأنظمة مستقلة عن نظامي المسؤولية العقدية والتقصيرية خاصة في المجال المهني[1].

ويستدل الأستاذoverstakeقائلا بأن "النظام القانوني للمسؤولية المفترضة بقوة القانون ينبني على معاملة كل المتضررين على حد سواء كانت تربطهم مع المسؤول عن الضرر علاقة تعاقدية أم لا، ذلك أن هذا الأمر لا يتناسب مع المطالبة بالمسؤولية القانونية والاحتفاظ بالنظام التقليدي بنظامه المزدوج في نفس الوقت[2].

و كذلك ما اتجه إليه الفقيه الانجليزيj.a.jolowiczبقوله: «أنا الفت انتباهكم إلى هذا النوع الجديد من الحماية، أريد أن تعطى الأهمية إلى إنشاء فرع قانوني جديد يستوعب بدقة مشكلة التعويضات المدنية عن الأضرار المادية نتيجة استعمال المنتجات."[3]

إن الفقه الفرنسي كان أكثر مسايرة للتقدم الصناعي في أواخر القرن 19 وبداية القرن العشرين فقد كان بمثابة الدعامة للقضاء، فرغم تمسك القضاء بالأساس التقليدي للمسؤولية، واكب الفقه التطور ونادى بالقول بالمسؤولية التي لا تستند إلى الخطأ ألا وهي النظرية الموضوعية.

ثانيا: ظهور المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة في الاتفاقيات الدولية

[1]G.viney , traité de droit civil sous la direction de jaques ghestin, introduction à la responsabilité , L.G.j.I, 2 éme éd, 1996, n 243.
[2]Jean François overstake, op.cit., P 513.
[3]j.A jolowicz.the protection of the consumer and chaser of goods under English law;rev.1969.vol 32, p1.

يشهد العصر الحالي اتساع في حجم البيع الدولي للمنتوجات وتشابك عمليات التجارة الدولية[1]، مما أدى بإحداث أخطار للمستعملين للمنتوجات الخطرة أو المعقدة، هذا الأمر حفز المنظمات الدولية لإقرار نظام مستحدث يهدف لحماية المستهلكين ومن هذه المنظمات نتحدث أولا عن توجيه بروكسل ثم منظمة المجلس الأوروبي والتي نتجت عنها اتفاقية ستارسبورغ و كذلك منظمة لاهاي.

1- توجيه بروكسل

ظهرت المسؤولية المدنية على مستوى الاتفاقيات الدولية، بداية بتوجيه بروكسل المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة وهذا بمقتضى نص المادة الأولى منه[2].

إن التوجيه الأوروبي رقم374/85 الصادر في 25 يوليو 1985 قد اعتمد المسؤولية الموضوعية تحت تأثير جهود القضاء الفرنسي والذي سعى لخلق نوع من التوازن والمساواة بين المضرور المتعاقد وغير المتعاقد، ويرى بعض من الفقهاء أن الهدف من صدور التوجيه الأوروبي هو توحيد للقواعد المنظمة لمسؤولية المنتج عن الأضرار المترتبة عن منتجاته المعيبة بين الدول الأوروبية لأن اختلاف هذه القواعد قد يؤدي إلى عرقلة المنافسة.[3]

2- اتفاقية ستارسبورغ

[1]Philipe malinvand , la responsabilité civile du vendeur artison des vices de la chose.j.c.d.i.doc,1968. P2153, n24.

[2]نص المادة 1:"صانع الأشياء المنقولة مسؤول عن الأضرار التي تسببها منتجاته سواء كان عالما أو كان بإمكانه العلم بها".

[3]حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ظل تطور القانون الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في ماي1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص174.

أبرمت هذه الاتفاقية من قبل منظمة المجلس الأوروبي وقد شكلت دول المجلس لجنة خبراء متخصصة لدراسة نظام المسؤولية المدنية للمنتج من أجل وضع قواعد موحدة تتوافق مع قوانين الدول، نتج عن هذا إصدار اتفاقية ستارسبورغ لدول المجلس الأوروبي بشأن مسؤولية المنتج عن الأضرار البدنية والوفاة. «european convention on products liability in regard to personal injury death»

لقد ساهمت أحكام اتفاقية ستارسبورغ في بلورة أحكام التوجيه الأوروبي الصادرة سنة 1985 الساعي إلى وحدة القوانين الأوروبية في مجال مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته فبالرجوع إلى نص المادة الثانية[1] من الاتفاقية نجد أنه ركز على عنصري العيب والضرر قصد توفير حماية فعالة للمتضررين جراء حوادث المنتوجات المعيبة.

ثم بعد ذلك نص المادة الثالثة الفقرة الأولى[2] من اتفاقية ستارسبورغ الصادرة عن المجلس الأوروبي في 27 جانفي 1977 والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات في حالة الأضرار الجسدية أو الوفاة.

لقد جمعت اتفاقية ستارسبورغ بين المسؤوليتين العقدية و التقصيرية في تنظيم قانوني موحد بهدف تحقيق المساواة بين المتضررين من المنتوجات المعيبة سواء كانت تربطهم بالمنتج علاقة عقدية أو كانوا من الغير.

[1] إن المسؤولية غير الخطئية للمنتج هي الوحيدة الكفيلة وكحل ملائم وفعلي للمشكلة في عصر يتميز بالتكنولوجيا المتطورة، وبتعاظم الأخطار الناتجة عن الإنتاج التقني الصناعي.

[2] Article 03 de la convention de station Borg stipule que le producteur réparer les dommages d'un décès ou lésion propre elle causer par un défaut de produit. Que seule la responsabilité sans faute du producteur permet de la résoudre de façon quand le problème propre à notre époque de technicité croissante d'une attribution juste des risques il rentre à la production technique moderne.

وقد بررت هذه الاتفاقية موقفها بمايلي:" إن الجمع بين المسؤوليتين في تنظيم موّحد، يحقق المساواة بين المتضررين جميعا (المشتري أو الغير)،وهي مساواة لا يوجد مايبرر إهدارها.[1]"

3-اتفاقية لاهاي

لقد عالجت هذه الاتفاقية المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة فيما تعلق بمسألة تنازع القوانين ومسألة تحديد القانون الواجب التطبيق وهذا بعد انعقاد مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في دورته الثانية عشر فسميت الاتفاقية باتفاقية لاهاي حول القانون الواجب التطبيق بشأن المسؤولية عن المنتجات[2]، كما احتوت هذه الاتفاقية على 22 مادة من بينها مواد قدمت تعاريف للمصطلحات الخاصة بالمنتج والمنتجات وقد أخذت هذه الاتفاقية بالمسؤولية التقصيرية لوحدها واستبعدت من نطاقها المسؤولية العقدية في مسألة تنازع القوانين في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية بنصها على ما يلي:" لا تسري الاتفاقية على دعوى المسؤولية الناشئة بين المتضرر ومن نقل له ملكية المنتوج أو الحق في استعماله".

ثالثا: ظهور المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة في التشريع

بعد تبني الفقه والقضاء أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج، انتقلت أحكامها إلى القانون المقارن بدءا بالولايات المتحدة الأمريكية إلى دول الاتحاد الأوروبي ثم التشريع الجزائري وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

1-المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة في الولايات المتحدة الأمريكية

[1]سعيدي صالح، المرجع السابق، ص145.

[2]سالم محمد رذيعان العزاوي، المرجع السابق، ص38.

يعتبر من الفقهاء الأوائل الدين تطرقوا لمعالجة المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة كل من الفقيهان shear manو redifieeldكذلك الفقيه الأمريكي المعروف بـgarry.t.schwartz كان قد أكد في مقالة له كتبها عام 1983 تقضي بأن قواعد القانون الأمريكي غير المكتوب لغاية1916 وأن وجهة النظر السائدة لدى القضاء الأمريكي آنذاك استقرت على قاعدة عدم مسؤولية المنتجين والصناع [1]والقضية التي كرست نظام المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة في النظام القانوني الأمريكي هي قضية donald macpherson v.buikmotor.company » المنظورة أمام محكمة استئناف نيويورك حيث جاء في حيثياتها بأن المنتج صاحب شركة مصنع سيارات بيوك والذي حكم عليه بالتعويض وقد كان الفضل في اتخاذ هذا القرار للقاضي كاردوزو الذي استطاع إزالة أحكام قاعدة نسبية أثر العقد، واعتبر هذا القرار مرحلة تحول قضائي وقانوني في نظام مسؤولية المنتج كذلك لقد حدد التقنين التجاري الموحد الضمانات التي عالجت مسؤولية المنتج البائع عن الأضرار البدنية والمالية التي تصيب المشتري المباشر، وبعدها صدر تشريع الأطعمة والأدوية لسنة1906 والذي أسس مسؤولية المنتج وموزع الدواء والطعام بحكم القانون اتجاه كافة الناس.

وفي سنة 1965 صدرت الموسوعة القانونية الأمريكية الثانية تضمنت المادة402 منها أحكاما خاصة بمسؤولية المنتج في قضيةgreen man v yoba Power productسنة 1963 تحت اسمliability in tort ثم بعد ذلك على المستوى التشريعي سنة 1964 حين تم إدماج أحكام المسؤولية

[1]سالم محمد رذيعان العزاوي، المرجع نفسه، ص 49.

المدنية القائمة على عنصري العيب و الضرر في قانون المسؤولية الأمريكي [1] في قسمه 402 Aتحت عنوان liability of seller of product for physical harmto user or consumer.

إن القانون الأمريكي كان السباق من بين القوانين المدنية في ميدان تنظيم هذه المسؤولية بقواعد خاصة افترضت مسؤولية المنتج بقوة القانون طبقا للمادة (402/أ) من الموسوعة القانونية الأمريكية الثانية، ثم أصدرها المشرع الأمريكي في القانون الموحد للمسؤولية عن فعل المنتوجات في 1979/10/31.[2]

و تنص هذه المادة على مايلي: «يكون البائع المحترف متى كان محل البيع منتوجا معيبا يعرض بطريقه غير مألوفة شخص المستخدم أو مستهلك أو ذمته للخطر مسؤولا عما يقع بسبب ذلك من ضرر مادي حتى ولو أثبت بأنه لم يقترف خطأ أو لم تقم بينه وبين المضرور رابطه عقدية"[3].

افترض هذا التشريع مسؤولية المنتج بقوة القانون، ولم يتطلب من المتضرر إثبات أي خطا أو إهمال من المنتج وإنما اكتفى بوجود العيب في المنتوج وتولى تحديد شروط العيب الموجب لهذه المسؤولية طبقا للمادة 104 من القانون السالف الذكر.[4]

[1]معتز بن طرية، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضيه لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مداخله قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك المنعقد بجامعة مولود معمري تيزي وزو يوم 26 جوان 2013 ص 134 غ.م.

[2]سالم محمد رذيعان العزاوي، المرجع السابق، ص330.

[3]تيقرين سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معموري تيزي وزو،سنة 2015، ص 109.

[4] Is subject to liability aclaumant who proves by a preponderance the evidence that the claimant, sham was proximately caused because the product was defective. A product may be proven to be defective if and only-if: Article 104 « a product manufacturer
1-it was unreasonably unsafe in construction
2-it was unreason ably unsafe in design

2-المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة في دول الاتحاد الأوروبي

من بعد الاتفاقيات الدولية استقبلت القوانين الداخلية فكرة المسؤولية الموضوعية كان أولها التشريع الألماني حين ألزم المنتج في مجال صناعة الدواء بضمان مخاطر المنتجات في نص المادة 84 من القانون الصادر في 24أغسطس 1976 المتعلق بالمنتجات الصيدلانية على المسؤولية اللاخطئية للمنتجين عن الأضرار الناشئة عن مخاطر الدواء[1].

ضف إلى ذلك في فرنسا بعدما ساهم الفقه الفرنسي في الدعوة إلى نظام مسؤولية مدنية مستحدثة ألا وهي مسؤولية المنتج، وكرس ذلك القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام، ثم أدمج المشرع الفرنسي التوصية الأوروبية لسنة 1985 في القانون المدني باستحداث القانون رقم 389 لسنة 1998 الصادر في 19 ماي 1998، وأضاف الباب الرابع مكرر إلى الكتاب الثالث من ق. م. ف تحت عنوان المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة تضمن ثمانية عشر مادة من المادة 1386 مكرر 1إلى 1386مكرر18[2]. والتي عدلت بموجب الأمر رقم 2016-131 المؤرخ في 10 /02/ 2016 والتي أضحت من المواد 1245 إلى 1245 مكرر17 [3].

ومن بين القوانين كذلك التي استقبلت فكرة المسؤولية الموضوعية قانون لوكسمبورج في 21 ابريل 1989 هو قانون متعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة عن المنتجات المعيبة، كذلك في هولندا بقانون صدر في 13 سبتمبر 1990 وبلجيكا بقانون صدر في 25 فيفري 1991 [4].

3-it was unreason ably unsafe because adequate warnings or instructions were not provided.
4-it was unreasonably unsafe because it did not conform to the product seller's express wananty".

[1]حسن عبد الرحمان قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي،دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص77.

[2]Code civil français, op.cit.

[3]Code civil français, 104 éme éd, DALLOZ, paris, 2005.

[4]على فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 174.

كذلك من بين التشريعات التي عالجت موضوع المسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة هو التشريع السويدي خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الطبية والصيدلانية، سنة1977 ومن أهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون:أنه يقيم مسؤولية صناع المنتجات الطبية بقوة القانون بعيدا عن المتطلبات التي تفرضها القواعد العامة، في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

3- المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة في التشريع الجزائري

لحماية المستهلك في مواجهة المنتج، تدخلت معظم التشريعات لإقرار المسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتوجاته المعيبة، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05 /10 المؤرخ في2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 /58 المتضمن القانون المدني.

لقد استحدث المشرع الجزائري مسؤولية المنتج باعتبارها نظام جديد في المسؤولية المدنية بمقتضى القانون 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني، بموجب المادة 140 مكرر منه وهذا من أجل إيجاد نوع من التوازن بين طرفي المعادلة في مجال الإنتاج والاستهلاك أي ضمان التقدم والتطور في مجال الإنتاج من جهة، وحماية المضرور من مخاطر هذا التطور من جهة أخرى.

قصد تحقيق المساواة بين المضرورين أنشأ المشرع نظاما خاصا ينطبق عليهم جميعا ويعطي أكثر قدر من الضمان للعيب الذي وجد في المنتوج بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين المضرور والمنتج.

إن تزايد الأخطار والأضرار الماسة بحياة المستهلكين أدى بالقضاء إلى إعادة النظر في نصوص القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وذلك قصد تكريس نظام موحد لهذه المسؤولية واستندوا في

ذلك كون أن تطبيق القواعد العامة يؤدي إلى تفاوت غير مقبول في معاملة المضرور، بحسب مدى ارتباطه بعلاقة عقدية مع المسؤول أم لا[1].

وكان موقف المشرع الجزائري بارزا في هذا الصدد منذ 2005، إذ تأثره بالدول الأجنبية كان واضحا خصوصا فرنسا، حيث تناول لأول مرة المسؤولية الموضوعية للمنتج بنص صريح بإدراجه للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري في التعديل الذي تم في 2005.

الفرع الثالث: مفهوم المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر ق.م.ج حالة جديدة للمسؤولية المدنية والتي تقضي في فحواها أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ولو لمتربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، ومما لا شك فيه أن إرساء نظام خاص بهذه المسؤولية المدنية يستدعي التعريف بها أولا ثم تبيان خصائصها ثانيا وثالثا تحديد طبيعتها القانونية.

أولا: تعريف المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة

المسؤولية في معناها العام هي المؤاخذة والتبعة، والمسؤولية المدنية بمعناها القانوني هي الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه، والمسؤولية التقصيرية هي الإخلال بالتزام فرضه القانون.[2]

[1]مامش نادية، مسؤولية المنتج،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2016،ص45.

[2]محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور,دراسة مقارنة,أطروحة لنيل رسالة دكتوراه، قانون خاص,جامعة وهران، 2010-2011، ص7.

ويعرف الأستاذ سليمان مرقس المسؤولية بأنها حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة ، فإذا كان هذا الأمر مخالفا لقواعد الأخلاق فحسب وصفت مسؤوليته المرتكبة بأنها مسؤولية أدبية، واقتصرت على إيجاب مؤاخذته مؤاخذه أدبية لا تعدو استهجان المجتمع ذلك المسلك المخالف للأخلاق أما إذا كان القانون أيضا يوجب المؤاخذة عن ذلك الأمر فان مسؤوليته المرتكبة لا تقف عند حد المسؤولية الأدبية ،بل تكون فوق ذلك مسؤولية قانونية تستتبع إجراء قانونيا.[1]

المسؤولية الموضوعية للمنتج لها مدلول عام وواسع، يصح القول عنها أنها نظام يجمع بين نوعين من المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، كما لها ما يميزها عن هذه الأخيرة لتمتعها بجملة من الخصائص واعتمادها على أسس قانونية مختلفة على الأسس التقليدية أولا والمقصود بها هو الخطأ.

وهي مسؤولية تقوم على الضرر الذي لا يمكن للمسؤول عن إحداثه دفع أو نفي خطئه إلا بالسبب الأجنبي وبما أنه يعمل بها في مجال التكنولوجيا البالغة التعقيد فهي تتناسب مع هذا التطور وتصلح لحماية المضرور على عكس المسؤولية المدنية التقليدية والتي أصبحت لا تغطي كافه الأضرار بسبب صعوبة اكتشاف و تحديد أبعاد الضرر ومعرفة طبيعته[2].

كما يقصد بها أنها تلك المسؤولية التي تتقرر بقوه القانون، إذ لا تقوم على الخطأ ولا على الضرر إنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان و السلامة في المنتوجات بمعنى أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر سواء كان متعاقدا مع المضرور أم غير متعاقد معه[3].

[1]سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات،الفعل الضار والمسؤولية المدنية،م.ج الأول،ط5،مصر ،1992،ص1.

[2]شرون أحمد طارق، المسؤولية المدنية للمهني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش،سنة 2022/2021، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،ص 93.

[3]مامش نادية، المرجع السابق،ص 46.

تلعب المسؤولية المدنية الموضوعية دورا هاما من حيث مساءلة المسؤول عن الأضرار من جراء حوادث المنتجات المعيبة، فهي تهدف إلى تعويض أكبر قدر ممكن من الضحايا وإعادة حالتهم إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[1].

وفي مجال قانون الاستهلاك نفهم بأن مسؤولية المنتج هي تلك المسؤولية التي تقوم نتيجة تصنيع منتجات معيبة أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية أو التنظيمية أو شروط تغليفها وترتيبها أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب أو سبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين أو المستعملين نتيجة لعدم توخي الحذر والحيطة في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب أو مشوب بعيب فني يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك كانفجار شاشة جهاز تلفاز[2].

ثانيا: خصائص المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة

تختلف المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة عن المسؤولية التقليدية بجملة من الخصائص فنظامها يمتاز بنوع من الاختلاف في عدة جوانب وذلك بهدف إضفاء حماية فعالة للمستهلك في مواجهة أضرار المنتوجات المعيبة، ما يجعل نظام هذه المسؤولية المستحدثة نظاما خاصا بالرغم من أنها تشكل نظاما موحدا للمسؤولية، وتشمل هذه الخصائص مايلي:

1- مسؤولية قانونيه ذات طبيعة خاصة

[1] خميس سناء، المرجع السابق، ص 29.

[2] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري دار الهدى، الجزائر، 2000، ص84.

يعتبر نظام المسؤولية عن المنتوجات المعيبة نظاما خاصا، لا يمكن اعتباره من قبيل المسؤولية العقدية ولا من قبيل المسؤولية التقصيرية، وفي الواقع العملي فإن معاملة المضرور تختلف بحسب ما إذا كان يرجع على المنتج بموجب دعوى المسؤولية العقدية أو دعوى المسؤولية التقصيرية وتبعا لذلك يستفيد المتعاقد مع المنتج بالمزايا التي يستمدها من دعوى المسؤولية العقدية في حين يفتقر الغير متعاقد إلى هذه المزايا.

هذا ما دفع الفقه والقضاء الفرنسيين إلى السعي نحو تحقيق المساواة بين المضرورين بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطهم بالمنتج، وأن إخضاع المنتجين إلى المسؤولية الموضوعية الموحدة من شأنه محو المفارقات بين المضرورين.

وتعتبر هذه المسؤولية المستحدثة، مسؤولية من نوع خاص وتعتبر مسؤولية قائمة بقوة القانون، لذا نجد القانون الفرنسي الصادر في 1998 المتعلق بالمسؤولية الناجمة عن عيوب المنتجات قد أنشأ نظاما خاصا بالمسؤولية، حيث أدرجها في الباب الرابع مكرر في القانون المدني الفرنسي بعد الباب المتعلق بالمسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، لهذا السبب هي تعتبر ذات طابع خاص.

كذلك نص المادة 1386 مكرر 18 / من ق.م. ف1[1]، الذي منح الحق للضحية في الاختيار بين المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو موضوعية قصد المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية.

[1]Article 1386 bis 18 du CCF dispose les dispositions du présent titre ne portons pas à tiens au droit dans la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extra contractuel ou au titre d'un régime spécial de responsabilité le producteur reste responsable des conséquences de sa faute et de celle des personnes dont il répond ».

نفس النهج تبناه المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من الق.م. ج" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية" من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري يقر بوجود مسؤولية خاصة بقوة القانون لا هي عقدية ولا تقصيرية.

بالرغم من الدعوة إلى ضرورة تنظيم مسؤولية المنتج بقواعد خاصة تفترض مسؤوليته بقوة القانون لتأمين حماية أكبر للمضرورين من جراء المنتوجات إلا أن المواقف قد تباينت بخصوص طبيعة هذه المسؤولية فيما إذا كانت عقدية أم تقصيرية، فإن أهمية هذه المسؤولية تستدعي وضع نظام خاص وموحد يشمل المسؤوليتين العقدية والتقصيرية معا.

في أمريكا كان اتجاه فقهي وقضائي يذهب بأن هذا النوع من المسؤولية ذات طبيعة عقدية لكونها ترتكز على نظرية الضمان.[1]

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد جمعت اتفاقية المجلس الأوروبي المسؤوليتين معا: العقدية والتقصيرية في تنظيم موحد قصد تحقيق المساواة بين المتضررين ومنحهم حق الرجوع على المسؤول عن الضرر سواء كانت تربطهم علاقة تعاقدية أم كانوا من الغير.[2]

وبرر واضعو الاتفاقية ذلك بحجة أن الفصل بين المسؤوليتين ووضع نظام خاص لكل منهما يجعل مسألة التوحيد صعبة، خاصة فيما تعلق بالمسؤولية العقدية والتي تتطلب التفصيل أكثر في نظرية العقد نظرا لاختلاف الأحكام في تشريعات الدول الأعضاء، وهذا على عكس اتفاقية لاهاي التي استبعدت في مادتها الأولى المسؤولية العقدية من نطاق تطبيقها.[3]بنصها في الفقرة الثانية من المادة الأولى على

[1]Alvin.sweinstein.Aarond.twerski.henry. pieher William A.Danaherproducts liability and the reasonably safe product ,1978,p273.

[2]سالم محمد رذيعان العزاوي، المرجع السابق، ص248 .

[3]Christan gavalda,Colloque organisé le 30-31 janvier 1975 de droit des affaires de 1 université de paris , directeur 1975 p433,n08

أنه «لا تسري الاتفاقية على دعوى المسؤولية الناشئة بين المتضرر ومن نقل له ملكية المنتوج أو الحق في استعماله."[1]

تم بعد صدور التوجيه الأوروبي أسس نظام موحد لمسؤولية المنتج والصانع، والمطبق على كل ضحايا نقص الأمان في المنتوجات سواء كانوا متعاقدين أم أغيار.[2]

2- الطبيعة الموضوعية للمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة

تتميز هنا هذه الخاصية كون أن المسؤولية المدنية تقوم بمجرد حدوث الضرر منسوب لعيب المنتوج دون الحاجة لإثبات الخطأ حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر السالفة الذكر نجد أنها تعتمد على معيار موضوعي وليس معيار شخصي والمتمثل في عيب المنتوج.

وبالتالي فإن تحديد العيب لا يتم على أساس تقدير درجة الأمان التي كان يمكن للمنتج تحقيقها لو أنه أتقن كافة الاحتياطات وبذل أقصى جهده وإنما يتم تحديد العيب كأساس للمسؤولية، بمقتضى القانون على أساس التوقعات المشروعة للمستعملين[3].

ويعتبر الهدف الرئيسي الذي حرص عليه القانون الفرنسي هو إعفاء المضرور من عيوب المنتوجات من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفه عامة.

[1]« where the property in or the right to use the product was transferred to the person suffering damage by the person claimed to be liable? the convention shall not apply to their liability"

[2]Eric savaux.la fin de la responsibility contractuelle .R.T.D.civ/janvier-mars 1999.p13، نقلا عن قادة شهيدة، المرجع السابق، ص136.

[3]سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 149.

لكن لا يمكن الأخذ بالمسؤولية الموضوعية على إطلاقها حتى لا تكون لصيقة بالضرر وحده، لذا يستلزم الأخذ بحل وسط والأخذ بالمسؤولية التي تستبعد الخطأ، ولكنها تتطلب إثبات العيب في المنتوج إلى جانب الضرر[1].

لقد أكد بعض من الفقه من بينهم جوسران وسافاتيه، أنهم نادوا بهجر النظرية الشخصية والأخذ بالنظرية الموضوعية، فأساس المسؤولية الشخصية الخطأ لا الضرر والمسؤول هو الحارس لا المنتفع، في حين المسؤولية الموضوعية تقوم على أساس الضرر لا الخطأ، والمسؤول هو المنتفع لا الحارس[2].

3- قواعد المسؤولية من النظام العام

ترتبط القواعد المنظمة للمسؤولية الموحدة في مواجهة المنتج بالنظام العام، حيث أنه لا يمكن بأي حال الخروج عن قواعده، وكل شرط يقضي باستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعتبر باطلا بطلانا مطلقا[3]، غير أن هذا الأمر يختلف بالنسبة للمضرور حيث أن له الاختيار بين تطبيق قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة أو التمسك بالقواعد الكلاسيكية التي تنظم المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية.

[1]سالم محمد رذيعان العزاوي، المرجع السابق، ص 356.

[2]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية (الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام) م.ج، منشأة المعارف، مصر 1998، ص 39.

[3]Article 1386- 5c.c. f Dispose :" un produit est mise en circulation que le producteur s'en est dessaisi violonaient : produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation".

غير أن المشرع الفرنسي قد سلم بصحة شروط الإعفاء من فعل المنتوجات أو التخفيف منها بالنسبة للأضرار والتي تصيب الأموال في العلاقة بين المهنيين، وربما سبب ذلك توازن أطراف العلاقة من حيث المركز القانوني لهم[1].

وفي الأخير يمكن القول أن إقرار هذه المسؤولية مرتبط بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على عكس ذلك، فإذا وقع الاتفاق على استبعاد مسؤولية المنتج أو التخفيف منها يعد الاتفاق باطلا بطلانا مطلقا.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه بالرجوع إلى الكتاب الأخضر الذي أعدته اللجنة الأوروبية، فإن المسؤولية عن المنتوجات المعيبة تتسم بست خصوصيات أساسية هي:

-أنها مسؤولية موضوعية.

-أنها مسؤولية نسبية لأنها تقبل الإعفاء بسبب مخاطر التطور وفي حالات محددة وبشروط محددة.

-هي مسؤولية محدودة في الزمان.

-لا يمكن استبعادها أو الحد منها بإرادة الأطراف.

-تلقي على عاتق الضحية عبء إثبات العيب والضرر وعلاقة السببية في حالة تعدد المسؤولين, فإن المسؤولية تكون تضامنية.[2]

[1] سليمة بوزيد، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2013- 2014، ص15.

[2] مختار رحماني، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016، ص 294.

ثالثا: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية المستحدثة (مسؤولية المنتج) تعتبر مسألة جوهرية من أجل معرفة النظام القانوني الذي ينطبق عليها فهل تعتبر ذات طبيعة عقدية أو تقصيرية أم مسؤولية مستحدثة؟

إذا اعتبرناها مسؤولية عقدية فمسؤولية المنتج تقوم نتيجة لإخلاله بالالتزامات المقررة في العقد طبقا للقواعد العامة المتعارف عليها في القانون المدني وكذلك الأحكام الخاصة التي أقرها قانون 89-02(ملغى) المتعلق بقانون الاستهلاك فقد أضاف المشرع الجزائري التزامات أخرى كالالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة.

وإذا اعتبرناها مسؤولية تقصيرية فهي تشكل بوجه عام الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام يفرضه القانون يتمثل في عدم الإضرار بالغير[1]، طبقا لنص المادة 124 ق.م.ج، وكذلك بالرجوع لنص المادة 29 من قانون 89-02(ملغى) نجدها تسمح للمستهلك بطلب الحصول على تعويض في حالة تقصير المنتج ببعض الالتزامات أوردتها المادة 3 من نفس القانون، وأقام المشرع هذه المسؤولية على الخطأ المفترض بحيث يجب على المنتج إثبات انعدام الخطأ من جانبه فإذا ما استطاع نفي الخطأ من جانبه خاصة وأن إثبات الخطأ كذلك من جانب المضرور ليس بالأمر السهل فهل يعفى المنتج من مسؤوليته؟

في تعديل القانون المدني سنة 2005 تضمن تعديل المادة 140 مكرر المسؤولية المدنية للمنتج بصورة خاصة حين أكد على قيام مسؤوليته ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية و بهذا نكون أمام نظام جديد لمسؤولية المنتج ونجد أن المشرع الجزائري طبقا للمادة قد وسع من دائرة المضرورين فالبعض يرى أنها مسؤولية عقدية و تقصيرية في نفس الوقت والبعض الأخر يرى بأن المسؤولية المدنية

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مج1، ط الثالثة، دار النهضة ،2011، ص784.

المنصوص عليها في المادة 140 مكرر تشكل نظاما موحدا للمسؤولية لا يمكن اعتبارها لا من قبيل المسؤولية العقدية كما أنها ليست مسؤولية تقصيرية فهي عبارة عن نظام خاص وترتكز هذه المسؤولية على الضرر الذي يتسبب فيه عيب المنتوج دون تطلب إثبات خطأ المنتج أو من في حكمه.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة

شهد نظام المسؤولية المدنية تطورا ارتكز على عدة عوامل أهمها مدى استجابته لعدة متطلبات، فبعدما كان أساس قيام هذه المسؤولية هو الخطأ برزت نقائص المسؤولية المدنية للمنتج خصوصا بعد بقاء عدد كبير من ضحايا المنتوجات المعيبة دون تعويض.

وبالتالي لم تعد المسؤولية الخطيئة تتناسب مع التطور الصناعي الهائل الذي مس مختلف مجالات الإنتاج، نتيجة لذلك أصبحت هذه المسؤولية تقوم على أساس موضوعي لا على أساس فكرة الخطأ، بعد عجز هذه الأخيرة على توفير الحماية الكافية للمضرورين، هذا ما جعل الفقه والقضايا يعتمد عدة نظريات تقوم عليها المسؤولية المدنية على غرار نظرية المخاطر، ويقصد بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية مجموعة القواعد القانونية التي يؤسس عليها المضرور طلبه للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب المنتجات المعيبة.[1] وللإحاطة بمسالة الأساس القانوني لهذه المسؤولية يقتضي منا أولا التطرق لنظرية المخاطر كأساس لهذه المسؤولية في المطلب الأول والمطلب الثاني نتعرض فيه إلى نظرية الضمان.

المطلب الأول: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة

[1] بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج، وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص88.

بعدما عجزت نظرية الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية، كان من الضروري البحث عن نظرية أخرى تواكب التطورات الحاصلة في المجتمعات على غرار نظرية المخاطر أو تحمل التبعة، قبل ذلك نتعرض في الفرع الأول إلى تراجع نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى مبررات ومضمون نظرية المخاطر، ثم في الفرع الثالث إلى صور نظرية المخاطر، وفي الفرع الرابع إلى تطبيقات نظرية المخاطر، ثم نتطرق في الفرع الخامس إلى تقييم نظرية المخاطر.

الفرع الأول: تراجع نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية

لقد ظلت فكرة الخطأ تمثل الأساس القانوني لإقامة المسؤولية المدنية، وقد تلاءم هذا الأساس مع واقع القرن 19، حينها لم تكن مختلف النشاطات الإنتاجية تشكل خطرا وتهدد أمن الإنسان وأمواله، حيث كان من السهل إثبات الخطأ و انسابه إلى مرتكبه أي الشخص المسؤول، لكن بمجرد كثرة التطور التكنولوجي وتدخل الآلات في حياة الإنسان، ذهب التشريع الفرنسي إلى الاستغناء عن فكرة الخطأ بعدما بدأ القضاء الفرنسي بتخفيف عبء إثبات الخطأ عن المضرور نظرا لصعوبة إثباته، لذلك فالنظرية الشخصية التي تقوم على خطأ المسؤول لم تعد تتوافق مع التطور الاقتصادي، وذلك منذ أن أصبحت المنتجات الجديدة مصدر خطر للأفراد.

وهذا ما دفع إلى ضرورة تغطية تلك الأضرار، فليس من المقبول أن يبقى المصابون من دون جبر للضرر وإصلاحه[1]، وتبعا لذلك فإن المبدأ الذي كان سائدا بعدم إثارة المسؤولية المدنية إلا نتيجة لانحراف في سلوك المسؤول كان محل انتقاد كبير من الفقه، وهذا ما أدى إلى تعدد الأنظمة الخاصة

[1] Phillippe le touneau- loic-cadiet, droit de la responsabilité, op.cit., p 16.

بالمسؤولية الموضوعية في التشريعات المقارنة، وإقرار المسؤولية الموضوعية للمنتج يقتضي إعفاء الضحية إثبات خطأ المنتج.

لقد كانت فكرة الخطأ من أكثر مواضيع المسؤولية المدنية إثارة للجدل في الفقه القانوني القديم والحديث بين مدافع عنها ومعارض، حيث كانت تعتبر مبررا قانونيا لتحميل المسؤول عبء التعويض عن الضرر لكن بمجرد ازدياد حوادث المنتوجات التي مست أمن الإنسان أصبحت عاجزة عن توفير حماية كافية للمضرورين فكما سبق وأن رأينا أن المضرور مطالب بإثبات انحراف المنتج أو من في حكمه كالموزع أو المستورد عن سلوكه وعدم توخيه اليقظة في مواجهة المضرور الذي يفتقد الدراية الفنية الكافية.[1]

لكن بالرغم من حالة العجز التي ظهرت على فكرة الخطأ إلا أن العديد من الفقه سواء القديم أو الحديث يدافعون عنها إلى درجة أن البعض يرى بأن الحديث عن المسؤولية من دون خطأ كالحديث على سيارة من دون محرك.[2]

ومن مظاهر تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج هو افتراض خطأ المنتج من القضاء الفرنسي، حيث اعتبر أنه بمجرد تسليم منتوج معيب يكفي لإثبات خطأ المنتج والموزع. فظهرت فكرة الحراسة لتوسيع مسؤولية المنتج وذلك في المجال التقصيري.

فإن تطبيق فكرة الحراسة كأساس قانوني لمسؤولية المنتج، يجعل للتكوين في مجال المنتجات الصناعية لمستعمليها[3]، لكن إذا كانت النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية والمبنية على أساس الخطأ

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة دكتوراه، المرجع السابق،ص164.

[2]Lahlou khiar ghenima, Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, thèse doctorat ,Alger /2006,p16.

[3]زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، 85.

قد صمدت لوقت طويل فان التطورات الجديدة المصحوبة بالثورة الصناعية والتي سيطرت على حياة الإنسان قد ساهمت في تنامي الأخطار وأصبح من الصعب تحديد المسؤول عن الضرر هل من فعل الإنسان أو بفعل الآلات فقد أصبحت المسؤولية القائمة على الخطأ عاجزة تماما عن حماية الضحايا الذين زادت أعدادهم بشدة بعد أن زادت المخاطر التي يتعرضون لها.

وفضلا عن الصعوبة التي يتلقاها المضرور في إثبات الخطأ في العديد من الحالات فإن هذا المضرور يرى تعويضه يتناقض ويتلاشى أحيانا في الحالات التي يكون قد ساهم في إحداث الضرر[1]، وهذا ما دفع الفقه إلى توجيه انتقادات شديدة لهده النظرية بحجة أنه لم يعد هناك أي مبرر للاحتفاظ بها كأساس للمسؤولية المدنية.

كما أن النتائج التي أضفى اليها التطور الصناعي هو تزايد الأضرار الطارئة والعرضية خاصة منها حوادث العمل والمرور، ففي هده الحالة تبقى الأسباب وراء تلك الأضرار مجهولة وبسبب صعوبة اكتشاف الخطأ ونسبته إلى صاحبه، كل ذلك يؤدي إلى حرمان المضرور من حقه في الحصول على تعويض.[2]

الفرع الثاني: مبررات و مضمون نظرية المخاطر

[1]Rade christtophe, l'impossible divorce de la faute et de la responsabilité, Recueil Dalloz,1998, chronique, P301 s.

[2] أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، 1998 ، ص226.

سنتعرض أولا في هذا الفرع إلى أهم الأسباب التي ساهمت في ظهور نظرية المخاطر ثم ثانيا إلى مضمون هذه النظرية.

أولا: أسباب ظهور نظرية المخاطر

من بين أسباب ظهور نظرية تحمل التبعة جملة من العوامل التي أثرت بشكل مباشر في بلورة هذه النظرية، هي عبارة عن عوامل اقتصادية واجتماعية وأخرى قانونية.

1-العوامل الاقتصادية

لقد ساهم التطور الاقتصادي الذي شهده العالم نهاية القرن19 في بلورة أحكام نظرية المسؤولية المدنية مما أدى إلى ازدياد المخاطر بدرجة كبيرة خاصة في مجال حوادث العمل.[1]

حيث أن ظهور الآلة وانتشار استعمالها واستحداث الصناعات الكبرى كل هذا أدى إلى ظهور مخاطر وحوادث جديدة لم تكن معروفة من قبل هذا ما أدى إلى صعوبة إسناد الحادث لشخص معين مما يتعذر على المضرور تحديد الشخص المخطئ في أغلب الحالات إلى جانب صعوبة إثبات الخطأ.

هذه الأوضاع كانت السبب في توجه الفقه والقضاء إلى البحث عن سبل أخرى ملائمة تكفل المضرورين للحصول على تعويض مما أدى إلى انتشار آلية التأمين تسهل على المحاكم الحكم بالتعويض لصالح المضرور.[2]

2-العوامل القانونية

[1]Savatier (rêne), les métamorphose économique et social du code civil d'aujourd'hui,1er série,3émé éd, 1964, p274 et s.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في ق.م.ج، ط الثالثة، د.م.ج، 1993، ص83.

لقد استمد فقهاء نظرية تحمل التبعة في القانون من فقهاء الألمان واستعان دعاة هده النظرية بأفكار النزعة المادية في دعوتهم لإعادة النظر في أساس المسؤولية المدنية وإقامتها على الضرر بدلا من الخطأ وبما أن الهدف من المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن بين ذمتين ماليتين فإن ذلك يستلزم أن يكون الالتزام بالتعويض قائما على أساس الإضرار بالمضرور وبعيدا عن مسلك المسؤول عن الضرر بغض النظر إن كان سلوكه خاطئا أم لا.[1]

ثانيا: مضمون نظرية المخاطر

ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن 19 بفرنسا، ومن أبرز روادها الأستاذ سالي saleille من خلال كتابه حوادث العمل والمسؤولية المدنية"[2]، والأستاذ جوسران Josserand في كتابه المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية.[3]

في سنة 1870 وبالضبط في ألمانيا دعا الفقه الجرماني آنذاك إلى ضرورة الاعتراف بمجالات المسؤولية دون خطأ، قصد توفير الحماية للمضرورين من جراء حوادث الآلة وذلك من خلال إقرار قانون الحوادث[4].

فالبداية إذن كانت مع القانون المتعلق بحوادث العمل في فرنسا الصادر في 09 أفريل 1989 حين استعصى على المصابين من عمال المصانع الحصول على تعويض وذلك لعدم قدرتهم على إثبات خطأ أرباب العمل، لذلك السبب نادوا باستبعاد فكرة الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية في حوادث العمل أنذاك[5]، ثم بعد ذلك القانون الخاص بالتعويض عن حوادث المرور، الصادر في 15 جويلية

[1](H-L) Mazeaud et tunc, traité théorique et pratique de la responsabilité , T16 éme/paris.1965,n342,p432.
[2]Saleille raymond,les accidents de travail et de la responsabilité civile,lndj ,paris,1897,p 35.
[3]Josserand louis,de la responsabilité du fait des choses inanimées,lnjd ,paris,1897.
[4]André tunc, l'avenir de la responsabilité civile pour faute.osaka.university low.review-n35-1.1998.p3-disponible sur http//inrlibrary-Osaka-uacjp.
[5]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 176.

1985 ثم القانون المرتبط بضحايا الإصابات بداء فقدان المناعة الناتج عن نقل الدم الموجود، الصادر في 21 ديسمبر 1991، ثم قانون 98_389[1] المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة.

إن نظرية تحمل التبعة بهذا المعنى لم يقتصر تطبيقها على حوادث العمل والذي كان المجال الأول لتطبيقها، كما نادى به الفقيهان saleilleوJosserand وإنما نادى رواد هذه النظرية من بعدهم بجعلها نظرية عامة تسري على جميع الأفعال والأنشطة التي تصدر عن الأفعال دون أي تفرقة بين الفعل الخاطئ وغير الخاطئ[2].

كما أن الفقه لم يعرف هذه النظرية وإنما جعل كل ضرر يحدثه الشخص بفعل العيب في منتوجه يلزمه بتعويض المضرور حتى دون خطأ[3].

وتقوم فكرة المخاطر على فكرة جوهرية وهي قيام المسؤولية المدنية دون خطأ بالعكس لا يمكن تصور قيام المسؤولية المدنية دون ضرر أو علاقة سببية، فلا يشترط لقيام المسؤولية المدنية للشخص أن يأتي فعلا خاطئا، بأن ينحرف في مسلكه عن مسلك الرجل العادي أو المألوف، بل يكفي أن يكون ذلك الفعل هو مصدر الضرر الذي أصاب المضرور.

الفرع الثالث: صور نظرية المخاطر

[1]La loi 98-389du12/05/1998relative a la responsabilité du fait des produits défectueux. Jorf. N117 de 27/05/1998-modifiée par l'ordonnance2016.

[2]محمد شعيب محمد عبد المقصود، "المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، مصر، 2021، ص 95.

[3]شرون أحمد طارق، المرجع السابق، ص 48.

لقد انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين البعض يأخذ بالصورة المطلقة (أولا) والبعض الآخر بالصورة المقيدة (ثانيا) وهذا ما سنتطرق إليه على التّوالي:

أولا: الصورة العامة المطلقة لنظرية المخاطر

ويطلق عليها بنظرية الخطر المستحدث هذه النظرية نادى بها الفقيه LABBE فحسب رأيه أنه من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه أن يتحمل تبعتها، بمعنى أنّ المنتج عندما يطرح منتجات يكون بذلك قد استحدث خطرا وبالتالي إذا وقع ضرر يستوجب عليه التعويض وبذلك يستغنى عن إثبات الخطأ، ويكفي لقيام المسؤولية إثبات الضرر، والعلاقة السببية، وتركز هذه النظرية على الأعمال المرتبطة بالأشياء الخطرة، مما يجعل نطاق تطبيق نظرية المخاطر محصورا في الأنشطة التي تنطوي على خطر، وتقتصر فكرة المخاطر المستحدثة على تلك الأشياء الخطرة التي تمتلك القدرة على الخروج عن سيطرة الشخص الذي يشرف عليها أثناء استخدامها.

ثانيا: الصورة المقيدة لنظرية المخاطر

تعرف هذه الصورة بنظرية المخاطر المقابلة للربح «théorie du risque profite» وتفيد بأن الشخص مادام أنه يستفيد من شيء ما فهو ملزم بتحمل التبعات الناجمة عنه، ويعرف هذا المبدأ بقاعدة الغرم بالغنم، وقد استند في هذا الأمر إلى المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي الفقرة الأولى.

وفقًا لأنصار هذه النظرية، لا تقوم المسؤولية بصورة مطلقة بمجرد وقوع الضرر، حيث أن ذلك سيؤدي إلى تحميل الفرد المسؤولية عن نتائج نشاطه الذي قد يشكل خطرًا على الآخرين. ولذلك، يجب أن يتوافر عنصر آخر لتحديد المسؤولية بشكل دقيق وليس بشكل مطلق.[1]

[1]إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقييد، القاهرة، دار الثقافة، 1980،ص322.

الفرع الرابع: تطبيقات نظرية المخاطر

سنتطرق في هذا الفرع إلى مدى اعتماد القوانين الداخلية على فكرة المخاطر لتأسيس المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة أولا في القانون الفرنسي وثانيا في القانون الجزائري.

أولا: في القانون الفرنسي

نميز هنا بين مرحلتين:

1- مرحلة ما قبل صدور الق 98- 389 السالف الذكر.

2- مرحلة ما بعد صدور الق98-389.

1- قبل صدور القانون: 98- 389 المتعلق بالمنتوجات المعيبة

قبل صدور هذا القانون، كان يتطلب لقيام المسؤولية المدنية إثبات المتضرر خطأ المنتج سواء كان عقديا أم تقصيريا.

ومن خلال المبادئ التي أقر بها كل من حكم فرانك[1] الصادر سنة1941، بدأ القضاء الفرنسي بالاعتماد على المسؤولية الموضوعية من خلال نص المادة1383[2] من الق.م.ف والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل الأشياء القائمة على الحراسة، كما أن القضاء الفرنسي اتجه نحو تحميل المنتج كافة المسؤولية حتى بعد تسليم المنتوج، طالما قد تحدث أضرار في مرحلة وضع الشيء[3].

كما اعتمد القضاء الفرنسي في إقرار نظرية المخاطر على نص المادة 122_ من القانون 83-660 الصادر في 21 جويلية 1983 والمتعلق بسلامة وأمن المستهلكين، والتي أصبحت تشكل المادة (L 221/21) من قانون الاستهلاك الفرنسي الحالي والتي تنص على أنه: " في الظروف العادية للاستعمال، وفي الشروط الأخرى المقبولة المتوقعة من محترف يجب أن توفر المنتوجات والخدمات السلامة والأمن المشروع الذي يمكن أن ينتظر قانونا، وألا تحمل أي أضرار بصحة وسلامة الأشخاص" إن هذه المادة تطبق على كل المنتجات والخدمات سواء كانت خطيرة بطبيعتها أولا، فيقع التزام بالسلامة على عاتق كل شخص مهني محترف يضع منتوجات في السوق بغرض الاستهلاك، وهذا ما قضت به

[1]لقد أخذ القضاء الفرنسي في قضية فرانك بفكرة الحراسة المادية، وتلخص القضية في أن الابن القاصر للدكتور فرانك أخذ سيارة والده وذهب بها لقضاء سهرة في مدينة نانسي، ودخل الملاهي وترك السيارة عند باب الملهى فسرقها مجهول أنداك وانطلق بها مسرعا فدهس ساعي البريد المسمى "كونو" فقتله وفر هاربا، بعد ذلك رفعت أرملة القتيل دعوى أمام محكمة نانسي واستندت إلى نص المادة 1384 من ق. م. ف للمطالبة بالتعويض من الدكتور فرانك باعتباره الحارس القانوني للسيارة فرفضت محكمة نانسي طلبها باعتبار أن الدكتور فرانك قد فقد السيطرة عليها حين سرقتها، وأن المسؤول عن الحادث هو السارق وأيدت المحكمة استئناف نانسي الحكم، بعدها رفعت الأرملة طعن امام محكمة النقض، وأحيلت الدعوى إلى محكمة استئناف بترانسون فأيدت هذه الأخيرة ما أخذت به محكمة استئناف نانسي، وبالتالي لم تأخذ بالحراسة القانونية، فأوجب ذلك تدخل الغرف مجتمعة لحسم الخلاف وصدرت حكمها في 02 ديسمبر سنة 1941 حيث قالت فيه ".... وحيث أن فرانك لم تكن له على سيارته سلطات الاستعمال والتيسر والرقابة وبالتالي لم تكن لديه الحراسة يترتب عليه ألا يخضع للقرنية المنصوص عليها بالمادة 1384 الفقرة 01، وبما أن محكمة الاستئناف فقد قضت بذلك فإنها تكون طبقت القانون، وبذلك تكون محكمة النقض الفرنسية قد أخذت بالحراسة المادية لا القانونية" أنظر خميس سناء، مرجع سابق، ص 44.

[2]encore par négligence sa par imprudence [2]L'article 1383 du ccf dispose "chacun est responsable du dommage qu'il a causée seulement par son fait".

[3]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 191.

محكمة النقض في 22 جانفي 1991[1]، فمن الواضح أن هذا النص يركز على فكرة السلامة والأمن من المخاطر التي تحدثها المنتوجات والخدمات.

ومن بين التشريعات الفرنسية التي أخذت نظرية المخاطر كأساس المسؤولية المدنية نجد:

-القانون 31 ماي 1924 الخاص بالمسؤولية عن الأضرار التي تحدث من استغلال الطائرات.

-قانون ماي 1921 الخاص بالمسؤولية عن الأضرار الجسمانية والمادية التي تقع للغير من الحوادث الناشئة من المنشآت العامة أو الخاصة العاملة في شؤون الدفاع القومي.

-قانون 1914 المتعلق بإلزام البلديات بتعويض الأضرار الناشئة عن التجمهر والمظاهرات.

قانون 1985 الخاص بحوادث الطرق حين جعل المسؤولية مرتكبة الحادثة، مفترضة وبدون خطأ، كما ألزم شركات التأمين بتعويض الضحية مباشرة تحت طائلة المسؤولية[2]، ومن الذي زاد تمسك الأستاذ Saleilleبفكرة تحمل التبعة هو اضطلاعه على حكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية عام 1896 في حادث انفجار وقع في خزانات إحدى السفن، حيث قدمت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية مالك السفينة دون الحاجة إلى إقامة دليل على ارتكاب الخطأ[3] ، وذلك استنادا إلى نص المادة 1384 من ق. م. ف.

2-بعد صدور قانون 98-389 المتعلق بالمنتوجات المعيبة

[1]Raymond guy, la responsabilité civile du fait des produits défectueux ne journée d'étude sur la sécurité des consommateur et responsabilité du fait du droit organisé de la faculté de droit et sciences sociales université de portiers le 14.15 mai 1998, paris, p58.

[2]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج الأول، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ب.د.س، ص 770.

[3]جبارة نورة، نظرية المخاطر، في الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية يوم 28 جانفي 2020، ص 15.

في البداية تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يقرر مسؤولية المنتج إلا سنة 1998 بمقتضى القانون رقم 98_ 389 المؤرخ في 1998/05/19 ولم يقدم على هذه الخطوة إلا تحت التأثير الدولي خاصة اتحاد المجموعة الأوربية وذلك بعد إصدار مجلسها توصية بتاريخ 1985/07/25 تتعلق بالمسؤولية عن المنتوجات المعيبة[1].

بعد صدور القانون 98_389 السالف الذكر جاء نص المادة 1386 الفقرة 1 واضحا بقولها "يسأل المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته المعيبة سواء ارتبط مع المضرور بعقد أم لا"، ومنه نجد أن هذا النص لا يعتمد على فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، وإنما قيامها على اعتبار موضوعي[2]، وهذا ما أكدته المادة 11/1386[3] من نفس القانون باستعمالها عبارة " La responsabilité de pleindroit" ، وكذلك من خلال نص المادة 1386 الفقرة 4 نستخلص استبعاد المشرع الفرنسي لفكرة الخطأ، حيث أنها تقضي باعتبار المنتوج معيبا عندما لا يتوافر فيه الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر.

ثانيا: في القانون الجزائري

بعد التطرق إلى موقف القانون الفرنسي حول نظرية المخاطر، أصبح التساؤل عن مدى اعتماد القانون الجزائري لهذه النظرية كأساس المسؤولية المدنية، وهنا كذلك سنميز بين مرحلة ما قبل صدور المادة 140 مكرر من ق. م. ج[4]، والمرحلة الثانية بعد صدور المادة 140 مكرر من نفس القانون.

[1]phillipe le Tourneau, droit de la responsabilité, Paris, detta. 1997,p817s.
[2]L'article 1386/1dispose "le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit qu'il soit ou non lie par un contrat avec la victime »
[3]Philipe le tourneau et loic cadiet.droit de la responsabilité. Op.cit., éd Dalloz, 1998.p866.
[4] تنص المادة 140 مكرر الفقرة 1 من ق. م. ج "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

1-قبل صدور المادة 140 مكرر من ق. م. ج

نجد أنه لقيام المسؤولية يتعين إثبات خطأ المسؤول عن الضرر، غير أنه لا يمكن الأخذ بقاعدة إثبات الخطأ بصفة مطلقة باعتبار أن مسؤولية المنتج وفقا للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش تنتج عن عدم مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية[1]، إضافة إلى إمكانية تأسيس مسؤولية المنتج بصفته حارسا لمنتجاته المعيبة وذلك طبقا لنص المادة 138 ق. م. ج[2].

من خلال نص المادة 02 من القانون 89_02[3] الملغى نجد أن المشرع الجزائري آنذاك قد اعتمد على مبدأ نظرية المخاطر قصد توفير الحماية للمستهلكين.

كذلك ما ورد في نص المادة 03[4]، من المرسوم التنفيذي 90_ 266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات(ملغى)، حين أقر المشرع فيها بإلزامية سلامة المنتوج من أي خطر ينطوي عليه.

كما أن المشرع الجزائري قد اعتمد بصورة غير مباشرة نظرية تحمل التبعة من خلال تطبيقها في بعض القوانين الخاصة منها:

[1]أنظر المادة 124 من ق. م. ج.

[2]أنظر المادة 138 ق. م. ج.

[3] تنص المادة 02 من القانون 89_02 الملغى على أنه: "كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو ظلم بمصالحه المادية".

[4]المرسوم التنفيذي رقم 90_266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج. ر العدد 40 سنة 1990(ملغى)

1-الأمر رقم 15_74 المؤرخ في 1979/01/30، والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 31_88 المؤرخ في 19 يوليو 1988[1].

2-القانون 13_83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 16_96 المؤرخ في 06 يوليو 1996 الجريدة الرسمية رقم 28 مؤرخة في 05 يوليو 1983.

3-القانون رقم 06_98 المؤرخ في 27 جوان 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المعدل والمتمم بالأم رقم 10_03 المؤرخ في 13 أوت 2003[2].

4-كذلك في حوادث المرور ذهبت المحكمة العليا إلى أن نظام التعويض عن حوادث المرور يقوم على أساس نظرية المخاطر.

5-وفي قرار للمحكمة العليا في قضية نقل المسافرين حيث قضت بأن ناقل المسافرين ملزم بضمان سلامة المسافر ولا يعفى عن المسؤولية إلا إذا ثبت أن الضرر حصل بسبب القوة القاهرة أو خطأ المضرور، وعليه فإن حارس المحطة كان عليه ألا يعطي إشارة الإطلاق القطار إلا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار[3].

[1]تنص المادة 08 من هذا الأمر: كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث"، ج.ر رقم 15 المؤرخة في 1974/04/19، والجريدة رقم 29 المؤرخة في 1988/07/20.

[2]تنص المادة 145 من القانون: "الناقل الجوي مسؤول عن الخسائر والأضرار التي يصاب بها شخص والتي تؤدي إلى وفاته أو تسبب له جرحا أو ضررا شريطة أن يكون سبب تلك الخسائر أو الجرح قد حدث على متن الطائرة أو خلال عملية إركاب أو إنزال" تشمل عبارة الضرر حسب مفهوم هذه المادة أي ضرر جسدي أو عضوي أو وظيفي بما في ذلك الضرر الذي يصيب المدارك العقلية، ج.ر رقم 48 المؤرخة في 28 جوان 1998.

[3]أنظر المجلس الأعلى، قرار بتاريخ 1983/03/30 ملف رقم 27429، الاجتهاد القضائي، قرارات المجلس الأعلى، د.م.ج، الجزائر، 1987، ص 18.

2- بعد صدور المادة 140 مكرر من ق.م.ج:

بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر الفقرة 1 من ق. م. ج نجد أن المشرع الجزائري اشترط لتقرير حق المتضرر في التعويض إثبات عيب المنتوج والضرر وعلاقة السببية، وبذلك يكون قد أخضع مسؤولية المنتج لقواعد خاصة، وبالتالي استبعادها من تطبيق القواعد العامة للمسؤولية العقدية و التقصيرية، وكذلك القواعد العامة لحماية المستهلك، وتعتبر هذه المادة نقلا حرفيا لنص المادة 1/1386 من ق. م. ف، ولقد أدرجها المشرع ضمن القسم الثالث المعنون بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء، ولعل السبب الذي دفع المشرع الفرنسي إلى ذلك هو التوجيه الأوربي رقم 85_37 المؤرخ في 25 جويلية 1985 المتعلق بالتقريب بين الأحكام التشريعية والتنظيمية للدول الأعضاء في مادة المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد كنظيره الفرنسي نظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية المدنية للمنتج، وهنا يكون قد وفر حماية للمتضرر من جهة وإلزام المنتج من جهة أخرى ليحرص على صناعة منتجاته واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لتوفير السلامة[2].

الفرع الخامس: تقييم نظرية المخاطر

رغم الحلول والحماية التي قدمتها نظرية المخاطر لضحايا الحوادث، في مجال المسؤولية المدنية خاصة مسؤولية المنتج، بالرغم من ذلك فإنها لم تسلم من الانتقاد، فجانب من الفقه دعا للأخذ بها نظرا لما لها من مزايا في حين الجانب الأخر يرون ضرورة هجرها لاحتوائها على بعض النقائص، لذا سنتعرض أولا إلى مزايا نظرية المخاطر وثانيا إلى عيوبها.

[1] سي يوسف زاهية حورية، محاضرة حول المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،غ.م،ص 61.
[2] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 176- 177.

أولا: مزايا نظرية المخاطر

إن نظرية المخاطر تعتبر أكثر توافقا مع المستجدات الحالية عن تلك المؤسسة لمسؤولية المنتج على فكرة الخطأ، والتي تلزم المضرور بإثبات خطأ المنتج وتضع أمامه عقبة كأداة للحصول على تعويض يكون شامل وعادل.

سعت هذه النظرية للاهتمام بالأطراف الضعيفة في العلاقات واستهدافها لتحقيق التضامن الاجتماعي والهادف بدوره إلى تحقيق التوازن ومن بين الأهداف التي حققتها هذه النظرية أنها سعت لتحمل المؤسسات الإنتاجية لمخاطر إنتاجها، مما أدى إلى شروعها في التأمين على نشاطاتها والتأمين على المسؤولية [1]« L'assurance de la responsabilité ».

كما أن تشديد المسؤولية على المنتج تحفزه على العناية بالإنتاج وتدفعه لاتخاذ الوسائل الكفيلة لتحسين إنتاجه والوقاية من أخطار منتوجاته، حيث أنه إذا أطلق دعاية حول المنتوج فالمستهلك يولي له الثقة الكاملة، يقبل من أجلها على الشراء منه، ومن المنطق أن يتحمل نتائج هذه الثقة التي أوجدها ولا ضرر عليه من تحمل المسؤولية[2].

ويرى الأستاذG. ALPAأن المؤسسات الإنتاجية حاليا تسعى لتحمل المصاريف وتكاليف الجودة للحصول على منتوج أمن وكذلك تحمل أعباء التعويضات عن الأضرار[3].

ثانيا: عيوب نظرية المخاطر

[1]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج،دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 180.

[2]محمد شرياف كتو، المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة حسب المادة 140 مكرر ق.م.ج، مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يوم 26 جوان 2013، ص 49، (غ.م).

[3]G. Alpa, la responsabilité civile en Italie. RIDC. n0,octobre-décembre-1986, p1104.

إن الأخذ بفكرة المخاطر بمطلقها كأساس لمسؤولية المنتج يعتمد على فكرة التأمين والتي تضاف أقساطها إلى سعر المنتجات، فسيبدو الأمر وكأن المستهلكين تضامنوا فيما بينهم لتعويض الضرر الناتج عن الحوادث، مما يجعل المستهلك يقبل سعر أخفض ولو بضمانات أقل .

إن الأخذ بهذه النظرية وجعلها كمبدأ قانوني هام، وتحميل المنتج كافة الأضرار التي تلحق الغير من جراء طرح منتجاته، سوف يقضي على المبادرة الفردية ويقتل الرغبة في التطوير والإبداع المستمر وبالتالي يؤدي إلى الجمود، وهذا ليس بمنطقي فالعدالة تقتضي أن نصل إلى نوع من التوازن[1].

كما أن بعض من الفقه يرى أن المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي أساسها نظرية الخطأ، أما نظرية تحمل التبعة، فتعتبر فكرة استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا بمقتضى نص قانوني وصريح يقررها، وإن كان المشرع قد أخذ بها في بعض الحالات فهذا لا يعني خروجه عن القاعدة العامة المبنية على أساس الخطأ.

ويرى الأستاذ فتحي عبد الرحيم عبد الله أن تعميم نظرية تحمل التبعة من شأنه قتل المبادرة الفردية للمنتجين وتثبيط الهمة لإقامة مشروعات نافعة[2]، وعلى رأي الأستاذPhillipe le tourneau"إن تفضل الأمان يؤدي إلى هدم حرية المبادرة الاقتصادية" " ... Privilégier la sécurité ... laliberté"[3].

كما يرى البعض أن هذه النظرية تؤدي إلى تجريد المسؤولية المدنية من مضمونها الأخلاقي بصفة مطلقة، عن طريق فصلها عن الخطأ، مما يؤدي إلى فقدان المسؤولية قوتها وضياع معالمها[4].

[1]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 124.

[2]فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، المرجع السابق، ص 24.

[3]Phillipe le tourneau- loic cadiet, droit de la responsabilité,1998,op.cit.,p8

[4]محمد عبد القادر على الحاج، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة في قانون التجارة مع المقارنة الفقه الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 213.

إن تركيز فقهاء تحمل التبعة على اقتصار دور المضرور في دعوى المسؤولية المدنية على إثبات رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر، على أساس أن إثبات رابطة السببية يعفي المضرور من إثبات الخطأ، في هذا الشأن يؤكد فقهاء النظرية الشخصية أن إثبات رابطة السببية أمر معقد في الكثير من الأحيان بل وأنه قد يكون أكثر تعقيدا من إثبات الخطأ ذاته[1].

و ينتقد الأستاذ ستارك نظرية تحمل التبعة بأنها فشلت في أن تكون أساس للمسؤولية المدنية ما جعل الفقه يهجرها ليعود إلى الأساس التقليدي للمسؤولية ألا وهو الخطأ المفترض أو المسؤولية المفترضة، بحيث أن الخطأ لم يعد معيار القاضي أو المشرع يؤسس عليه المسؤولية بل أصبح تفسيرا لاحقا للمسؤولية والتي تقوم في الحقيقة على أساس أخر غير الخطأ[2].

المطلب الثاني: الالتزام بضمان السلامة كأساس للمسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة

تتناول معظم الدراسات القانونية الحالية، الالتزام بضمان السلامة كأساس للمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة لأن الالتزام بضمان السلامة أصبح أمرا ضروريا أكثر من أي وقت مضى، فلقد كان الفقه قد أكد على وجود الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، وأخضعه لقواعد ضمان العيوب الخفية، ولقد كان للقضاء دور في تأكيد استقلال الالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، وبفضل ذلك أوجد لهذا الالتزام خصائص وطبيعة قانونية تميزه عن غيره من الأنظمة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول بتحديد مفهوم نظرية الضمان ثم إلى الطبيعة القانونية في الفرع الثاني ثم

[1]زهيدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، ط الأولى، منشورات المكتبة العصرية، صيدا بيروت، د.س.ن، ص 254-255.

[2]Stark Boris, essai d'une théorie générale de la responsabilité civile. Considéré en sa double fonction de garantie et de peine privé. thèse paris,1947,p17.

نتطرق إلى الانتقادات الموجهة لهذه النظرية في الفرع الثالث، لنتطرق بعد ذلك في الفرع الرابع إلى موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة.

الفرع الأول: مفهوم نظرية الضمان

إن الأصل في المشتري عندما يشتري الشيء فإنه يتوقع منه أن يحقق الغرض الذي أراده منه دون أن يلحق به ضرر فإذا كانت الحالة التي كان عليها المبيع وقت التسليم تختلف عما هو متفق عليه فإن المنتج يكون قد أخل بالتزاماته الملقاة على عاتقه وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة العليا الجزائرية في حكمها الصادر بتاريخ 2000/02/16 في الملف رقم 213691 والتي قضت بأن تسليم كمية من البطاطس المخصصة للاستهلاك بدلا من بذور البطاطس المعدة للزراعة حسب مقتضيات العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين و ثبات فساد البضاعة المسلمة يجعل مسؤولية الطاعنة قائمة في إطار المسؤولية العقدية.[1]

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف نظرية الضمان أولا ثم إلى خصائص الالتزام بالضمان ثانيا.

أولا: مضمون نظرية الضمان

تعتبر نظرية الضمان التي تبناها الفقيه Starck من النظريات الهامة محاولة للبحث عن أساس قانوني للمسؤولية المدنية بديل عن فكرة الخطأ، حيث نادى هذا الفقيه بإقامة المسؤولية على أساس الضمان حيث أنه يجب مراعاة المضرور وما أصابه من ضرر غير محتمل لا ذنب له فيه[2]، بعيدا عما إذا كان سلوك الفاعل يتسم بالخطأ أولا.

[1] قرار المحكمة العليا رقم 213691 الصادر عن غ.م بتاريخ 2000/02/16,م.ق، عدد1، 2000، ص122.

[2]Stark Boris, essai d'une théorie générale de la responsabilité civile, op.cit.,p22.

ويرى الأستاذ ستارك بأن التضامن والتكافل يضمن لأفراد المجتمع السلامة في حياتهم وسلامتهم الجسدية، كذلك في أموالهم.

وتقوم نظرية الضمان على أساس جديد يهتم بالمضرور وليس بالمتسبب في الضرر كما فعلت نظريتنا الخطأ وتحمل التبعة واللتان تجاهلتا حقوق المتضرر، وفسرتا المسؤولية من زاوية المتسبب في الضرر[1].

وقد اعتمد الفقيه ستارك في نظريته في الموازنة بين حقين متقابلين، وهما حق المضرور في سلامته المادية أو الأدبية وهو ما أطلق عليه ستارك الحق في السلامة، ومن جهة أخرى حق المتسبب في الضرر في العمل وحرية ممارسة أي نشاط [2].

ويرى الأستاذ ستارك بأن حق الإنسان في الأمان هو الحد الأدنى من السلامة التي يجب أن يضمنها أي مجتمع لأي فرد فيه، وأن أي مساس بهذا الحق يعتبر ضررا وجب للتعويض.

ومن المبادئ التي تقوم عليها نظرية الضمان حسب ما توصل إليه الفقيه ستارك فإن هذه النظرية تقوم على مبدأين:

1. حرية النشاط: Le droit à l'activité

في هذه الحالة يرى الأستاذ ستارك بالنظر فيما إذا كان للشخص الحق في إحداث الضرر، دون النظر فيما إذا كان له الحق في القيام بذلك العمل أم لا.

2. المبدأ الثاني هو الحق في السلامة: Le droit à la sécurité

[1] فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 25.
[2] Starck Boris, op.cit, p 45.

ويقصد هنا الحق في ضمان سلامة الحياة، الجسد والأموال كحق شخصي إلى جانب حق الملكية وغيره من الحقوق الفردية التي كفل لها القانون حماية موضوعية، فمن حق كل شخص أن يكفل له القانون السلامة في حياته وبدنه وأمواله المادية، فإن كل ضرر يحدثه الشخص لغيره دون أن يكون مرخصا له في إحداثه يعتبر ضرر غير مشروع يكفي لإقرار المسؤولية[1].

ثانيا: خصائص الالتزام بضمان السلامة

في ظل عدم التكافؤ في العلاقة بين المنتج والمستهلك، كان لا بد من ضرورة للبحث عن التوازن بينهما، هذا ما سعت إليه النظم القانونية خاصة الأوروبية حيث جعل لهذا الالتزام بالسلامة خصائص تختلف عما هو في القواعد العامة.

نشأ الالتزام بالسلامة خاصا بعقد النقل، بعد ذلك انتقل إلى العديد من العقود إلى أن أصبح التزاما عاما بضمان سلامة المنتوج[2].

وما يدل على الطابع العام للالتزام بضمان سلامة المنتوج أن النصوص القانونية المنظمة له خاصة الفقرة 1 من المادة 140 مكرر من الق. م. ج التي أكدت على ذلك:

-أن نص المادة لا يشير إلى مصطلح العقد وإنما تشير إلى قيام الالتزام.

-ومن بين الخصائص كذلك كون أن مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة تقوم على فكرة نقص الأمان في المنتج وليس لها علاقة بنظام المسؤولية العقدية أو التقصيرية.

[1] Starck Boris, op.,cit, 49.

[2] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 179.

- تهدف هذه المسؤولية لضمان حماية متساوية للمضرورين وتجنيب المضرور البحث عن أساس المسؤولية عقدية كانت أم تقصيرية، غير أن بعض الفقهاء يعتبر المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة مسؤولية تقصيرية حيث أن المصالح المهددة هي سلامة الأشخاص والأموال، فما يجب أخذه بعين الاعتبار هو طبيعة المصالح المهددة وليس طبيعة العلاقة إذا كانت عقدية أو غير عقدية[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة

لقد اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة، فهنالك من اعتبره مجرد التزام بتحقيق نتيجة وهذا ما سنتعرض إليه أولا، وأخر اعتبره التزام ببدل عناية وهذا ما سنتعرض إليه ثانيا، ولهذا أهمية كبيرة من حيث الإثبات لقيام المسؤولية.

أولا: الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة

إن الالتزام بتحقيق نتيجة يكون المدين فيه ملزم بتحقيق الغاية المحددة في العقد.

وإذا كان التزام المنتج بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة، فالمتدخل هنا هو ملزم بضمان السلامة دون أن يكون له الحق في إثبات أنه بدل العناية اللازمة للتأكد من خلو المبيع من العيوب، بصرف النظر عن عدم علم البائع بالعيب أو جهله به، وهذا ما يسهل للمضرور الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة[2].

[1] عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط. السابعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 1338.

[2] الدسيطي عبد الحميد عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010، ص 228.

يتميز الالتزام بضمان السلامة كونه ذو طبيعة خاصة، حيث أنه أكثر من التزام ببدل عناية، ولكنه ليس التزاما بتحقيق نتيجة، فالعبرة في قيام الالتزام بضمان السلامة ليس بتقييم مسلك المحترف وإنما بعدم تحقق الأمان والسلامة التي يتوقعها المستهلك من السلعة.

ولكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، حيث أن المنتج بإمكانه دفع مسؤوليته بإثباته للسبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو فعل الغير، أو نتيجة للمخاطر التطور التكنولوجي.

إذا اعتبرنا أن التزام المتدخل بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة فإن هذا يؤدي بالضرورة إلى تخفيف عبء الإثبات على المضرور، الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، بمعنى بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل السلعة التي قام بشرائها، فالمستهلك يستحق التعويض عند إقامة الدليل على وجود الضرر وعلاقة السببية التي تربطه بالسلعة[1].

وفي حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 جانفي 1911، بعد أن قامت سيدة برفع دعوى على بائع مستحضرات تجميل بعد أن تشوه وجهها من استعماله، فأقرت المحكمة آنذاك إلى أن "التزام المنتجين لمستحضرات التجميل بضمان السلامة، لا يعني ضمانه بقوة القانون لكل الأضرار التي يمكن أن تترتب عن استعمال المنتج، لأن التزامه مقتصر على تسليم منتوجات لا تمثل عادة أية خطورة على المستعملين إذا استعملت في ظروف مطابقة لتوصيات المنتجين، وهذا يعني أن مجرد إثبات الضرر لا يكفي للتدليل على عدم تنفيذ الالتزام، بل يجب إثبات الصفة الخطرة في المبيع أي العيب أو الخلل في التصنيع الذي أدى إلى الضرر[2].

[1] علي فتاك، المرجع السابق، ص 220.

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 568.

ولقد استحدث القضاء الفرنسي مفهوم وسط بين الالتزام بضمان السلامة والالتزام بتحقيق نتيجة، بالرغم من اختلافهما، وهو الالتزام بسلامة النتيجة، وهو ما تعرضت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 29 جوان 1999 بأن الطبيب باعتباره محترف ملزم اتجاه مريضه خاصة فيما تعلق بضحايا العدوى داخل المستشفيات بالتزامه بتحقيق نتيجة ولا يمكن التحرر منها إلا بإثبات السبب الأجنبي[1].

ثانيا: الالتزام بضمان السلامة التزام ببدل عناية

إن الالتزام ببدل عناية هو الالتزام الذي يتعهد المدين فيه ببذل عناية معينة، وإذا أداها يكون قد أوفى بالتزامه حتى وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة.

ويترتب على اعتبار الالتزام بضمان السلامة، التزاما ببدل عناية، أنه لا يكفي للمستهلك من أجل الحصول على تعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتوج، بل يتعين عليه إقامة الدليل على الخطأ.

الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لنظرية الضمان

إن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات مثلها مثل نظرية الخطأ ونظرية تحمل التبعة، إن الفقيه ستارك قد أقام هذه النظرية على فكرة فلسفية محضة تقوم على الموازنة بين حقوق المضرور والمتسبب في الضرر لينتهي منها إلى نتائج لا نجد لها سندا في القانون على عكس نظرية تحمل التبعة[2].

[1]علي فتاك، المرجع السابق ، ص 201.

[2]محمد نصر الدين محمد، أساس التعويض، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص 107.

ويعاب كذلك على هذه النظرية اهتمامها بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، أكثر من تلك الناشئة عن الإخلال بالالتزامات العقدية، بالرغم من أن القانون يرتب التعويض في الحالتين، سواء كان الضرر ناشئا عن الإخلال بالتزام تعاقدي أو تقصيري[1].

كما أن هذه النظرية لم تأت بجديد سوى إطلاق تسمية الضمان على أساس المسؤولية المدنية بدلا من الخطأ[2]، وفي الأخير يمكن القول أن هذه النظرية قد انتهت إلى نفس النتائج التي انتهت إليها نظرية تحمل التبعة.

ويعتبر الالتزام بالسلامة من أدق الالتزامات التي يجب الرجوع فيه إلى إرادة المتعاقدين، عن طريق التفسير الموسع للعقد، أو حتى دون النص عليه صراحة في بنود العقد[3].

وإن فكرة الالتزام بضمان السلامة تبلورت نتيجة ظهور أضرار لا تستوعبها النصوص السارية المفعول، أنداك فجاء التوجيه الأوروبي بأحكام تتميز عن القواعد التقليدية عرفت بالمسؤولية الموضوعية.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية المدنية

إذا كانت فكرة الخطأ الشخصية هي الأساس العام لنظام المسؤولية المدنية التقصيرية في الق.م.ج، غير أن هذا لا يمنع إلى التوجه إلى نظام المسؤولية الموضوعية من خلال هذا سوف نبين موقف

[1]محمد نصر الدين محمد، المرجع نفسه، ص 107.

[2]ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية، في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني المصري، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2005، ص 154.

[3]بطيمي حسين، غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 13، مارس، 2017، ص 65.

المشرع الجزائري من أساس المسؤولية المدنية قبل تعديل القانون المدني سنة 2005 أولا وبعد التعديل ثانيا.

أولا: موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية المدنية قبل تعديل ق.م. ج سنة2005

كما نعلم أن العمل بالقانون المدني الفرنسي كان ساريا في الدولة الجزائرية إلى غاية صدور القانون المدني بموجب الأمر 58/75 والذي استمدت أحكامه من القانون المدني الفرنسي.[1]

لقد كانت المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي تعتبر الشريعة العامة للمسؤولية مثلما أخذ بها المشرع الفرنسي في المواد من 1382-1383 ق.م.ف تقوم على قاعدة الخطأ الواجب الإثبات.[2]

لو نرجع إلى نص المادة 124 ق.م.ج بنصها على أنه: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الخطأ في نص المادة هذا ما دفع البعض يعتقدون تبني المشرع الجزائري آنذاك للنظرية الموضوعية، وهذا ما اعتمدته قرارات المحكمة العليا حيث أنها لا تشير إلى الخطأ، وفي بعض الأحيان تربط التعويض بالضرر وفي بعض الحالات تستعمل مصطلح الفعل الضار كأساس للتعويض عن المسؤولية عن الفعل الشخصي.[3]

[1]Filalia introduction général.l'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporel, Colloque l'université d'Alger 1 et l'université de pau.france, 2012.p10.

[2] فيلالي علي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض ، موفم للنشر، 2002، ص40.

[3] قرار المحكمة العليا،غ.م،رقم 56959 بتاريخ 1988/10/19 حيث ورد في القرار: «حيث أن الضرب والتعدي الذي ارتكبه (ف.ب) على المدعو (ل.ر) يشكل في نفس الوقت جريمة جنائية وفعلا ضارا حسب مفهوم المادة 124من ق.م.ج، م ج، 1991، عدد3، ص32.

غير أنه وبالرجوع إلى الفقه الجزائري نجده يقر بأن المسؤولية المقررة في المادة124 هي مسؤولية شخصية قوامها الخطأ فهو يستند للترجمة الفرنسية لنص المادة 124ق.م.ج[1]، والتي تعتبر نقلا حرفيا لنص المادة 1382 ق.م.ف، ويعتمد الفقه كذلك على نص المادة 125 من الق.م.ج والتي تشترط التمييز لترتيب المسؤولية والتمييز هو الركن الثاني من أركان الخطأ إضافة إلى التعدي.

ويرى الأستاذ علي علي سليمان بأن المشرع الجزائري إرادته واضحة في الأخذ بالمسؤولية بطابعها الشخصي وذلك يتضح من خلال النقل الحرفي لنص المادة1382ق.م.ف وهي تقيم المسؤولية عن العمل الشخصي على أساس الخطأ، أما بالنسبة للترجمة العربية لنص المادة124 فهو لا يعدو أن يكون سوى خطأ غير مبرر، ذلك لأن المشرع الجزائري لم يعمد إلى ترجمة النص الفرنسي وإنما لجأ إلى نقل الترجمة المصرية لنص المادة 1382ق.م.ف من القانون المدني المصري القديم في نص المادة 151ق.م.م[2]، وهذا ما يؤكده أيضا القضاء الجزائري والذي أشار في العديد من أحكامه إلى الخطأ كأساس للمسؤولية عن الفعل الشخصي طبقا للمادة124ق.م.ج.[3]

ولقد جعل المشرع الجزائري الخطأ الواجب الإثبات أساس المسؤولية المدنية بالنسبة للحائز عن الحريق طبقا لنص المادة 140من ق.م.ج واعتماد الخطأ المفترض طبقا لنص المادة 134من ق.م.ج بالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة، كذلك الآمر بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه طبقا لنص المادة 136ق.م. ج وكذلك المسؤولية عن فعل الأشياء الحية وغير الحية.

[1]L'article 124du ccf « tout fait quelle conque de l'homme qui cause a autrui un dommage ? oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparé ».

[2] علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 1992، ص210.

[3]قرار المحكمة العليا، غ.م رقم 25752,بتاريخ 1982/12/22، نشرة القضاة، 1889، عدد2، ص58.

ثم بعد التطور الذي عرفته الجزائر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فلقد اتجه المشرع الجزائري للأخذ بنظرية تحمل التبعة ليس في الق.م.ج وإنما بموجب نصوص خاصة استحدثها المشرع الجزائري[1]نذكر منها الأمر رقم 183/66 الصادر في 21جوان 1964 المتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية والأمر رقم74-15 المتعلق بتعويض ضحايا حوادث المرور.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية المدنية بعد تعديل ق.م.ج سنة2005

بعد التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي مس مختلف الميادين و مجالات الحياة، وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا لإدخال بعض التعديلات على القانون المدني مسايرة لهذا التطور ومن بين المسائل التي مسها التعديل موضوع المسؤولية المدنية، كان من أهم التعديلات إضافة المادة140مكرر من ق.م.ج. كما أنه قد مس التعديل نص المادة124 من خلال إضافة كلمة بخطئه ليصبح النص كآلاتي: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، من خلال هذا النص المعدل نستنتج أن المشرع الجزائري أكد على الطابع الشخصي للمسؤولية، بالرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري قد أقر في بعض النصوص إلى أساس جديد للمسؤولية بعيد عن فكرة المسؤولية القائمة على الخطأ من خلال نص المادة 140مكرر و140مكرر1، كذلك بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فمن خلال تعديل المواد136-137 أكد الفقه على أن هذه المسؤولية هي موضوعية بامتياز.

خلاصة الفصل الأول:

[1]فاضلي إدريس، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 2006 ، ص38.

لقد ركزنا بالدراسة في الفصل الأول من الأطروحة على نشأة المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة والتي ظهرت نتيجة لعدة عوامل اقتصادية واجتماعية وحتى قانونية ومن بين الأسباب الاقتصادية التي تطرقنا إليها تطور وسائل الدعاية والإعلان حيث أن المضرور قد يجد نفسه عرضة لإعلانات عديدة وحديثة تجعله يقبل على اقتناء المنتوجات دون مراعاة حجم الأضرار التي ستلحق به ، وبالتالي لا تكف القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتغطية حجم هذه الأضرار مع صعوبة إثبات الضرر بالنسبة للمضرور ولقد كان لتطور المخاطر المستحدثة دور كبير في البحث عن وسائل جديدة وحلول تشريعية لمشاكل تعويض الأضرار المترتبة عن الحوادث التي تسببها هذه المنتوجات الحديثة ومع هذا التطور ارتأى الفقه والقضاء إلى خلق نوع جديد من الضمان يعرف بفكرة التأمين على المسؤولية المدنية، ما يعطي الثقة أكثر للمضرورين في الحصول على التعويض إضافة إلى ذلك تطرقنا إلى الأسباب القانونية والتي ساهمت إلى حد كبير في إقرار مسؤولية مدنية مستحدثة تمثلت في قصور القواعد العامة سواء المسؤولية العقدية أو التقصيرية مما أدى إلى مواكبة هذه التطورات تبني نظام جديد للمسؤولية يسعى لضمان الحماية الفعالة للمضرورين، فكان التوجيه الأوروبي رقم 374/85 قد اعتمد هذه المسؤولية المستحدثة تحت تأثير جهود القضاء الفرنسي كذلك تطرقنا إلى موقف الاتفاقيات الدولية في اعتماد هذه المسؤولية، كذلك اعتمد المشرع الفرنسي كذلك هذه المسؤولية بموجب القانون 98-389 المتعلق بالمنتوجات المعيبة والمعدل سنة 2016 في 18 مادة هذا بدوره ما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار نص المادة 140 مكرر في تعديل القانون المدني سنة 2005 ، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الأساس الذي تبنى عليه هذه المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، واستنتجنا من الدراسة تراجع فكرة الخطأ وتعويضها بنظرية المخاطر وتطرقنا كذلك لنظرية ضمان السلامة وتوصلنا إلى أن المسؤولية قائمة على أساس فكرة السلامة وأن أي نقص في السلامة ناتج عن عيب في المنتوج يقيم المسؤولية على عاتق المنتج.

الفصل الثاني:

أركان ونطاق المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة

نتيجة لازدياد الأضرار التي تقع بسبب عيوب المنتجات الحديثة، ظهرت الحاجة للوسائل الكفيلة لحماية المضرورين منها، وبعد ما ثبت عدم نجاعة أحكام القواعد التقليدية لضمان سلامة المضرورين، مما أدى اجتهاد القضاء الفرنسي من أجل إرساء حماية إضافية، أسفر عن ظهور مسؤولية مدنية مستحدثة كرسها التوجيه الأوربي لسنة 1985، ثم تبناها المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 98- 389 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، بعد ذلك تأثر بها المشرع الجزائري ليكرسها هو بدوره في سنة 2005 بموجب المادة 140 مكرر، من ذلك ظهرت أحكام مسؤولية مدنية جديدة متميزة عن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية، وعليه سنتطرق إلى أركان هذه المسؤولية في المبحث الأول ثم إلى نطاقها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة

لقد اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر بالإقرار بمسؤولية المنتج دون أن يقوم بالتفصيل أكثر في شروطها، مثل ما فعل المشرع الفرنسي بموجب المادة 1386 ق.م.ف وما يليها، ومع ذلك فإنه طبقا للمادة 140 مكرر فإنه يشرط لقيام المسؤولية المدنية بقوة القانون جملة من الأركان، تتمثل في العيب الضرر وعلاقة السببية بين العيب والضرر، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي كذلك في نص المادة 1245 مكرر 08 بعد التعديل من ق.م.ف بنصها على أنه: " يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر "[1].

و هو نفس نص المادة 1386- 9 من ق.م.ف[2](قبل التعديل)،سنتطرق إلى العيب والضرر في المطلب الأول ثم إلى علاقة السببية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العيب والضرر

يعتبر ركن العيب شرطا أساسيا لقيام المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، غير أنه مصطلح يثير الكثير من اللبس خاصة وأن المشرع الجزائري لم ينظم هده المسؤولية المدنية المستحدثة إلا بموجب مادة واحدة فقط هذا ما يدفعنا إلى التساؤل أولا حول تحديد مفهوم العيب في ظل غياب نص صريح يوضح المقصود منه فهل يقصد به العيب الخفي المنصوص عليه ضمن القواعد العامة للقانون المدني أم عيب المطابقة المنصوص عليه ضمن قواعد قانون الاستهلاك وقمع الغش، إن مسؤولية المنتج تقوم بغض النظر

[1]L'article 1245-8 du c.c.f dispose que "cc le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage".

[2]تنص المادة 1386- 9 ق.م ف بأنه: يجب على المدعي إثبات الضرر، العيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر.
"le demandeur droit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage".

عن الخطأ ولكنها ليست مسؤولية مطلقة وإنما تتطلب إثبات وجود العيب في المنتوج وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول وما نتج عنه ضرر وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العيب في المنتوج

يعتبر ركن العيب شرطا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية، فسنتطرق أولا إلى المقصود بعيب المنتوج وثانيا إلى تقدير العيب الموجب للمسؤولية.

أولا: المقصود بعيب المنتوج

إن العيب في المنتوج بصفة عامة يعني نقص الأمان والسلامة في المنتوج نظرا لما ينطوي عنه من مخاطر، فالمشرع الجزائري لم يعرف العيب إنما أشار إليه بمفهومه الضيق في المادة 379 من ق.م.ج.[1]

ويعرف الأستاذ علي فيلالي العيب المرتبط بمسؤولية المنتج بقوله "ويتمثل العيب حينئذ في المخاطر التي قد ينطوي عليها ذلك المنتوج"[2].

وعرفت العيب الأستاذة viney بأنه "العيب الذي يخل بالسلامة التي يعتمد عليها الجمهور من المستهلكين عند تعامله مع المنتج فالصفة الغير الطبيعية أو الخطرة تعد عيبا"[3].

وعرفه الدكتور سالم محمد رذيعان العزاوي بأنه "أي نقص أو خلل في المنتوج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر ويلحق به الضرر في حيازته أو شخصه أو أمواله[4].

[1] سي يوسف زاهية حورية، تعليق على نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، تيزي وزو،2010، ص71.

[2] علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ط الثانية، 2010، ص266.

[3] سالم رذيعان العزاوي، المرجع السابق، ص 116.

[4] سالم رذيعان العزاوي، المرجع السابق، ص 116.

ولقد عرفت المحكمة العليا الجزائرية العيب في القرار المؤرخ في 24 نوفمبر 1993 على أنه العيب الذي لا يستطيع الشخص العادي اكتشافه ويضمنه البائع.[1]

وطبقا لنص المادة 140 مكرر من الق.م.ج نجد أن المشرع الجزائري قد ذكر لفظ العيب مطلقا، في حين أن قانون الاستهلاك كان قد حدد العيب الموجب للضمان، وذلك بالنظر إلى نقص السلامة، كما ورد في نص المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ومنع الغش[2].

ويقصد بالمنتوج المعيب ذلك المنتوج الذي لا يوفر الأمن والسلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها[3].

هذا ما أكدته المادة 1386-4 التي تنص أنه: "أن المنتوج يكون معيبا عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا".

يعتبر العيب هو الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، وهذا طبقا للمادة 1245 من ق.م. ف والتي تنص على أنه: " المنتج يعد مسؤولا عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتوجه سواء ارتبط أو لم يرتبط بعقد مع المتضرر"[4].

من خلال نص المادة 1386- 4 ق.م.ف نجد أن الصفة المعيبة في المنتوج تتمثل في عدم الأمان والسلامة، مما ينجم عن ذلك اختلاف عنصر المعيوبية من منتوج لأخر حسب طبيعته، فمثلا المنتوج

[1] ملف رقم 103404، قرار غ.م مؤرخ في 1993/11/24 نقلا عن عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام الق.م ، ديوان مطبوعات الديوان الوطني للأشغال العمومية، باتنة، الجزائر، 2001، ص131.

[2] علي حساين،الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2012 ، ص400.

[3] Dutilleul francais collart et delebe Philipe, Contrat civil et commerciaux.3éme éd,1996,p246.

[4] ART 1245-8 du C.C.f: « producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, quil'il sont ou non par un contrat avec la victime ».

الغذائي المعيب و الذي يرتب أثار سلبية ومضرة لصحة الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى المنتج الخطير لا يعتبر منتوجا معيبا إلا إذا كانت نسبة الخطورة فيه غير عادية[1]، كما أن العيب يختلف في مجال المسؤولية المستحدثة عنه في مجال ضمان العيوب الخفية، ففي هذه الأخيرة يتمثل العيب في المادة 1641 من ق.م. فرنسي[2].

أما العيب المنصوص عليه في المادة 1386 مكرر[3] وما بعدها من الق. م. ف فيقصد به عدم السلامة أو الأمان Défaut de sécurité، فالعبرة هنا هو حجم الأضرار التي يمكن للمنتوج أن يحدثها بسبب العيب القائم فيه.

إن المشرع الجزائري لم يعرف العيب عكس المشرع الفرنسي وتبعا لذلك يتعين علينا الرجوع إلى النصوص الخاصة محاولة منا لإيجاد تعريف للعيب الموجب للمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، ومنها نص المادة 9 من قانون الاستهلاك بنصها:

"يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين من خلالها نفهم أن مفهوم العيب يختلف عن القواعد العامة ويمكن أن يتضمن العديد من المفاهيم نذكر منها:

- مخالفة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية أو التنظيمية.

[1] تيقرين سلوى، المرجع السابق، ص 115.

[2] يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن له ليشتريه أو لم يكن ليدفع فيه إلا ثمنا اقل لو علم بهذا العيب.

[3] تيقرين سلوى، المرجع السابق، ص 117.

- المنتوج الذي لا يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك في السلامة[1].

كما أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى تعريف العيب في المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات(ملغى) حيث نصت المادة الثالثة منه على" أنه يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه".

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمفهوم العيب الذي يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال أو ضمان أخطاره غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا المرسوم قد ألغيت بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ويقوم هنا المفهوم الجديد للعيب على أساس انعدام مطابقة المنتوج للعقد.

إن المشرع الفرنسي قد استعمل لفظ défautبمعنى الخلل من خلال المواد L211-1 من ق إ ف ولم يستعمل لفظ vice cachéو هذا يدل على أن المفهوم الحديث للعيب يختلف عن المفهوم التقليدي في القواعد العامة كما أن مفهوم العيب وفقا للمادة1386-7 من ق م ف وهي نفس المادة 1245-3 بعد التعديل يقدر بالنظر إلى انعدام السلامة وليس بالصلاحية للاستعمال حيث تنص المادة على أنه:" المنتوج يكون معيبا عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا"[2].

إن العيب الذي يكون محلا للمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، هو العيب الذي لا يوفر الأمن والسلامة للمستهلك ولا يقتصر على المنفعة التي تتحقق منه، ولا يلتزم المضرور من خلالها بإثبات خطورة المنتجات ولا خطا للمنتج وإنما عليه إثبات الضرر والعيب[3].

[2]محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن-دراسة مقارنة-مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006، 370.

[2]L'article-3 du c.c.f dispose « un produit est défectueux au sens du présent chapitre l'lorsqu'il offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre… »

[3] علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر،2007، ص267.

ثانيا: تقدير العيب الموجب للمسؤولية

من خلال نص المادة 1/11 من القانون 03/09 نجد أن تقدير العيب يرتكز على التوقع المشروع للشخص العادي، والذي يجب فهمه أن المقصود من المستهلك هو الشخص العادي وليس بحسب الرغبة المشروعة للمستهلك[1].

إن معيار مشروعية التوقع المتعلق بالعيب، يعد عنصرا هاما في التوازن في العلاقة بين المنتج و المضرور، غير أنه و باستخدام معيار التوقع المشروع للشخص العادي فإن تحديد العيب يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وحرصا من المشرع الجزائري على وضع الضوابط الموضوعية للسلطة التقديرية للقاضي في تقييم مشروعية التوقع للشخص العادي فقد أورد مجموعة من العناصر التي حدد بها تقدير السلامة محل التوقع المشروع وهي طبقا للمادة 21/11 من بينها: طبيعة المنتوج، مميزاته الأساسية، تركيبته، صنفه، هويته، وقابليته للاستعمال ...إلخ [2].

و يكون المنتوج معيبا إذا لم يوفر السلامة والأمان التي يرجوها مستعمل المنتوج منه لكن مع ذلك فإن تقدير العيب لا يخضع للتقدير الشخصي لمستعمل المنتوج وإنما تقديره يكون تقديرا موضوعيا من قبل القاضي.

ومن أجل تقدير العيب يستعين القاضي بمعطيات نص عليها المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 1386-4: حيث يؤخذ في الاعتبار كافة الظروف المحيطة بالمنتوج، من بينها طريقة استعمال المنتوج، جاءت هذه الاعتبارات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

[1] علي فتاك،المرجع السابق، ص 434- 435.

[2] قنطرة سارة،المرجعالسابق، ص20.

وهي نفس المادة1245-3 من ق.م.ف المعدلة نجد أنها تنص على عوامل أخرى يجب مراعاتها عند تقدير الرغبة المشروعة للسلامة ، من بينها طريقة عرض المنتوج للتداول ووقت عرضه والظروف المحيطة[1].

يؤخذ في الاعتبار كذلك عند تقدير عيب المنتوج طريقة عرضه للتداول كإهمال المنتج تحذير المستهلك من مخاطر منتجاته أو إغفاله في إعطاء التعليمات أو التوجيهات الخاصة بطريقة استعمالها[2].

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش يمكننا استنتاج معنى مصطلح عيب المنتوج في مجال مسؤولية المنتج المادة 3 من قانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25:" يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي:

سلامة المنتوجات: مجموعة الخصائص التقنية للمنتوج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك"

منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق: منتوج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الأضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية.

منتوج مضمون: كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها في ذلك المدة، لا يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى وتتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة سلامة الأشخاص.

منتوج خطير، كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه ".

[1]L'article1245- du ccf dispose « dans l'application de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre.il doit être tenu compte de toutes les circonstance et notamment de la présentation du produit.de l'usage qui peut en être raisonnablement attendue du moment de sa mise en circulation.
Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un autre plus perfectionné a été mis postérieurement en circulation. »

[2]سالم محمد ريعان العزاوي، المرجع السابق، 253-254.

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح منتوج معيب، جاء بمصطلحات أخرى يفرضها واقع قانون حماية المستهلك[1].

ويقععلىعاتقالمنتجمنخلالفحصنصالمادة03

السابقةليسفقطالالتزامبضمانصلاحيةالمنتوجللاستعمالوإنماالالتزامبضمانالسلامةاتجاهالمستهلكl'obligation de sécurité .

ويتمثل عيب المنتوج في المخاطر التي ينطوي عليها المنتوج وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي بموجب المادة 1386-04 [2].

لقد كانت الضحية قبل إصدار القانون 89-02(ملغى) وإحداث مسؤولية المنتج تلجأ إلى الأحكام المتعلقة بضمان العيوب لاسيما المادة 379 من القانون المدني وما بعدها وهذا إن كانت لها بطبيعة الحال صفة المشتري وإلا فلها أن تطالب بمسؤولية الحارس طبقا للمادة 138 ق م ج مدعية فعل الشيء[3].

مادام أن تقدير عيب المنتوج، يخضع لتقدير موضوعي ألا وهو تقدير القاضي فيذهب غالبية الفقه الفرنسي أن القاضي يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار الرغبة الخاصة بمستعمل المنتوج وإنما يأخذ بالرغبة المشتركة لمستعمل متوسط[4].

وفي تقديره لهذا العيب يستعين القاضي كما ذكرنا سابقا بجملة من المؤشرات نص عليها المشرع الفرنسي بموجب المادة 1386/4 من الق 98- 389 المتعلق بالمنتوجات المعيبةويتعين الأخذ بعين

[1]المطابقة للمادة 06 من التوصية الأوربية 1985/07/25 المتعلق بالمسؤولية للمنتجات المعيبة.

[2]L'article 1386-4 un produit est défectueux aux sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitiment s'attendre. »même article 1245-3 de l'ordonnance n2016-131 du 10/02/2016.

[3]علي فيلالي، نظرية الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض،2007،المرجع السابق،ص267.

[4] تدريسيت كريمة، شروط مسؤولية المنتج، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤوليته المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 62.

الاعتبار كل الظروف المحيطة و لاسيما طريقه عرض المنتوج والاستعمال المعقول المرجو منه ووقت عرضه للتداول[1].

إن تقدير المنتوج الذي لا يوفر السلامة والأمان اللذان يسعى إليهما مستعمله ويكون ذلك على ضوء الظروف المحيطة له ، وعلى ضوء كل الظروف المذكورة سابقا أو المذكورة على سبيل المثال فالمشرع إذن رفض تقدير العيب على أساس توقعات المضرور أو احتياجاته الشخصية[2]، و تتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

1-الضابط الزمني

طبقا لنص المادة التاسعة من القانون09-03 والتي تنص على أنه " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن..."

وعرفت المادة الثالثة الفقرة الثامنة من نفس القانون عملية وضع المنتوج للاستهلاك بأنه «مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة."

من خلال ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعتمد لحظة العرض للتداول كنقطة فاصلة لتقدير وجود العيب في المنتوج وإنما اعتمد لحظة الاقتناء من طرف المستعمل لأنه قد وسع من النطاق الشخصي للمسؤولين عن الضمان إلى كل متدخل والذي يمتد وجوده من لحظة العرض للتداول إلى غاية الاقتناء.

[1]Dans la l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre il doit être tenu compte de toutes les ci consciemment.

[2]حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 185.

والمشرع الفرنسي قد أخذ في تقديره للعيب أن يتحدد بعملية طرح المنتوج للتداول ويقصد بعرض المنتوج للتداول التخلي الإرادي عن المنتوج ،وتتحدد لحظة الطرح في التداول بلحظة عرض المنتوج على نظر الجمهور طبقا للفقرة الأولى من المادة 15 من القانون04-02.[1]

2-الضابط الموضوعي

يقدر العيب في القانون الجزائري تبعا للرغبة المشروعة للاستهلاك ،غير أنه باستقراء نص المادة 11 من القانون09-03 نستنتج أن المعيار المعتمد في تقدير العيب هو معيار شخصي، غير أنه لا يتم تفسير لفظ المستهلك بحسب الرغبة الشخصية لكل مستهلك وإنما بمعيار الشخص المعتاد، حيث نصت المادة أنه "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بدلك والرقابة التي أجريت عليه"

بالنسبة القانون الفرنسي فقد وضع جملة من المعايير تساهم في تقدير عيب المنتوج وتقدير السلامة والأمن المنتظر شرعا نصت عليها المادة 1368-4 من الق م ف والمادة 1245-3المعدلة، الفقرة الثانية والثالثة حيث تنص على ما يلي: «وفي تقدير السلامة والأمان المنتظر شرعا يجب أن يؤخذ في الاعتبار

[1] القانون رقم04-02 المؤرخ في جمادى الأولى عام1425 الموافق ل 23 يونيو2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج، ر، عدد41 الصادرة في 27 يونيو2004 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 اوت2010.

كافة الظروف المحيطة وخصوصا مسألة عرض المنتوج، والاستعمال المعقول المنتظر منه، والوقت الذي يطرح فيه للتداول ولا يمكن اعتبار المنتوج معيبا بمجرد أن منتوجا أخر أكثر منه اتقانا قد طرح بعده للتداول».

أ-عرض المنتوج

ويتعلق هنا الأمر هنا بالتعليمات التي يتعين على المنتج توضيحها بخصوص منتوجه نذكر خصيصا الالتزام بالإعلام obligation d'information'ايهدف هذا الالتزام إلى تحقيق نوع من التوازن بين المحترف والمشتري بصدد منتوجات متطورة من الناحية التقنية أو معقدة في تكوينها أو تركيبتها.[1]

حيث يعتبر هذا الالتزام من أهم المعايير التي يرتكز عليها القضاء في تقديره لتوافر عنصر العيب.

ب-تعيب المنتوج la défectuosité des produits

إذا كان المضرور يقع عليه عبء إثبات الضرر إلزاما فليس له أن يثبت أن العيب كان موجودا وقت عرض المنتوج للتداول فيكفيه إثبات أن الشيء لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا وأن ذلك كان سببا لوقوع الضرر، طبقا لنص المادة 1245مكرر 1 من الق م ف.

ج-الاستعمال المعقول للمنتوج

[1]سعيدي صالح، المرجع السابق، ص57.

إن تقدير القضاة لنقص الأمان المنتظر شرعا من المنتوج يجب أن يكون على أساس الاستعمال العقلاني للمنتوج من طرف المستهلك وبذلك فالاستعمال التعسفي له يؤدي إلى وقوع الخطأ من جانب المستهلك وليس من جانب المنتج[1].

والمنتج يتعين عليه أن يتوقع المخاطر المحتملة من الاستعمال المعقول لمنتجاته ويأخذها في اعتباره عند مراحل التصنيع.

د-وقت الطرح للتداول

يعتمد القاضي عند تقديره لتوافر نقص الأمان و السلامة إلى الوقت الذي يطرح فيه المنتوج للتداول مع مراعاة التغييرات التي من الممكن أن تطرأ على المنتوج بحسب التطورات العلمية والتكنولوجية وأن عرض المنتوج للتداول يعني أن يكون التخلي عنه إراديا حيث أن العرض للتداول يعني فقد حيازة المنتوج من قبل المنتج كما أن هذا الطابع الإرادي يمنع من اعتبار المنتوج معروضا للتداول اذ ما يعرض للاختلاس كما أن التخلي الإرادي يفرض التسليم التلقائي لحيازة الشيء إلى الغير وليس بالضرورة انتقال ملكيته ويشير الفقيه الفرنسي جوردان في هذا الصدد بقوله بأن "هجر المستهلكين لمنتوج معين لا يعد في حد ذاته عيبا فيه، والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يعيق التقدم العلمي وحرية الابتكار، وهو أمر لا يمكن قبوله أو التسليم به[2].

[1] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص58 .

[2]Jourdain(p) » aperçu rapide sur la loi n98-389 du 19/05/1998 »,receuille dalloz n 32 du 17/09/1998, p822.

ولقد عرف المشرع الفرنسي عملية عرض المنتوج للتداول بموجب المادة 1245-4[1]من الق م ف بقوله" -المنتوج يعرض للتداول عندما يتخلى المنتج عنه بصفة إرادية.

-المنتوج لا يكون محلا إلا لعرض واحد للتداول"

من خلال هذا النص يتبين لنا أن عملية عرض المنتوج للتداول تتطلب شرطين وهما:

1- التخلي الإرادي عن المنتوج.

2-وحدة العرض للتداول.

إن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت الشرط الثاني وهو العرض للتداول نوع من أنواع التسليم ووصفت التسليم على أنه وضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري[2]بالرغم من الاختلاف بين التسليم وعرض المنتوج للتداول.

وتنص المادة 1245-4/2 على أن "المنتوج لا يكون محلا إلا لعرض واحد للتداول لكن هذه القاعدة تثير بعض الإشكالات في الواقع العملي خاصة فيما يتعلق بالمنتوجات ذات الدفعات الكثيرة les « produits fabriquée en série»والأمر يخص كذلك المنتجات المركبة les produits incorporé à» un autre ou produit composé»

الفرع الثاني: الضرر

لقيام المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، يشترط إلى جانب تحقق العيب حصول الضرر، إذ أن عنصر الضرر في المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة ليس فقط ركن من أركان قيام

[1]L'article1245-4M » un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement. Un produit ne fait l'objet que d'une seul mis en circulation ».
[2]19mars 1996 mgaz-pal,p285civ-1e.r.

المسؤولية بل يعتبر كذلك عنصرا مهما في تقدير التعويض وهذا ما يدفعنا للتطرق أولا إلى تعريف الضرر ثم ثانيا إلى شروط الضرر وثالثا إلى أنواع الأضرار الموجبة للتعويض.

أولا: تعريف الضرر

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الضرر سواء في القانون المدني أو في النصوص المتعلقة بحماية المستهلك بالرغم من أنه من أركان قيام المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة ما جعل الفقه يتولى تعريفه.

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوق أو مصلحة مشروعة له[1]، سواء كانت مادية أو أدبية.

كما عرفه الأستاذ العربي بلحاج بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية[2].

وحسب رأي الأستاذ علي فيلالي :يتمثل الضرر في الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بحق الضحية نتيجة التعدي الذي وقع عليه[3].

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 124 من ق.م.ج. ضرورة توافر الخطأ والضرر لقيام المسؤولية التقصيرية، لذلك أنه مهما كانت جسامة الخطأ فإنه لا يقيم لوحده المسؤولية وإنما يجب أن تتوافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر وإلا كانت دعوى المسؤولية المدنية غير مقبولة، نفس الشيء ينطبق على

[1]سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 37.

[2] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في ق.م.ج، ج الثاني، د.م.ج، الجزائر 1999، ص143.

[3]علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2014، ط الثالثة، ص 277.

المسؤولية المستحدثة لذلك اشترط لقيامها حدوث الضرر عن عيب في المنتوج وليس بسبب خطأ ارتكبه المنتج[1].

أما في قانون حماية المستهلك لا يشترط قيام الضرر لقيام مسؤولية المنتج الجنائية والمدنية بل جعلها المشرع تقوم حتى ولو لم يترتب أي ضرر أي بمجرد أن يعرض في السوق منتوجا فاسدا أو حتى ولو لم يقتنيه المستهلك[2].

لكن بالرجوع إلى المادة 09 من قانون 03/09 نجد أن المشرع قد نص على أن المنتوجات الموضوعة للاستهلاك يجب ألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.

ثانيا: شروط الضرر الموجب للتعويض

هناك مجموعة من الشروط ينبغي توافرها في الضرر حتى تنعقد مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة نذكر من هذه الشروط ما يلي:

1-أن يكون الضرر محققا وأكيد الوقوع

يكون الضرر محقق الوقوع إذا كان قد وقع فعلا أو سيقع مستقبلا كأن يترتب على استعمال أحد المنتوجات المعيبة حدوث بعض الآثار والتي سيترتب عليها حتما وقوع ضرر في المستقبل[3]، كمثال إصابة شخص ببعض الجروح تمنعه من العمل.

[1] مامش نادية، المرجع السابق، ص 50.

[2] زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 60.

[3] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص312.

وكذلك الأدوية فقد تستغرق وقتا حتى تظهر الإصابة فغالبا ما تنتج أثارها على فترة طويلة من الزمن[1]، وترجع في الأخير السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض المستقبلي من عدمه فإذا لم يقع ضرر ولا يوجد ما يؤكد حتمية وقوعه فيكون الأمر بشأنه مترددا بين الوقوع أو عدم الوقوع ففي هذه الحالة لا يمكن الحكم بالتعويض.[2]

2-أن يكون الضرر مباشرا

الضرر المباشر يكون في حالة ما إذا كان نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتفاداه ببذل جهد معقول[3].

إن الأصل في المسؤولية المدنية أنه لا يتم التعويض عن الأضرار الغير المباشرة مهما تكن جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، أما الضرر المباشر فلابد من التعويض عنه سواء كان ماديا أو معنويا.

ويمكن القول بأن اشتراط كون الضرر مباشرا ليس شرطا خاصا في ذاته، وإنما هو نتيجة حتمية لاشتراط ركن السببية[4].

إن التمييز بين الضرر المباشر والضرر الغير المباشر معناه أن هناك علاقة سببية بين خطأ المنتج والضرر، أما إذا انتفت هذه العلاقة بين فعل المنتج والضرر معناه أن هناك ضرر غير مباشر[5]، في

[1] ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2007، ص125.

[2]أحمد شوقي عبدالرحمان، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيري افي مواجهة المضرور، المطبعة العربية الحديثة،1980، ص88.

[3] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق، ص 450.

[4] منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية، مركز الدراسات والأبحاث، ط الأولى، الرياض، 2004، ص57.

[5]François téré, Philippe simeler y ves lequette, Droit civil, les obligations, 8éme éd, Dalloz, Paris, 2002, p 682.

المسؤولية العقدية يلتزم المضرور على تعويض الضرر المباشر المتوقع فقط[1] ، غير هناك صعوبة في وضع معيار للتفرقة بين الضرر المباشر والغير المباشر، بعض الفقهاء قالوا بأنها مسألة فطنة أكثر منها مسألة فقه وقانون، وأنها مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع تبعا لما يراه من ظروف كل مسألة على انفراد ويكون فيها خاضعا لرقابة محكمة النقض[2].

ويشمل الضرر المباشر عنصرين أساسيين وهما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الفائت وذلك طبقا لنص المادة 182 ق. م. ج السالفة الذكر.

فإن لم يكن من المستطاع إرجاع المضرور إلى الحالة التي كان عليها من قبل حدوث الضرر، فعلى الأقل تعويضه ليس عما لحقه من خسارة فحسب، بل عما فاته من كسب كان سيؤول إليه لولا الضرر الذي أصابه[3].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية: أن للمصاب في الحادث، تعويض الخسارة التي لحقته المتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه، وما بذل في سبيل علاجه من مال، وتعويض الكسب الذي فاته والذي عاقه من الحصول عليه، عند وقوع هذا الحادث له"[4].

ونأخذ مثال عن ذلك كأن يشتري المستهلك آلة لحرث مزرعته وتتلف هذه الآلة لوجود عيب فيها فهناك خسارة مادية لحقت بالمستهلك لكونه دفع ثمن الآلة المعيبة، ويكون قد فاته كسب كان يمكن الحصول

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص296.

[2] عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، ط1، دار الشروق، الأردن، 2002، ص80.

[3] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 304.

[4] حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1926/01/28، نقلا عن محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 238-239.

عليه لو كانت الآلة صالحة للحرث لأنه لا يستطيع حرث مزرعته ولا جني محصوله، فالبائع أو المنتج البائع يعوضه عن الفوائد التي كان يمكنه الحصول عليها لو بقيت الآلة في حالة جيدة[1].

إن القاضي وهو يقدر التعويض يأخذ اعتباره ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب وهذا يكون التعويض جابرا لكل الضرر الذي أصاب المتضرر دون نقص أو زيادة[2].

3-الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع:

ينقسم الضرر المباشر في حد ذاته إلى ضرر متوقع وضرر غير متوقع والضرر المتوقع هو ذلك الضرر الذي لا يفصل بينه وبين الخطأ سبب أجنبي يقطع تلك العلاقة[3]، ويسري هذا الأمر بالنسبة للقواعد العامة أما إذا طبقنا ذلك على المسؤولية عن عيوب المنتوجات فيصبح الضرر المتوقع هو ذلك الضرر الذي لا يفصل بينه وبين عيب المنتوج سبب أجنبي.

إن تقدير التعويض عن الضرر المتوقع أو الغير المتوقع، يختلف في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية بحيث يلتزم المدين في المسؤولية العقدية عن تعويض الأضرار المتوقعة لحظة إبرام العقد طبقا لنص المادة 182 الفقرة 2 ق. ا. م. ج[4].

وفي مجال المسؤولية التقصيرية، فالمدين يلتزم بتعويض جميع الأضرار، سواء كانت مادية أو معنوية، متوقعة أو غير متوقعة.

[1] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 304.

[2] دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 106.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص325.

[4] تنص الفقرة 2 من المادة 182: غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد" إذ أن هناك استثناء عن القاعدة العامة مفاده أن الضرر غير المتوقع يتم التعويض عنه في حاله الغش أو الخطأ الجسيم كنوع من العقاب.

وفيما يخص المسؤولية طبقا لنص المادة 140 مكرر من ق. م. ج فإن المهني يعتبر سيء النية، بمجرد وجود عيب في المنتوج، ومن ثم فلا يلتزم فقط برد الثمن بل بتعويض المتضرر عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة ويستوي في ذلك الضرر المتوقع وغير المتوقع[1]، وذلك حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية[2].

إن القضاء في فرنسا كان هو السباق في مساءلة المنتج من حيث افتراض عليه العيب أو سوء نيته أو خطئه الجسيم، وألزمه بكافه التعويضات متى كانت الأضرار مباشرة، وذلك لأن المسؤولية المدنية ترمي إلى تحميل المتسبب في الضرر عبء التعويض عنه بشرط أن يكون قد وقع فعلا وبصورة أكيدة[3].

لذلك يرى بعض من الفقهاء بضرورة إخضاع الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة لقواعد خاصة مغايرة عن تلك القواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية بينما يرى البعض الأخر أنه لا مجال للتفرقة بين أنظمة المسؤولية[4].

4-أن يمس الضرر حقا أو مصلحة مشروعة

يشترط في الضرر أن يكون قد أصاب حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور وقد تكون هذه الحقوق مدنية سواء شخصية كأن يسبب المنتوج المعيب وفاة الشخص الذي استهلكه أو استعمله حيث يكون لمن كان يعيلهم الحق في المطالبة بالتعويض أو مالية.

ثالثا: أنواع الأضرار القابلة للتعويض

[1] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 581.

[2] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 71.

[3]François téré, Philippe simeler,yves lequette,op.cit., p 682.

[4]محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص52.

إن الأضرار التي يمكن أن تثير مسؤولية المنتج هي تلك الأضرار التي تحدث بسبب المنتجات المعيبة سواء لحقت هذه الأضرار بالأشخاص أو بالأموال، أو سواء كان المضرور تربطه علاقة عقدية مع المنتج أو كان من الغير، و تتنوع هذه الأضرار ما بين الأضرار الجسدية و التي تطال جسم الإنسان و الأضرار المعنوية أو التي تعرض أمواله للضياع أو الانتقاص[1].

1- الأضرار المعوض عنها في الاتفاقيات الدولية

بمقتضى نص المادة 04 [2]من اتفاقية المجموعة الأوروبية فإن مصطلح الضرر لا يشمل المنتوج المعيب ذاته كما تستبعد الاتفاقية الأضرار غير المستمرة"les dommages permanent"

من خلال نص المادة نجد بصيغة المخالفة الأضرار المقصاة من نطاق التطبيق هذه المادة وعليه فإن الضرر يشمل كافة صوره[3].

بالنسبة لاتفاقيه لاهاي، نصت في المادة 02 على أن لفظ الضرر يشمل كل ضرر يصيب الأشخاص والأموال، وكل خسارة اقتصادية ".

تبدو هذه الاتفاقية أكثر دقه واتساعا حيث تشمل الضرر البدني، والضرر المادي والمالي.

أما بالنسبة لاتفاقية المجلس الأوروبي فقد نصت المادة03 منها على أنه "يسأل المنتج عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن عيب الإنتاج، وينجم عنه وفاة شخص أو إصابته بجروح".

[1]خميس سناء، المرجع السابق، ص68.

[2]Le terme dommage ne comprend pas l'article défectueux les droits contractuels de l'acheteur de l'article doivent contactla réparation dédommage non permanent sont exclus.

[3]قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 71.

يتضح من خلال هذا النص اقتصاره على الضرر البدني ، دون سواه من الأضرار وبالتالي يستبعد الأضرار الماسة بالأموال من نطاق تطبيقه[1].

لقد سمح التوجيه الأوروبي بالتعويض على عدة أضرار عكس اتفاقية ستارسبورغ و التي كانت تحصر التعويض في الأضرار الجسدية، أو الوفاة دون سواهما.

لقد أجازت المادة 09 في فقرتها الأخيرة من التوجيه الأوروبي السماح للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإدراج الأضرار المعنوية في تشريعاتها ، والسبب في ذلك راجع حسب عرض أسباب التوجيه إلى اختلاف وجهات النظر بين هذه التشريعات فالقانون الأماني لا يقبل التعويض عن الضرر المعنوي إلا إذا ارتكب المنتج خطأ[2].

2

- الأضرار المعوض عنها في القانون الفرنسي

تنص المادة 1386 فـ2 من القانون 98 -389 الملحق ب ق.م.ف والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة على أن نصوص هذا القانون تنطبق على التعويض عن الأضرار الماسة بالأشخاص والأموال غير المنتوج المعيب ذاته[3]، والتي تنص على ما يلي:" أحكام هذا الباب تسري على تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالشخص أو بمال أخر غير المنتوج المعيب نفسه".

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 73.

[2] مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص90.

[3] L'article 1386/2 de la loi 98-398 du 19/05/1998 serpule que les dispositions du présent titre s'appliquant à la réparation des dommages qui résulte d'une attente à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même.

نلاحظ أن نص المادة جاء شاملا لمختلف الأضرار التي من المتوقع أن يقع تحت طائلتها المضرور فهي تشمل الأضرار الماسة بالأشخاص، بما فيها الأضرار الجسدية بالإضافة إلى الأضرار الماسة بالأموال خلافا للمادة 09 من التوجيه الأوروبي والتي وضعت حد أدنى وأقصى للتعويضات.

وحسب رأي الأستاذة G.vineyيفيد بأن كل الأضرار قابلة للتعويض جسمانية كانت أو مادية أو معنوية أو اقتصادية ،وهذا ما أكده الأستاذphillipe le tourneauو الذي يرى بأن عمومية النص توحي بأن كل الأضرار قابلة للتعويض عنها[1].

ونظرا للانتقادات الموجهة لنص المادة 1386 ف2 قام المشرع الفرنسي بتعديل المادة سنة 2004 وأصبحت المادة 1/1245ق.م. ف تماشيا مع نص المادة09 من التوجيه الأوروبي، والتي تنص على ما يلي: «تسري أحكام هذا الباب على تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالشخص كما يطبق التعويض عن الأضرار التي تزيد عن المبلغ المحدد بموجب مرسوم، والذي ينتج عن تلف في الممتلكات غير المنتوج المعيب نفسه وهي الأضرار التي تصيب الإنسان في روحه وجسده ونفسه."

لقد استوحيت هذه المادة من نص المادة09 من التوجيه الأوربي والتي وضعت حد أدنى وأقصى للتعويض كما أن مسؤولية المنتج لا تقوم بتجاوز مقدار معين من التعويضات كما أن التوجيه الأوربي قد منح الدول الأعضاء الحرية في تحديد هذا المقدار خلافا لذلك فإن المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى هذا التحديد في القانون 98-389 والمتعلق بالمنتوجات المعيبة هذا ما جعله يتعرض للعديد من الانتقادات في أوروبا ما جعله يقوم بتعديل المادة 2/1386 سنة 2004[2]بموجب المادة1245/1[3] من ق.م.ف والتي تنص

[1]مختار رحماني محمد، المرجع السابق، 2016، ص 86.

[2]La loi n2004-1343, du 09 décembre2004, art29, j.o ; du 10 décembre2004.

[3]Art1245-1 de c.civ.fr ; dispose « les dispositions du présent chapitres ‘appliquent à la réparation du dommage qui résulte d’une atteinte à la personne elles s’appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décet,qui résulte».

على ما يلي: «تسري أحكام هذا الباب على التعويض الناشئ عن المساس بالشخص كما تسري أيضا على تعويض الضرر الذي يتجاوز مقدار يحدد بمرسوم الضرر الناشئ عن المساس بمال غي المنتوج المعيب ذاته".

حسب نص المادة يتضح أن هناك نوعان من الأضرار:

أ –الأضرار الماسة بالأشخاص

يقصد بالأضرار الماسة بالشخص تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في روحه و جسده ونفسيته كالوفاة أو الجروح[1].

–إن الأضرار الماسة بالأشخاص يصعب حصرها وهي قد تتراوح بين، الإصابات،والحروق، والتشوهات،وبتر أحد الأعضاء، و التسممات بل وقد تصل في حالات عديدة إلى الموت[2].

ينطبق على ذلك كل الأضرار التي تمس بالسلامة الجسدية للشخص والتي تؤدي إلى انتقاص في ذمته المالية.

وتنقسم الأضرار الماسة بالأشخاص إلى نوعين جسدية ومعنوية:

•الأضرار الجسدية

في إطار الحماية الواجب تحقيقها للمضرورين، تعتبر الأضرار الجسمانية الناجمة عن عيوب المنتجات النموذج الأمثل للأضرار الواجب تعويضها.

[1] سالم محمد رذيعان العزاوي، المرجع السابق، ص374.

[2]مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص88.

هي قبل كل شيء كل إصابة تلحق بالجسم كالجروح الخطيرة والتي قد تؤدي إلى الوفاة وهذه الإصابات تستوجب تعويض الضحية والأصح بالقول أن نستعمل مصطلح تعويض وليس إصلاح بالنسبة للأضرار الجسمانية،[1]يعتبر الضرر الجسماني نقطة البداية بالنسبة للأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة ثم تأتي فيما بعد باقي الأضرار التي ماهي في حقيقتها إلا انعكاس للضرر الجسماني كالأضرار المالية والمعنوية وحتى الأضرار المرتدة[2].

إن الضرر لا يختلف من إنسان لأخر، غير أن ما ينجم عن هذا الضرر الجسدي من نتائج مالية ومعنوية يختلف بالضرورة من شخص لأخر تبعا لظروفها لشخصية والاجتماعية فالجاري العمل به من أحكام قضائية أن التعويض يختلف من ضحية إلى أخرى باختلاف ما إذا كان الشخص يعمل أو بطال يعول أشخاصا أم لا.

ويأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن مصروفات التطبيب مثل أتعاب الأطباء والفحوصات الطبية والإقامة بالمستشفيات والأدوية.

والأضرار الجسدية هي التي تمس الإنسان في جسده كالجروح والأمراض التي قد تصل إلى الوفاة

كذلك ضرر الموت والذي لا يزال النقاش قائما بشأنه، حيث أن القضاء الفرنسي وفي أخر توجهاته واستنادا لنص المادة 1386 ،بدأ يقر بضرورة التعويض عن ضرر الموت في ذاته بمعزل عن باقي الأضرار الأخرى باعتباره يؤدي إلى حرمان الضحية من حق الحياة ناهيك عن باقي الأضرار الجسدية التي أصابته[3].

[1]François tére.phillipe simler,yves lequette,droit civil, les obligations,7 éme éd, dalloz, paris, 1999,p559.

[2]سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 103.

[3]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 76-77.

كما يعتبر من قبيل التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن العجز الكلي أو الجزئي كذلك الأضرار التي ترتب انتقاص الذمة المالية للمضرور كالمصاريف الصحية (العلاج و الأدوية)[1]، كذلك التعويض عن عدم القدرة على الكسب نتيجة للإصابة البدنية[2].

- **الأضرار المعنوية**

ويقصد بالأضرار المعنوية تلك التي لا تمس بالشخص في ذمته المالية وتمسه في شرفه واعتباره ويشترط فيها ما يشترط في الضرر المادي أن يكون محققا و شخصيا ولم يسبق تعويضه[3].

وتتمثل الأضرار المعنوية التي تصيب المضرور من جراء المنتوجات المعيبة في الآلام النفسية التي يعانيها بسبب التشوهات، أو العاهات التي تلحق به بسبب الحادث بالإضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها بسبب قلق على مصيره ومصير عائلته[4]، وكذلك الأضرار الجماليةles préjudice esthétiqueالناتجة عن تشوه في الوجه أو أحد الأعضاء.

بالنسبة للمشرع الفرنسي فلقد أدرج ضمن الأضرار المعوض عنها الأضرار غير المادية بمقتضى المسؤولية الموضوعية للمنتج وهذا ما يتماشى مع هدف القانون 98- 389 ألا وهو تكريس أكبر حماية ممكنة للضحايا[5].

[1] خميس سناء، المرجع السابق، ص 70.

[2] فاطمة محمودي، الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، العدد2، سبتمبر،2009، ص126.

[3]زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 62.

[4]مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص 89.

[5]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 76.

كما أن القضاء الفرنسي يسمح لأي شخص لحقه ضررا معنويا من جراء وفاة أو أية إصابة لحقت أحد أقربائه أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض[1].

كما سنتطرق بالتفصيل للتعويض عن الضرر المعنوي في الباب الثاني الفصل الخاص بالتعويض.

ب. الأضرار المالية

ويقصد بالأضرار المالية تلك التي تمس حق ذا قيمة مالية أو التي تصيب الذمة المالية للشخص[2]ومثال عن الأضرار الماسة بالأموال نجد:

-الأضرار الناتجة عن هلاك المال أو تلفه، أو الانتقاص من قيمته نتيجة وجود عيب في السلعة.

-الأضرار المالية التي تكبدها المضرور من أجل منع تفاقم الضرر أو الخدمة والمقصود بها نفقات إعادة الشيء إلى ما كان عليه[3].

3- الأضرار في القانون الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من ق. م ج على الأضرار القابلة للتعويض في نطاق المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، حيث جاء النص عاما وعليه فالتعويض يكون شاملا لكل الأضرار باختلاف طبيعتها جسمانية كانت أو معنوية وكذلك الأضرار المادية ، ومن خلال المادة 09[4]

[1]Simon Taylor, l'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, LGDJ, p158.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق ، ص192.

[3]مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص 93.

[4] تنص المادة09 من الق 09-03على أنه «يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية».

من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اعتبر الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية وكذلك الأضرار التي تصيب المنتوج ذاته تكون قابلة للتعويض عنها عكس المشرع الفرنسي حيث تنص المادة[1]1245-1 على ما يلي: «تسري أحكام هذا الباب على تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالشخص، كما يطبق التعويض عن الأضرار التي تزيد عن المبلغ المحدد بموجب مرسوم والذي ينتج عن تلف في الممتلكات غير المنتج المعيب نفسه وهي الأضرار التي تصيب الإنسان في روحه وجسده ونفسه».

أ-الأضرار الجسدية في القانون الجزائري

إن الق. م. ج لم ينص صراحة على التعويض عن الأضرار الجسدية، لكن نجد أن الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 01/30/ 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم بالقانون رقم 88 -31 المؤرخ في1988/06/19 في الباب الثاني منه في القسم الأول نص على التعويض عن الأضرار الجسمانية في نص المادة 08 -01[2].

كذلك من خلال نص المادة 124 الق. م.ج [3]نستنتج اهتمام التشريع الجزائري كغيره من التشريعات بتعويض الأضرار الجسدية.

ب-صور الضرر الجسماني

Art. 1245-1 de C. civ. Fr., dispose : « Les dispositions du présent chapitre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne.
Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur a un montant déterminé par décrit, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même ».

[2]تنص المادة:" كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن الضحية صفه الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا على الحادث"

[3]تنص المادة 124 على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر غير يلزم كان سببا في حدوثه بالتعويض"

ويدخل في نطاق الأضرار الجسمانية ما يلي:

•وفاة المضرور

فإلى جانب المساءلة الجزائية التي تقع على عاتق المنتج طبقا لنص المادة 83 من الق 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك[1]، فإن هذا الأخير يلتزم بتعويض أهل الضحية عن الأضرار التي أصابتهم من جراء الوفاة.

فقد يبلغ الفعل الضار من الخطورة ما يفقد الضحية حياتها ولقد اختلف الفقه بخصوص مدى اعتبار الضرر الجسدي في حال الوفاة ضررا مستقلا أم لا.

وكذلك تعتبر من قبيل الأضرار الجسدية تعويض أقارب المتوفى ممن تلزمه نفقتهم قانونا، باعتبارهم فقدوا مصدر إعالتهم[2].

كذلك القضاء الفرنسي يسمح لأي شخص لحقه ضررا معنويا من جراء وفاة، أو أية إصابة لحقت أحد أقاربه أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض، و القضاء يسمح برفع هذه الدعوى المستقلة للضحية دون شرط وجود رابطة قرابة خاصة بعد صدور قرار محكمة النقض في 1970/02/21 والذي أكد على الطابع الاستقلالي لهذه الدعوى[3].

وقد اختلف الفقه والقضاء حول مدى اعتبار الموت ضررا مستقلا بين مؤيد وعارض. فالاتجاه الرافض لفكرة الموت كضرر مستقل يستند إلى مجموعة من الحجج على أساس أن الحياة لا تقبل

[1]انظر نص المادة 83.

[2]سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 105.

[3]Simon Taylor, op.cit ., P 158.

التقويم النقدي أضف إلى ذلك أن الميت شخصيته تنتهي بوفاته وتزول معها صلاحيته في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.[1]

أما أصحاب الاتجاه المؤيد لفكرة الموت كضرر مستقل فيرون أنه يتعين الاعتراف للمضرور بالحق في التعويض عن وفاته، وبأن هذا الحق ينشأ قبل الوفاة ولو أدى الاعتداء إلى الوفاة الفورية.[2]

ونلاحظ تأييد القضاء الجزائري لهذا الاتجاه من خلال قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 10اكتوبر 1984[3]حيث جاء في حيثياته:"....ومتى ثبت في الدعوى دون أن يحظى من طرف القضاء بالاعتراف باستحقاق التعويض عن الحادث الذي أودى بحياة الوالد فإن المجلس القضائي حين رفضه الطلب قضائه بصرف الأم بما تراه مناسبا يكون قد أنكر حقا مكتسبا أقره القانون ومن ثمة فقد أخطأ في التطبيق مما يستوجب النقض فنستنتج إذن من هذا القرار أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتعويض عن الوفاة.

فقد قضى المجلس الأعلى للأم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بجنينها وذلك نتيجة الحادث الذي أودى بحياة أبيه.

2- الضرر الجسماني في حالة الإصابة

إن الإنسان باعتباره جسدا وروحا يمتلك عدة ميزات تتجسد في حياته وفي القدرات التي يخولها له جسده، كالقدرة على العمل، وإذا ما تم الاعتداء على حق السلامة الجسدية فإنه يؤثر بالضرورة على قدرة الضحية في القيام بالأعمال الضرورية في حياته اليومية والمهنية[4].

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،القسم الأول، مج2(الفعل الضار)، مطبعة السلام، القاهرة،1988، ص172.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1(نظرية الالتزام، مصادر الالتزام)، المرجع السابق، ص861.

[3] قرار المجلس الأعلى،غ ج، بتاريخ 10اكتوبر 1984، ملف رقم35511، م.ق1989، العدد1، ص53.

[4]سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 108.

والمساس بالسلامة الجسدية ينشأ عنه ضرر ذو شقين:

أ- الأضرار الممكن تقويمها بالمال والمتمثلة فيما لحق المضرور من خسارة كنفقات العلاج مثلا وما فاته من كسب وهذا ما يوصف بالضرر المادي.

ب- الأضرار المعنوية الجسدية ويقصد بها بصفة عامة تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أو كرامته أو شرفه إلى غيرها من المعاني التي يحرص عليها الناس.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يتولى تعريف الضرر المعنوي بل اكتفى بتحديد صوره كما نصت عليه المادة 182 مكرر من الق. م[1] باعتبار أن مهمة التعريف هي مسألة يختص بها الفقه وليس التشريع.

لكن بالرجوع إلى قانون العمل الجزائري الصادر سنة 1978 المعدل والمتمم بالقانون 90-11 نجدها تضمن التعويض عن الضرر المعنوي بنصها على أنه "يضمن القانون حماية العامل أثناء ممارسة عمله عن كل أشكال الإهانة والقذف والتهديد، كما يضمن له التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق به.

كذلك نص المادة 131 من ق. م. ج التي تنص على أن يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمصاب" نجد هنا أن لفظ الضرر جاء مطلقا بمعنى أنه يشمل كافة الأضرار[2].

[1] تنص المادة 182 مكرر " يشمل عن التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

[2] علي علي سليمان، دراسات المسؤولية المدنية في ق. م. ج، د.م.ج، الجزائر، 1984، ص 239.

وأمام عمومية هذه النصوص، فالمعنى ينصرف إذن يشمل كافة أنواع الأضرار، ما يفسر ذلك أن القضاء الفرنسي قد فصل في كثير من قضايا التعويض عن الضرر المعنوي[1] حتى مع وجود نص في القانون المدني.

أما عن النصوص الخاصة، نجد المادة 2/12 من 89_02 (ملغى)والمتعلق بحماية المستهلك للدعاوى أمام المحكمة المختصة، للتعويض عن الضرر المعنوي[2].

وفي الأخير تجدر الملاحظة أن الأضرار المعوض عنها في القانون الجزائري تشمل الأضرار التجارية والأضرار الماسة بالسلامة الجسدية أو المعنوية للمضرورين، كما تنصرف كذلك إلى ما يسمى مصالحهم المادية[3].

وبصدد التعويض عن الأضرار الجسدية في حالة الإصابة يرى الأستاذ السنهوري أن الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور هي التي تدخل في اعتبار تقدير التعويض لأنه يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات فيقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي.[4]

4 -إمكانية التعويض عن الأضرار التجارية

قد تكون المنتوجات المعيبة مصدرا لأضرار تجارية وهي تلك الناتجة عن كون المنتوج المسلم غير صالح للاستعمال المخصص له أو تفتقد فيه المواصفات المتفق عليها أو المنتظر توفيرها فيه، فهنا المشتري

[1]مقدم سعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1982، ص 133-134.

[2]François terre _ phillipe simler _ y vesle quette, droit civil : les obligations, 7 éme éd. Dalloz, 1999, p 643.

[3] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة دكتوراه، ص 88.

[4]طه عبد المولى طه،التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، مصر2002 ، ص68.

يتعرض لخسارة على نقص القيمة الاقتصادية مقارنة مع الثمن المدفوع في المبيع ويترتب على ذلك فوات الربح[1]وهناك طائفة أخرى من الأضرار متعلقة بالعيوب التي يحدثها المنتوج نتيجة لمعيوبيته فهنا الضرر يتعدى المنتوج المعيب ذاته ليطال المشتري أو الغير في النفس أو في الأموال.

وأما بخصوص وضع نظام قانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن فعل المنتوجات مستقل عن نظام ضمان العيوب الخفية فإن الاتفاقيات الدولية قد أثرت على الأنظمة القانونية الأوروبية الداخلية على تكريس نظام تعويض مستقل عن القواعد المدنية التقليدية ولكن تستبعد من طائفة الأضرار المعوضة والأضرار التي تلحق المنتوج المعيب ذاته والتي تبقى خاضعة للقواعد المنظمة للعيوب الخفية.[2]

أما بالنسبة القانون الجزائري فإن مضمون الأضرار الواجب التعويض عنها فتشمل الأضرار التجارية المرتبطة بالمنتوج المعيب ذاته والأضرار الماسة بالأشخاص وتلك التي تصيب الأموال طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم90-266 (ملغى) السالف الذكر.

المطلب الثاني: العلاقة السببية بين العيب والضرر

سنتطرق في الفرع الأول إلى تحديد مفهوم علاقة السببية ثم في الفرع الثاني إلى إثبات العلاقة السببية وفي الفرع الثالث إلى عناصر قيام العلاقة السببية.

الفرع الأول: مفهوم العلاقة السببية

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص09 .

[2] قادة شهيدة، المرجع السابق ، ص 92.

تعتبر العلاقة السببية ركنا مستقلا في هذه المسؤولية[1]، إلى جانب العيب ووقوع الضرر، لابد على المضرور إثبات أن الضرر ناتج عن ذلك العيب، فالضرر يعتبر نتيجة مباشرة ليعيب المنتوج.

وعلى المضرور إثبات أن الضرر الواقع كان سببه عيب في سلامة المنتوج فلا يكفي مجرد إثبات تسبب المنتوج في تحقق الضرر، و إنما يشترط أن يكون ناتج عن تعيب المنتوج[2].

وبالرغم من الصعوبة التي يجدها المضرور في إقامة الدليل على العلاقة السببية بأن العيب الذي يوجد في السلعة هو السبب في إحداث الضرر إلا أن المشرع قد منح للمنتج الحق في نفي الرابطة السببية بإثبات أن الضرر الذي أحدثه المنتوج المعيب يرجع إلى خطأ المضرور أو إهماله أو أنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لاستعمال السلعة مما تسبب في حدوث الضرر أو أنه ساهم بخطئه في إحداث الضرر كما أن المنتج يستطيع دفع مسؤوليته بإثبات أن الضرر يرجع لسبب أجنبي أو فعل الغير[3].

لقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 124[4]، كما أنه ورد في نص المادة 140 مكرر من نفس القانون أن يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه.

من خلال تحليل واستقراء النصين نجد أن المشرع الجزائري استعمل عبارة سببا" في نص المادة 124، وعبارة "الناتج" في نص المادة 140 مكرر فكلاهما من حيث المعنى يدلان على العلاقة السببية، فرابطة السببية شرط أساسي لقيام المسؤولية.

[1] السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الحداثة، 1985، ص 35.

[2] عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية2010، ص 482.

[3] يسريه عبد الجليل، المسؤولية عن أضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، (د ط) منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 202.

[4] أنظر نص المادة 124 ق.م.ج.

وما يلاحظ أنه لا يوجد تعريف محدد لعلاقة السببية، وذلك نتيجة لتعدد النظريات التي ظهرت بشأنها مما أدى إلى معظم التشريعات من بينها الفرنسية والجزائرية إلى عدم التعرض لتعريفها[1].

ولحماية ضحايا المنتوجات المعيبة استخلص الفقه افتراضين بشأن علاقة السببية، الأولى تتعلق بافتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول، والثانية بافتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج[2].

الفرع الثاني: إثبات علاقة السببية

بالرغم من أن المشرع الفرنسي وكذلك التوجيه الأوربي قد ألقيا على المضرور عبء إثبات علاقة السببية لإقامة مسؤولية للمنتج عن عيوب المنتجات إلا أنهما أوجدا من القرائن ما ييسرها للإثبات[3].

منطقيا يلزم الضحية بإثبات علاقة السببية بين الضرر والعيب، فالقاعدة الشرعية المعروفة تقضي بأن " البينة على من أدعى وأن الأصل براءة الذمة وعلى من يدعي شغلها الإثبات"، وبما أن الأمر يتعلق بواقعة مادية فإنه يجوز إثباتها بكافة الطرق.

ولا يكفي مجرد إثبات أن السلعة أحدثت ضررا من جانب وأنها معيبة من جانب أخر، وإنما يلزم إثبات أنه نتيجة لهذا العيب أحدثت السلعة ضررا بدنيا أو ماديا[4].

وإذا كان هذا هو المتعارف عليه طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، فهل تطبق نفس هذه القواعد على المسؤولية الموضوعية محل الدراسة.

[1] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق،ص53.

[2] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط2، 2010، ص 280.

[3] مختار رحماني، المرجع السابق، ص 146.

[4] مختار رحماني، المرجع نفسه، ص 147.

لو نرجع للمادة 1386 مكرر 09 ق. م. ف المعدلة بموجب المادة1245-8[1]ق.م. فنجدها تنص على أنه: "يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر".

من خلال استقراء نص المادة نجد أن عبء الإثبات يعتبر عسيرا خاصة فيما تعلق بإثبات علاقة السببية بين العيب والضرر الحاصل، لكن هذا العبء وجد تخفيفا فإذا كان يجب على المضرور إثبات الضرر فإنه ليس له أن يثبت أن العيب كان موجود وقت عرض المنتوج للتداول، هذا التخفيف يستنتج بمفهوم المخالفة من نص المادة 1386 ق. م. ف والتي تعفي المنتج من إثبات أن العيب لم يكن موجودا وقت التداول[2]، وبذلك ينتقل عبء الإثبات من على المضرور إلى المنتج.

والجدير بالذكر أن لحظة نشوء العيب تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في ضوء ما يستنتج من أدلة وما تؤدي إليه ظروف الحال.

أمام صعوبة إثبات العلاقة السببية فقد اعتمد القضاء الفرنسي على آلية القرائن في إثبات العلاقة السببية بين المنتوج المعيب والضرر وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بموجب حكمها الصادر في 24 جانفي 2006 في قضية هرمونات النمو[3] ،وكذلك القرار المؤرخ في 25 فيفري 2016 بخصوص دواء médiator.[4]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لم يحدد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات في النظام المستحدث لمسؤولية المنتج، مما يستدعي أو يستلزم الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية بالخصوص نص المادة

[1]Art1245-8 du C.civ.FR, dispose « le demandeur doit prouver le dommage ;le défaut et la lien de causalité entre le défaut et le dommage. »

[2]محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 37.

[3]Cass.1er, chambre, civ.24 janvier 2006, Dalloz,2006, p,47.

[4].fr/jurisprudence-2/première chambre Civ Cass.,1erchambre, Civ.25 février2016, arrêt n190, http :/www.corde cassation.

323 من ق. م. ج[1] والتي تقضي بأن عب الإثبات يقع على الدائن والمقصود هنا المضرور، فبالرغم من التسهيلات الممنوحة للمضرور لإقامة مسؤوليته المدنية لكنها تبقى غير كافية لتبيان العلاقة السببية بالنظر إلى مستوى التقنيات المستعملة في الإنتاج، هذا ما يدفع لضرورة إجراء خبرة يجريها أشخاص مختصين من أجل تحديد نوع الأضرار، فنجد التشريع الجزائري قد نظم نصوصا قانونية خاصة لهذا الإجراء في المواد من 43 إلى 52 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد من 125 إلى 156[2].

ومن هنا تظهر مكانة أحكام المسؤولية الموضوعية، لأن المضرور يعفى من إثبات قدم العيب، ويكفيه إثبات أن الشيء لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا وأن ذلك كان سببا لوقوع الضرر[3].

الفرع الثالث: عناصر قيام علاقة السببية

بالرغم من أن المشرع الفرنسي قد ألقى على المضرور عبء إثبات العلاقة السببية لإقامة مسؤولية المنتج، إلا أنه قد أوجد من القرائن ما ييسر هذا الإثبات وينقلب العبء على عاتق المنتج وهذا ما سنتناولها أولا.

كذلك المضرور ملزم بإثبات أن المنتج قد أطلق المنتوج للتداول بإرادته، لكن من الصعب عليه إثبات هذا العنصر المعنوي للمنتج، وهذا ما تسنتناوله ثانيا.

[1] نص المادة 323: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص".

[2] قانون 08_ 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر، ع 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

[3] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 37.

أولا: العنصر المادي في علاقة السببية (افتراض تعيب المنتوجات)

منطقيا يلزم المضرور بإقامة الدليل على أن عيب المنتوج هو السبب في إحداث الضرر، ويقيم الدليل على الوقت الذي ظهر فيه العيب ذلك لأن عيوب المنتوجات وإطلاقها الإرادي في التداول هو السبب في إحداث الضرر.

ونتيجة لتعدد أطراف الإنتاج، فيصعب على المضرور خصوصا غير المحترف إقامة الدليل على رابطة السببية بين العيب والضرر[1].

ونتيجة لهذه الصعوبة في الإثبات التي تؤدي إلى إرهاق الضحية في إقامة المسؤولية، جرت مناقشات في البرلمان الفرنسي حول إمكانية إعفاء الضحايا من عبء الإثبات خاصة في مجال الأدوية، إلا أن الإجماع لم يتم وأصبح لزاما على الضحية إقامة الدليل العلمي على قدرة المنتوج في إحداث الضرر بل يجب عليه إثبات بأن الخطر هو غير مألوف وغير عادي بالنظر إلى التوقع المشروع بالسلامة[2].

فكلما تمكن المدعي من إثبات وقوع الضرر نتيجة للطابع المبالغ فيه أو الغير مألوف لهذا الخطر بالنظر إلى التوقع المشروع بالسلامة، في هذه الحالة يكون الضحية قد تمكن من إثارة العلاقة السببية إلا إذا تمكن المدعي عليه من إثبات أن الضرر يرجع إلى أسباب أخرى.

[1]مختار رحماني، المرجع السابق، ص 148. (قرارات غ.م الأولى في 2003/09/23 والقرار الصادر في 2006/01/24 والقرار الصادر في 2005/04/05.

[2]G enevieve viney.colloque sur la sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux7/11/1986.p886.

إن الأعمال التحضيرية للتوجيه الأوربي قد أوضحت افتراض لتيسير حصول المضرور على التعويض وتعتبر قرنية قانونية أوردها المشرع في القانون الفرنسي نصت عليها المادة 1386_11السالفة الذكر، تسمح هذه القرينة للمنتج من دفع المسؤولية بإثبات عدم وجود العيب في لحظة إطلاق المنتوج للتداول، وبذلك قلب عبء الإثبات من على المضرور إلى المنتج، يعني أن العيب يعتبر موجودا في المنتوج عند طرحه للتداول ما لم يقم المنتج بإثبات العكس، وبذلك يكون المشرع قد أقام قرينة بسيطة على وجود أحد عناصر علاقة السببية وهو العنصر المادي[1] .

ثانيا: العنصر المعنوي في العلاقة السببية:(افتراض الطرح للتداول بإرادة المنتج)

يعتبر ثبوت إطلاق المنتوجات في التداول بإرادة المنتج بمثابة العنصر المعنوي الذي تقوم على أساسه العلاقة السببية.

ونظرا لصعوبة إثبات هذا العنصر المعنوي لتعلقه بعوامل نفسية محضة خاصة بالمنتج افترض القانون الفرنسي في المادة 5/1386 بأن المنتوجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها"[2].

ولتحقيق التوازن في العلاقة بين المنتج والمضرور، فإن هذه القرينة تعتبر بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المنتج كأن يدفع بعدم طرح المنتوج للتداول[3]، أو أن شخص أخر هو الذي طرح المنتوج للتداول أو بإثبات السبب الأجنبي[4].

[1]عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 213.

[2]L'article 1386-5 crée par la loi 98-398 du 19-05-1992, jorf 21 mai un produit est mise en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement
Un producteur fait l'objet que d'une seule mise en circulation.

[3]Article 1386-11-1producteur est responsable de plan droit à moins qu'il prouve n'avait pas mis le produit on circulation.

[4]عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، 219.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة

بعد توصل الدراسات إلى أن قواعد المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية لا توفران الحماية الكافية للمستهلك جراء الأضرار التي تلحقها المنتجات الخطرة، مما استوجب نظام جديد للمسؤولية والمتمثل في المسؤولية المدنية للمنتج، استحدثه المشرع الجزائري بمقتضى القانون 05_10 بموجب المادة 140 مكرر، يسمح بتعويض كافة المتضررين عن فعل المنتوجات المعيبة، سواء كانوا أطرافا في العقد أم لا، سنتطرق في المطلب الأول إلى أطراف المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، ثم في المطلب الثاني إلى محل المسؤولية.

المطلب الأول: أطراف المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة

إن دراسة نطاق المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة لها أهمية كبيرة، حيث أنها تمكن من معرفة الشخص الدائن بالحماية (أي المتضرر) والمسؤول عن التعويض سنتطرق في الفرع الأول إلى المنتج وفي الفرع الثاني إلى المضرور.

الفرع الأول: المنتج

سنتعرض أولا في هذا الفرع إلى التعاريف الفقهية للمنتج، ثم تعريفه في الاتفاقيات الدولية ثانيا في كل من اتفاقية لاهاي، ستارسبورغ واتفاقية التوجيه الأوربي، وثالثا مفهومه في كل من القانونين الفرنسي

والجزائري، لنتطرق رابعا إلى المعاني العديدة التي أصبح يأخذها معنى المنتج في ظل تعدد أنماط الإنتاج وتدخل عدة أشخاص في العملية الإنتاجية.

إن تعدد المصطلحات من وجهة نظر الفقه والقانون يطرح إشكالية تحديد وتعريف المنتج وهذا ما سنبينه فسنتطرق أولا إلى تعريف المنتج في الفقه القانوني،وثانيا إلى تعريف المنتج في الاتفاقيات الدولية،وثالثا إلى المنتج في القانون المقارن،ورابعا إلى إشكالات تحديد صفة المنتج أو من يقع في حكمه.

أولا: تعريف المنتج في الفقه القانوني

يعرفه الدكتور علي فتاك بأنه: كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين فيكون له دور في تهيئتها أ و وضعها و توضيبها ومن تم خزنها في أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها[1].

ويعرفه الدكتور عبد القادر الحاج بأنه "الشخص الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها حتى ولو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتي إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه[2].

كما عرفه الدكتور محمد بودالي بأنه: "ليس فقط منتج المنتوج النهائي وإنما أيضا منتج المادة الأولية ومنتج الجزء أو الأجزاء المركبة"[3].

[1]علي فتاك، المرجع السابق، ص51.

[2]محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع –دراسة مقارنة– د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 42.

[3]محمد بودالي، مسؤولية، المنتج عن منتوجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 32.

أما الفقيه الإيطالي كريزا فولي (Crisa fulli)فيعرف المنتج بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج أو يضع أو يبني أو يقيم أشياء متطورة أيا كانت طبيعتها المعدة لاستعمال الغير"[1].

ثانيا:تعريف المنتج في الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية لاهاي

إن اتفاقية لاهاي[2] لم تورد أي تعريف صريح للمنتج، ولكن أوردت قائمة للأشخاص الذين تسري عليهم المسؤولية باعتبارهم منتجين وذلك على سبيل الحصر "صناع المنتوج بشكله النهائي أو صناع الأجزاء التي يتركب منها المنتوج، منتجي المنتوج الطبيعي، مجهزي المنتوج، أشخاص آخرين يتولون تهيئة المنتوجات وتوزيعها على سبيل الاحتراف ومن ضمنهم الأشخاص الذين يتولون تصليح المنتوج أو ترميمه والمودع لديهم المنتوج وكذلك تطبق هذه الاتفاقية على مسؤولية الوكلاء والمستخدمين لدى الأشخاص المحددين أعلاه"[3].

وقد استثنت الاتفاقية من مجالها الناقل وكذلك مصلحي السلع ومستودعيها، إلا إذا ساهموا في إعدادها وتوزيعها تجاريا[4].

2-المنتج في اتفاقية ستراسبورغ:

[1]زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 24.

[2]اتفاقية لاهاي المبرمة في 21 أكتوبر 1973حول القانون المطبق على المسؤولية عن فعل المنتجات والتي أصبحت نافذة في فرنسا في 01 أكتوبر 1977 تحتوي الاتفاقية على 22 مادة، وبالنسبة للجزائر فهي لم تنظم لهذه الاتفاقية.

[3]سالم محمد رذيعان العزاوي، المرجع السابق، ص 64.

[4]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج،رسالة دكتوراه،المرجع السابق، ص 44.

عرفت المادة 02/02 من هذه الاتفاقية[1] المنتج بأنه: صانع السلعة في شكلها النهائي أو صانع الأجزاء التي تترتب منها ومنتجو السلع الطبيعية[2].

من خلال التعريف يتضح على أن المسؤولية تقتصر على المنتج النهائي، ومنتج الأجزاء ومنتجو السلع الطبيعية يعني الأشخاص الذين يقومون باستخراجها من مصادرها المختلفة سواء تخللتها عمليات صناعية أم كانت تمرة الطبيعة.

غير أن هذه الاتفاقية قد أرفقت الفقرة الأولى بفقرة ثانية فاعتبرت "في حكم المنتج مستورد السلعة وكل شخص يعرضها، كما لو كانت من إنتاجه، سواء بوضع اسمه، أو علامته التجارية أو أية علامة مميزة عليها، والهدف من وراء هذه الفقرة هو التسهيل على المضرور عندما يتعذر عليه الوصول كل من مستورد السلعة، والتاجر الوسيط العارض للسلعة[3].

3- المنتج في اتفاقية المجموعة الأوربية (التوجيه الأوربي)

[1]أبرمت هذه الاتفاقية من قبل منظمة المجلس الأوربي (Conseil européen)وهي منظمة تضم عددا من دول أوربا، أسست عام 1949 تهدف إلى تحقيق التوازن والتآلف بين أعضائها عن طريق معالجة المسائل التي تخدم مصالحها المشتركة ومن بين المسائل التي استحوذت على اهتمام المنظمة هي مسؤولية المنتج، شكلت دول المجلس لجنة خبراء لدراسة نظام المسؤولية المدنية للمنتجين في دول المجلس، وعقدت تلك اللجنة سبعة لقاءات من عام 1972 إلى 1975 تولت من خلالها صياغة مسودة الاتفاقية مع مذكرتها التفسيرية، وصادق المؤتمر على الاتفاقية عام 1977 وسميت حينها باتفاقية مسؤولية المنتج عن الأضرار البدنية والوفاة، وقد احتوت هذه الاتفاقية على 19 مادة أما بالنسبة للجزائر فلم تقم بالمصادقة عليها.

[2]Les fabricants de produits finis ou de partie composantes et les producteurs de produits naturels »

[3]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج،رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 45.

عرفت المادة الثالثة من الاتفاقية المنتج بأنه "صانع السلعة في شكلها النهائي، وصانع المادة الأولية والأجزاء التي يتكون منها، وكل شخص يقدم نفسه كصانع، بأن يضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة له على السلعة[1].

من خلال النص نستخلص أن معنى المنتج يتسع ليشمل الأشخاص التالية:

-صانع السلعة في شكلها النهائي.

-منتجو المواد الأولية.

-كل شخص يساهم في إنتاج السلعة.

-كل شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أية إشارة أخرى مميزة على المنتوج.

وحسب رأي الدكتورة زاهية سي يوسف، فإن هذا النص يحقق أمرين:

الأول: وهو تحقيق مصلحة المضرور برجوعه على المستورد الموجود داخل المجموعة الأوربية.

الثاني: ويتمثل في الضغط على المستورد بتشديد مسؤوليته عما يورده من سلع خارج المجموعة.

والهدف من ذلك هو التقليل من الواردات الأجنبية إلى السوق ومنافستها للمنتوجات.

ثالثا: المنتج في القانون المقارن

1. المنتج في القانون الفرنسي

[1]Le terme producteur. Désigne le fabricant d'un produits fini, Le producteur d'une matière première ou le fabricant d'une partie composante .et toute personne qui se présente comme producteur en apposant sur le produit.son nom. Marque ou un autre signe distinctif .»

لم يكن مصطلح المنتج متداولا في القانون الفرنسي إلى غاية استعمال الأستاذ HenriMazeaud مصطلح البائع الصانع Vendeurfabricant[1].

في حين البعض الأخر يفضل الكلام عن مسؤولية المهني أو المحترف Responsabilité onprofessionnel، وهم يتناولون عقود الاستهلاك على اعتبار أن المهني هو أحد أطرف العلاقة الاستهلاكية، ويستوي أن يكون هذا الطرف شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا، ما دام أنه يطرح في السوق منتوجا، أو يقدم للجمهور خدمة[2].

لكن بعد صدور القانون 98_389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة أصبح يستعمل مصطلح المنتج حيث ورد تعريف له في المادة 1386_6 من القانون المدني[3]، والمعدلة بموجب المادة1245-5ف 1 من ق.م.ف.[4]

يعد هذا التعريف شاملا لجميع المنتجين للمنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية، ومنتجي المنتجات الكيميائية والمشتقات الحيوية (كصناعة الدم الاصطناعي)، واستثنى من المنتجين الخاضعين لهذه المسؤولية مقاولي البناء وإعادة بيع العقارات تحت الإنشاء، والتي تنظمها نصوص خاصة في القانون المدني[5].

وفيما بعد المشرع الفرنسي كذلك تأثر بنصوص التوجيه الأوربي وأدخل بعض نصوصه في القانون المدني، على سبيل الإضافة واعتبر الموزع والمستورد منتجين كذلك.

[1]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج،رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 48.

[2]أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 31.

[3]يعد منتجا صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية.

[4]L'article1245-5Al1 du ccf dispose « est producteur. L'orsquil s'agit à titre professionnel fabricant d'un produit fini. Le producteur d'une matière première ?le fabricant d'une partie composante. »

[5]زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 28.

ولقد ميز المشرع الفرنسي بين المنتج والصانع، فقد اعتبر هذا الأخير هو الذي يقوم بصناعة تحويلية، أما المنتج فإنه ينتج مادة أولية ويكون في حكم مربي الحيوانات ومحترف الصيد[1].

2-المنتج في القانون الأمريكي

يعرف البائع في نطاق مسؤولية المنتج المشددة strict liability بأنه كل من يتدخل على وجه الاحتراف في أعمال بيع المنتوجات المشمولة بأحكام هذه المسؤولية سواء كان منتجا أو صانعا أو وسيطا كتاجر جملة أو تجزئة.[2]

حيث جرى الاتفاق على تطبيق هذه المسؤولية على تجار التجزئة، وبالنسبة لتجار الجملة فقد قررت المحاكم الأمريكية عدم مسؤوليتهم مبررين ذلك هو أن تاجر الجملة ليست لديه القدرة على اكتشاف العيب في المنتوج.

ولقد حددت المادة (402/أ) من الموسوعة القانونية الأمريكية الأشخاص الدين يخضعون لنظام مسؤولية المنتج وتنص على ما يلي:

"المسؤولية الخاصة لبائع المنتوج عن الضرر المادي المتسبب للمستعمل أو المستهلك:

1-أي شخص يبيع منتوجا بحالة معيبة من شأنها أن تجعل هذا المنتوج مصدر خطر غير اعتيادي على المستهلك أو المستعمل أو أمواله يخضع للمسؤولية عن الضرر المادي الذي يصيب المستهلك أو المستعمل الأخير في شخصه أو في أمواله بسبب ذلك العيب:

[1] محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته، جامعة حسيبة بن علي الشلف الجزائر، ص 45.

[2] سالم محمد رذيعان العزاوي، المرجع السابق، ص92.

أ-إذا كان البائع يمارس أعمال بيع هذا المنتوج على سبيل الاحتراف.

ب-إذا كان المنتوج قد وصل إلى المستهلك أو المستعمل بدون أي تغيير جوهري على الحالة التي كان عليها وقت البيع.

2-إن القاعدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تطبق بالرغم من:

أ-أن البائع اتخذ كل العناية الممكنة أثناء صناعة المنتوج وتهيئته أو خلال بيعه.

ب-إن المستهلك أو المستعمل لم يشتر المنتوج من البائع مباشرة ولم يدخل معه في أي علاقة تعاقدية."[1]

وقد اتفق الفقه الأمريكي على أن البائع المنصوص عليه في الفقرة أ وهو البائع المحترف سواء كان صانعا أو بائعا أم منتجا لأجزاء المنتوج أو موزعا له.

وفي الأخير فقد وضحت المذكرة التفسيرية بأن المنتج في القانون الأمريكي[2]يمكن أن يكون إما من الصناع أو تجار الجملة وتجار التجزئة وأصحاب المطاعم وأي شخص يحترف مهنة بيع المنتجات الخاضعة لأحكام مسؤولية المنتج طبقا للمادة (402/أ) من الموسوعة القانونية، وقد استبعدت النصوص عددا من الأشخاص من الخضوع لنظام المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة إلا بموجب شروط محددة ومن بينهم بائع الملكية العقارية، ومجهز الخدمات المهنية، وبائع الأشياء المستعملة.[3]

[1]L'article 402/A « special liability of seller of product for physical harm to user of consumer

1-one who sells any product in affective condition unreas onably dangerous to the user or consumer or to his property is subject to liability for physical harm there by caused to the ultimate user or consumer or to his property.il

a-the seller is engaged in the business of selling such a product"

[2]Alvin Weinstein aarom twerski.henry piehler.william Danaher.Products liability and the reasonably safe product.1978 appendix.B.p267-300.

[3] سالم محمد رذيعان العزاوي، المرجع السابق، ص95.

3. المنتج في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يورد بصريح العبارة تعريفا لمصطلح المنتج في القانون المدني، وإنما ترك أمر تعريفه للفقه والقضاء، كما نص في المادة 140 مكرر من الق. م.ج على الأشخاص الذين تنطبق عليهم مسؤولية المنتج ما يجعلنا نرجع للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش والنصوص التنظيمبة له .

كذلك ما تضمنه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90_266[1](ملغى) المؤرخ في 15 سبتمبر 1990والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والتي نصت على ما يلي: أن المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

ما يلاحظ على هذه المادة هو أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج، بل أورد قائمة المحترفين، معتبرا المنتج محترفا كغيره من المتدخلين في إطار مهنته وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 الصادر في 25 فبراير 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجديد، لم تتم الإشارة فيه إلى المنتج وإنما المتدخلL'intervenant والذي يعرف حسب المادة بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك" والمقصود بعملية عرض المنتوج للاستهلاك حسب المادة الثالثة من نفس القانون وهو "مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة.

ومصطلح المتدخل في قانون حماية المستهلك له مفهوم واسع مقارنة بمفهوم المنتج، فعن قرار صادر عن محكمة قمار ولاية الوادي في قضية بين السيد (ت ي) والنيابة العامة موضوعها بيع مواد غذائية فاسدة ، فالممول بالرغم من أنه وسيط وبالرغم من عدم وجود علاقة تعاقدية بينه وبين التلاميذ غير أنه قد ثبتت

[1] ج. ر، عدد 40 لسنة 1990، ص 1246.

مسؤوليته عن الأضرار التي تسبب فيها مستهلكي المادة الغذائية ، ففي هذه الحالة يكون القضاء الجزائري قد أكد على اعتماده للمفهوم الواسع للمنتج[1].

كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الوسيط ولم يقصد به مصطلح السمسار حيث عرفت المحكمة العليا السمسار في إحدى قراراتها بأنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافئة أو ميزة من أي نوع كانت عند تحفيز أو تفاوض أو إبرام صفقة [2].

ومحصلة النصوص السابقة تجعلنا نعتبر المنتج أو المهني في التشريع الجزائري، يشمل القائم بنشاطاته المهنية، سواء كانت تجارية أو صناعية أو حرفية أو زراعية، وينصرف هذا المصطلح كذلك على الأشخاص المعنوية للقانون العام، كالمؤسسات العامة والمصالح العامة ذات الطابع التجاري والصناعي[3].

رابعا: إشكالات تحديد صفة المنتج أو من يقع في حكمه

إن عملية الإنتاج تتميز بمراحل يشارك فيها عدة متدخلين لإيصالها إلى المستهلك، وقد تتولى مرحلة الإنتاج مؤسسة واحدة، أو عدة مؤسسات كما هو الوضع في الوقت الراهن، بفعل التطور التكنولوجي لوسائل الإنتاج بحيث تتكفل كل واحدة بجزء من العملية الإنتاجية كما هو الشأن بالنسبة لصناعة السيارات مثلا.

1. المنتج الفعلي (الحقيقي) Le producteur réel

[1] حكم رقم 2002/1189 صادر عن محكمة قمار بتاريخ 2002/11/26 غ.م نقلا عن عمار زغبي، حماية المستهلك عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، ط1، دار الأيام للنشر، عمان، الأردن، 2016.

[2] قرار المحكمة العليا مؤرخ في 1990/12/30، م.ق، 1عدد، 1992، ص75.

[3] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 59.

قد يكتفي المنتج بعملية الإنتاج ليتولى غيره عملية عرض المنتوج للتداول، وقد يضع هذا الأخير اسمه على المنتوج للتداول، وقد يضع هذا الأخير اسمه على المنتوج، أو علامته الصناعية، وقد يتم الإنتاج في بلد، وتعرض المنتجات للتداول في بلد ثان من قبل مستورد تحت علامة هذا الأخير، وقد يتولى التاجر هو عملية التوزيع بدلا من المنتج، هذه من بين الحالات التي تثير إشكالات تحديد صفة المنتج[1].

ويقصد بالمنتج الفعلي هو المنتج الذي يساهم بصفة أصلية في صنع المنتوج وانجازه فعليا، وهذا المفهوم يتجزأ إلى مفهوم مادي، ومفهوم اقتصادي[2].

وبالرجوع للمادة 1386-6 فقرة 1 من ق.م.ف نصت على أن المنتج هو "كل شخص يتصرف بصفة مهنية كصانع أي منتوج تام ومنتج للمادة الأولية، وكذلك صانع أي جزء مكون من مكونات المنتوج التام"[3].

من خلال استقراء النص نجده يركز فقط على الصفة المهنية، أي أن يكون المنتج قد أنتج السلعة في إطار نشاطه المهني، أو لتحقيق مكاسب مالية من هذا النشاط[4].

ومثال ذلك المهنيين الذين يستخرجون من باطن الأرض المواد الأولية، والمزارعين ومؤسسات الصيد البحري وإنتاج الطاقة الكهربائية.

مما يترتب من نص المادة 6 على أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية مهنية بالدرجة الأولى أي وجوب احتراف مهنة صنع المنتوجات النهائية، والأجزاء المركبة والمواد الأولية[5].

[1] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، ط 3، سنة 2015، ص 252.

[2] مختار محمد رحماني، المرجع السابق، ص 63.

[3] L'article1386-6 dispose » est producteur. L'orsqu'il agit à titre professionnel. Le fabricant d'un produit fini. Le producteur d'une matière premiére.le fabricant d'une partie composante

[4] عبد باسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تبنتها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 64.

[5] Phillipe le tourneau,Droit de la responsabilité,1998, Op.cit., P507.

ويستبعد من مجال التطبيق إذن الغير مهنيين، كما هو موضح في نص المادة 1386_11 والمتعلقة بأسباب الإعفاء لأن المنتوج لم يكن موجها للبيع أو التوزيع.

وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ-الصانع لمنتوج نهائي

ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه باعتباره "كل من قام بإنتاج الشيء المعيب وعرضه للتداول على العموم" كما لقي تعريفا في التوجيهات الأوربية حيث اعتبر مفهوم الصانع شاملا لكل من:

"صانع المنتوج أو صانع المادة الأولية المكونة أو أي شخص يتصرف على أساس كونه صانع بوضع اسمه أو أية علامة أو رمز يميزانه على المنتج"

وورد تعريف للصانع في المادة 1386_1_6 باعتباره: "كل من يقوم على وجه الاحتراف بصنع المنتوج أو المادة الأولية أو أي من مكونات المنتوج".

أما بالنسبة للمنتوج النهائي فهو كل منتوج انتهى من صنعه، و توضيبه، بحيث يصبح معدا للتداول، أي مهيئ للعمل به في العملية الاستهلاكية[1].

ب-الصانع لمواد أولية

تعتبر المادة الأولية مادة طبيعية قابلة للتصنيع، يدرج فيها المواد الزراعية كالقمح والشعير والأرز، وغيرها من المنتوجات التي يكون مصدرها الأرض الزراعية، وتعتبر كذلك من قبيل المواد الأولية ما يتم

[1] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 74.

صيده سواء كان صيدا ثريا أو صيدا بحريا حيث تعرف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99_158[1] الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عرض المنتوج منتوجات الصيد البحري بأنه "كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة بما فيها بيوضها وغددها الذكرية، باستثناء الثديات المائية".

أما بالنسبة لتربية الحيوانات: ويقصد بها كل الحيوانات القابلة للتربية وتلك التي يمكن استهلاكها، إضافة إلى المنتوجات المستخلصة منها كالبيض والزيوت.... الخ.

ج-الصانع لجزء مركب في منتوج مركب

في هذه الحالة لا يؤخذ بعين الاعتبار المنتوج النهائي للسلعة فقط، فقد تكون بعض الأجزاء الداخلة في تركيب منتوج ما، من صنع منتج أخر، في هذه الحالة يعامل كل جزء مركب من المنتوج على أنه منتوج بحد ذاته وبالتالي يطبق على صانعه نفس القواعد المطبقة على المنتوج النهائي[2].

في حالة ما إذا وقع الضرر بفعل عيب في الجزء المركب فإن الضحية يمكنها الرجوع إما على منتج الجزء المركب أو الشخص الذي قام بالتركيب،l'assemblageبمعنى تركيب المنتوج النهائي[3].

بالنسبة لحالة المنتج لعنصر مركب يدخل في تكوين المنتوج النهائي فقد ذهبت المادة1386-11 من الق. م. ف على أنه إذا كان العيب لا يعود إلى هذا الجزء المركب وإنما يعود إلى المنتوج النهائي

[1]مرسوم تنفيذي رقم 99_158 المؤرخ في 1999/07/20 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض المنتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج. ر عدد 49 الصادرة في 1999/07/25.

[2]سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 76.

[3] مختار رحماني، المرجع السابق، ص 65.

بفضل التعليمات الصادرة من المنتج فإن المنتج لهذا الجزء الذي يدخل في تكوين المنتوج النهائي لا يكون مسؤولا عن العيب الذي يهدد سلامة المنتوج النهائي[1].

2- المنتج الحكمي

تماشيا مع التطورات التي مست مختلف أساليب الإنتاج نتج عن ذلك ظهور أشخاص يأخذون حكم المنتج ويقصد بالمنتج الظاهر هو كل من يظهر أمام المستهلكين بمظهر المنتج .[2]

لقد ذهب المشرع الفرنسي في المادة 1386 /6 من الق. م.ف والتي عدلت بموجب المادة 1245-5ف2[3] إلى اعتبار بعض الفئات كمنتجين أصليين.

كما اعتبر في حكم المنتج المحترفون الذين يقومون بوضع أسمائهم، وعلاماتهم الصناعية، أوأي علامة مميزة أخرى تنسب بها المنتوجات إليهم" كذلك الموزع الذي يضع اسمه أو علامته المميزة على المنتوجات[4].

فهو ملزم بمراقبة جودة السلع التي يقوم بتوزيعها، فالظهور بمظهر المنتج أمام المضرور يعتبر سبب قيام المسؤولية لأن السلعة كما تبدو كأنها قد أنتجت بعلم المسؤول الظاهر[5].

[1] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 77.

[2] حسن الماحي،المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في 25يوليو 1985، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط الأولى، 1998، ص510 .

[3]Art 1245 al2 du ccf dispose « est assimilée à un producteur pour l'application du présent chapitre toute personne agissant à titre professionnel
1-qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif
2-qui importe un produit dans la communauté européenne en vue d'une vente, d'une location avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution
Ne sont pas considérées comme producteur au sens du présent chapitre, les personnes dont la responsabilité peut être recherché sur le fondement des articles 1792à1792-6 et 1646-1.

مختار رحماني، المرجع السابق، ص67.[4].

[5] عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 238.

أ-صاحب العلامة الظاهرة على المنتوجات

يقصد بالعلامة الجماعية كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة عندما تستعمل العلامة تحت رقابة مالكها.[1]

وطبقا لنص المادة 23 من الأمر 03-06 فإن صاحب العلامة يتعين عليه السهر على حسن استعمالها مما يجعله في نظر مستعمل المنتوج هو المنتج له.[2]

واعتبر المشرع الفرنسي في حكم المنتج "المحترفين الذين يقومون بوضع أسمائهم وعلاماتهم الصناعية أو أي علامة مميزة أخرى تتسبب بها المنتوجات إليهم استنادا لنص المادة 1386-6 من ق م ف المعدلة بموجب المادة 1245-5[3] من قانون 2016 والتي تقابل المادة الثالثة الفقرة الأولى من التوجيه الأوروبي لسنة 1985.

ما نلاحظه على النص هو توفير حماية أكبر للمتعاملين خاصة وأنهم يقبلون على اقتناء المنتوج بناء على الثقة التي تمنحا له تلك العلامة التجارية.

إن مسؤولية المنتج الظاهر المنصوص عليها في المادة 1386 /6 تكون قابلة للتطبيق في حالة غياب علامة تجارية، باستثناء حالات الإشهار القانوني أو الاتفاق الذي يسمح لبائع التجزئة بأن يضع اسمه على المنتوج [4].

ب-المستورد

[1] المادة 02/ف2 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 والمتعلق بالخدمات.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-المرجع السابق، ص49.

[3] Art 1245-5 al 1 du ccf créé par l'ordonnance n 2016-131 du 10/02/2016 dispose « est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'une partie composante. »

[4] مختار رحماني، المرجع السابق، ص 68.

لقد أضفى المشرع الفرنسي المستورد منتجا، وأخضعه لأحكام المادة 1386 /6 فقرة 2، والهدف من ذلك هو حماية المضرور الذي قد يضطر إلى مقاضاة منتج السلعة في دول أخرى بما يمثله ذلك من جهد وكثرة النفقات، بالإضافة إلى الخضوع لأحكام قانون أجنبي قد لا يحقق ذات القدر من الحماية[1].

إلا أن هذه الحماية تبقى محدودة لأن الأمر يتعلق بالمستورد الذي يدخل منتوجات داخل الاتحاد الأوروبي وليس من يقوم بإدخال المنتوج إلى فرنسا، غير أنه تجدر الإشارة أن اتفاقية بروكسل المؤرخة في 27 نوفمبر 1968 والمتعلقة بالاختصاص القضائي، تسمح بمقاضاة المنتج في أي بلد عضو من الاتحاد الأوروبي غير البلد الذي يقيم فيه، وأمام المحكمة التي وقع فيها الفعل الضار[2].

ج- المورد المهني

لقد اعتبر المشرع الفرنسي في المادة 1386 /7 البائع والمؤجر وكل مستورد محترف كالمنتج مسؤولا وفقا لنفس الشروط التي يتحملها المنتج باستثناء المؤجر في البيع الإيجاري والمؤجر الشبيه له.

غير أن تشبيه البائع أو المورد المهني بالمنتج، لم يفرض من قبل التوجيه الأوروبي وبالتالي كان محل انتقاد، بسبب عدم نقل حكم التوجيه كما ورد بجعل مسؤولية المورد المهني مسؤولية احتياطية، مشروطة، بأن يقوم المورد بإخطار الضحية باسم المنتج في أجل معقول حتى تنتفي عنه المسؤولية فلهذا السبب سميت بالمسؤولية الاحتياطية، ونتيجة لهذا التوسع تم تسليط غرامة مالية على فرنسا بموجب حكم محكمة العدل الأوروبية[3]، ما دفعها إلى إدخال عدة تعديلات على المادة 1386 /07 إلى حين صدور قانون بتاريخ 2006/04/05 والذي عدل المادة 1386 /07 وأصبحت تنص على ما يلي: «إذا لم يتم

[1] عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 239.

[2] مختار رحماني، المرجع السابق، ص 69.

[3] حكم محكمه العدل الأوروبيةCJCEفي 2002/04/25.

التعرف على المنتج فإن البائع أو المؤجر يعتبر مسؤولا عن العيب في السلامة بنفس الشروط الملقاة على عاتق المنتج إلا إذا قام بتحديد مورده الخاص أو المنتج في أجل ثلاثة أشهر".

وعندما تكون مسؤولية المورد غير ثابتة فالمادة 1386 /07 تقضي بالرجوع على المنتج بنفس الشروط التي تتمتع بها الضحية في مواجهة المنتج ودعوى الرجوع التي يجب رفعها خلال سنة من تاريخ رفع الدعوى ضد المورد.

أما بالنسبة للموزع وتاجر الجملة، فهذه الطائفة لا تعتبر من المنتجين، وإنما يشكلون حلقة وصل بين المنتج والبائع المباشر للمنتوج، رغم ذلك فهم تنطبق عليهم ذات المسؤولية المقررة للمنتج، كما أن المشرع الفرنسي قد أضفى صفة المنتج عليهم نظرا لمساهمتهم على وجه الاحتراف في تسويق المنتوجات وتوزيعها[1].

إن هدف المشرع من التوسيع في صفة المنتج هو تحقيق حماية أوسع للمضرور من جمهور المستهلكين، كما أن التوسع في مجال تطبيق المسؤولية إلى أشخاص آخرين كالمورد المهني مثلا وغيره يشكل فائدة للضحايا الذين يكون لهم الخيار في توجيه دعواهم ضد أي واحد منهم وفقا لما قررته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 2000/6/20[2].

وخلاصة القول يمكن ذكر الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج :«les personnes assimilés"

لقد ذهب المشرع الفرنسي إلى إنزال حكم المنتج –المحض– على طائفة من الأشخاص من بينهم:

–مستورد المنتوج إلى السوق الأوربية لإعادة بيعه أو تأجيره مع الوعد بالبيع مستقبلا، أو توزيعه فيه.

[1] حسن عبد الباسط، المرجع السابق، ص240.

[2] جاء في القرار بأن: «الحكم على المسؤول عن الأضرار لا يمنع الضحية من رفع دعواها، ضد بقية المسؤولين الآخرين عن نفس الضرر طالما أنه لم يحصل على التعويض.

-البائع والمؤجر والمقرض الإيجاري"crédit bailleur"وكل مورد مهني "fournisseur professionnel[1].

لكن القانون الفرنسي يعتبر المورد في حكم المنتج الحقيقي، استنادا إلى نص المادة 6/1386 والتي تنص على أن:

"Ou autre fournisseur professionnel est responsable du défaut de sécurité "dans les mêmes conditions que le producteurs"

أما بالنسبة لمسؤولية الأشخاص المهنيين والتي تنظم مسؤوليتهم بموجب أحكام خاصة كالمشيد المعماري والبائعين للعقارات فقد استثنتهم المادة 6/1386 من طائفة المنتجين [2]وهي نفس المادة 1245-3من الق.م.ف المعدل سنة2016.

إن الإشكال الذي يطرح نفسه هو حكم الشخص المنتج إذا كان من أشخاص القانون العام، فهل تطبق عليه أحكام هذا القانون.

إذا ما رجعنا إلى تعريف المنتج طبقا لنص المادة 3 من التوجيه الأوربي لسنة 1985[3] نجدها ذكرت لفظ كل شخص فبهذه الصياغة ليس هناك ما يمنع من أن تكون الإدارة منتجا.

خلاصة القول أن مصطلح المنتج يشمل في القانون الفرنسي الأشخاص الخاصة الطبيعية والمعنوية والأشخاص المعنوية العامة.[4]

[1]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص51.

[2] « Se sont pas considérés comme producteur que sens du présent titre, les personnes dont la responsabilité peut être recherchés sur les fondement des articles 1792/6 et 1646/1"

[3]عرفت المادة الثالثة المنتج بقولها: «بالصانع النهائي للمنتوج، والمنتج للمواد الأولية، والصانع لبعض أجزاء المنتوج، وكل شخص يظهر بمظهر المنتج".

[4]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص55.

إن أحكام القضاء الفرنسي كان يضفي صفة المنتج على من يساهم في مرحلة من مراحل الإنتاج ففي قضية قضت بها محكمة الاستئناف في فرنسا حين قام أحد الأشخاص بتناول قرص من مستحضر يسمى kaleorid تسبب هذا القرص بحدوث التهاب في الزائدة الدودية مما أدى لأجرائه عملية جراحية كان قد تسبب فيها ذلك القرص بسبب بقائه في الأمعاء غير مهضوم مما أدى إلى رفع دعوى قضائية ضد المعمل فقضت له محكمة الاستئناف بالتعويض وأيدت الحكم محكمة النقض تأسيسا على أن «الصانع يكون ملزما بتسليم منتوج خال من العيوب التي تسبب خطرا للأشخاص.[1]

الفرع الثاني: المضرور

تهدف المسؤولية المدنية إلى تعويض المضرورين ولكن هل تقتصر على المتعاقدين فقط أم تشمل أيضا الأغيار، ومن هنا سنتناول طائفة الأشخاص المضرورين الذين تشملهم الحماية في نظام المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة.

ويعرف المضرور بأنه "كل شخص أُضر من المنتوج المعيب المطروح للتداول أو المتضرر من أضرار المنتجات المعيبة[2]،سنتعرض أولا إلى المضرور في القانون الفرنسي وثانيا إلى المضرور في القانون الجزائري.

أولا: المضرور في القانون الفرنسي

تنص المادة 1386 مكرر 1 ق.م. ف وهي نفس المادة 1245بعد التعديل «يعد المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة سواء كان مرتبطا بعقد مع المضرور أم لا"[3].

[1]Cass civ 3-33-1998-jcp. 1998.N27. P1102.72نقلا عن سعيدي صالح، المرجع السابق، ص

[2]J.bigot.L'assurance de la responsabilité du fabricant. Colloque »la responsabilité des fabricants… » paris1975.p215

[3]Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit. Qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime.

من خلال هذا النص يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

-إن نص المادة يهدف إلى التوسيع من دائرة حماية المضرورين، فلم تميز بين صفاتهم ولا مراكزهم القانونية.

-إن نص المادة كذلك لا يفرق بين نوع الرابطة التي تجمع المسؤول عن الضرر مع المتضرر، فيستوي أن يكون متعاقدا معه أو لا.

كذلك نص المادة 2/1386 "إن أحكام هذا القانون تطبق على التعويضات عن الأضرار الماسة بالأشخاص، والأموال، غير المنتوج المعيب بذاته[1].

وإن حكم المادة 1386 مكرر2 ق.م.ف يشمل طائفة المضرورين مستهلكين أو مهنيين، وبذلك فإن المهني المستعمل للمنتوج والذي يثبت ضررا قد أصابه في ماله من المنتوج المعيب، بإمكانه إثارة مسؤولية المنتج[2].

لا توجد تفرقة بين الضحية المباشر والضحية بالارتداد بحيث يمكن لهذا الأخير إثارة مسؤولية المنتج بنفس الطرق المتاحة ونفس الظروف للضحية المباشر وكل ذلك من خلال التفسير الموسع لنص المادة1386 مكرر 02 ق.م.ف[3]، وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها في 28 أفريل 1998 المتعلق بالالتزام بالسلامة.[4]

[1]Les dispositions du présent titre s'appliquant à la réparation qui résulte d'une atteinte à la personne ou un bien autre que le produit défectueux lui-même.

[2]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 65.

[3]أحمد معاشو، المسؤولية عن تعويض الأضرار عن المنتجات المعيبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010، ص 13.

[4]مختار رحماني، المرجع السابق، ص89.

ثانيا: المضرور في القانون الجزائري

لقد عرف الفقه الجزائري المضرور "بأنه صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر".

لتحديد مفهوم المضرور يستدعي تحديد مفهومه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومفهومه في القانون المدني.

1-المضرور في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

المضرور حسب هذا القانون يطلق عليه اسم المستهلك حيث تنص المادة الثالثة ف1 من نفس القانون على أن: «المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات الشخص أخر أو حيوان متكفل به".

نلاحظ على أن النص جاء واسعا وشاملا حيث اعتبر الشخص المعنوي مستهلكا على عكس المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 1990/10/30 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1] حيث عرفه بقوله: «المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا، أو خدمة، معدين للاستهلاك الوسطي أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص أخر أو حيوان يتكفل به"[2].

من خلال تحليل نص المادة نجد أن: المقصود بالمستهلك في هذه المادة هو الذي يلبي حاجاته الخاصة وليس حاجاته المهنية كأن يشتري الشخص غذاءه أو أدويته للعلاج[3]، وبالتالي فإن المشرع الجزائري

[1] عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 28 رجب 1422 الموافق ل 16 أكتوبر 2001

[2] ج. ر، عدد 5، 1990.

[3] نوال شعباني حنين، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص35.

خص بالحماية فئة المستهلكين غير المحترفين وبالتالي استبعد من نطاق الحماية المقررة للمستهلك ما يسمى بالمستهلك المحترف والذي يكون هدفه الربح والتجارة.

فالمستهلك بمفهوم الواسع يشمل كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو المهنية أما بالنسبة لمفهومه الضيق فيقصد به كل شخص يتعاقد بهدف تلبية وإشباع حاجاته ورغباته الشخصية والعائلية[1].

2-المضرور في القانون المدني

تنص المادة 140 مكرر 1 من الق. م. ج:"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

يعتبر نص المادة مطابقا لنص المادة 1/1386 من الق. م. ف، وبذلك يكون القانون الجزائري قد انتهج المسؤولية الموضوعية للمنتج كباقي التشريعات المعاصرة.

نلاحظ من خلال نص المادة قد استعمل مصطلح المتضرر بدلا من المستهلك ولم يميز في النص كذلك بين المتضرر المهني وغير المهني، وما إذا كان تربطه علاقة تعاقدية مع المنتج أم لا.

لذلك جاءت نص المادة 140 مكرر لتوحيد نظام المسؤولية وتوفر حماية أكبر للمضرورين بضمان حقوقهم وجبر الأضرار لا سيما في ظل تفاقم حوادث الاستهلاك.

[1]كسكاس أسماء، دراسة تحليلية للمادة 140 مكرر من الق.م..ج الناظمة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 11، العدد 10، ص223.

وعليه نستنتج مما سبق أن مفهوم المضرور جاء واسعا شاملا للشخص الطبيعي، والشخص المعنوي وكل مستعمل للمنتوج والخدمة، كذلك الحيوانات والضحايا بالارتداد والغير[1].

من خلال قضية الكاشير الفاسد والتي تمت الإشارة إليها سابقا وسع القضاء الجزائري من مفهوم المضرور ليشمل المضرور المباشر والمضرور بالارتداد، كما أن المحكمة قد منحت صفة المضرور لكل من مستشفى سطيف وقسنطينة باعتبارهما طرفين مدنيين متضررين بسبب ما لحقهما من تكاليف العلاج التي قدماها للمتضررين المصابين[2] وبذلك فإن مصطلح الضرر يشمل كل مستهلك أو متدخل.

المطلب الثاني: محل المسؤولية(المنتوج)

سنتعرض في الفرع الأول إلى مفهوم المنتوج، وفي الفرع الثاني إلى تصنيفات المنتوح.

الفرع الأول: مفهوم المنتوج

يعتبر مصطلح المنتوج مفهوم اقتصادي غير قانوني في الأصل اقتحم مختلف مجالات القانون ليس فقط مجال القانون الاقتصادي أو التجاري أو قانون الأعمال، بل أصبح مصطلحا شائعا في القانون المدني، خاصة بعد صدور التوجيه الأوروبي عام 1985، سنتطرق أولا إلى مفهوم المنتوج في الفقه القانوني، وثانيا إلى المنتوج في الاتفاقيات الدولية، وثالثا إلى المنتوج في القوانين المقارنة.

[1] مختار رحماني، المرجع السابق، ص78.

[2] قضية رقم 13-99، حكم مدني صادر بتاريخ 1999/10/27 يتعلق بقضية الكاشير الفاسد، حكم محكمة الجنايات، مجلس قضاء سطيف' غ.م نقلا عن قادة شهيدة ، المرجع السابق، ص214.

أولا: مفهوم المنتوج في الفقه القانوني

يعرف الفقيهانBernard du bois et cotler Philippeبأنه شيء أو خدمة أو نشاط أو منظمة أو فكرة أو هو ثمرة الإنتاج[1].

ويعرفه الفقيه الفرنسي الأستاذjean Calais aulouyبأنه "منقول مادي، قابل للبيع والشراء تجاريا"[2].

D'un meuble corporel susceptible d'être vendu et acheter dans le commerce"

ويعرفه الفقيه لارومي "إن المنتوج هو كل منقول، سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيا أو لم يتم تحويلها، وسواء تعلق الأمر بمنقول اندمج في منقول أو لم يندمج"[3].

ويعرفه الأستاذ قادة شهيدة بأنه على أي حال: "مال منقول مادي كحد أدنى ولكنه قد يشتمل على أموال منقولة معنوية بما فيها الخدمات"[4].

ويعرف كذلك على أنه: "شيء أو خدمة أو نشاط أو فكرة أو هو ثمرة الإنتاج أو هو كل منقول مادي قابل للبيع والشراء تجاريا[5].

ثانيا:مفهوم المنتوج في الاتفاقيات الدولية

[1]KOTLER Philippe et du bois Bernard, marketing management, Paris, public union, 5éme éd, 1986, p 20.
[2]j.calais auloy-f-Steinmetz . Droit de la consommation, 5éme éd, Dalloz, 1992, p 177.
[3]زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 40.
[4]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 37.
[5]خميس سناء، المرجع السابق، ص 92.

لقد حظيت فكرة المنتوج باهتمام المعاهدات الدولية خاصة بعد ازدهار التجارة الدولية، ابتداء من مؤتمر لاهاي، مرورا باتفاقية المجلس الأوربي، ثم إلى اتفاقية المجموعة الأوربية وصولا إلى التوجيه الأوروبي.

1. المنتوج في مؤتمر لاهاي

تعد اتفاقية لاهاي المصادق عليها في 21 أكتوبر 1972 السبيل الأول في مجال مسؤولية المنتج[1]،حيث نصت المادة 1/2 من الاتفاقية "يشمل لفظ المنتوج المنتجات الطبيعية والصناعية سواء كانت خاما أم مصنوعة وسواء كانت منقولا أو عقارا"[2].

يتضح من النص أن المنهج المتبع من قبل الاتفاقية في تحديدها للمنتوجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتج كان واسعا.

2. المنتوج في اتفاقية المجلس الأوروبي (ستارسبورغ)

أنشأ مشروع الاتفاقية الأوربية بشأن المسؤولية عن أفعال المنتوجات، وكان ذلك في مارس 1975، وتم التوقيع عليه في 1976 ونصت المادة 1/2 من هذه الاتفاقية "لفظ المنتوج ينصرف إليه كل منقول طبيعي أو صناعي، سواء كان خاما أو مصنوعا ولو التصق بمنقول أخر أو عقار"[3].

ما يمكن ملاحظته على النص أنه شمل كل المنتوجات سواء كانت طبيعية أو صناعية، كما أنها أخرجت من نطاقها تنظيم العقارات.

[1] مختار رحماني، المرجع السابق، ص39.

[2] Le mot(produit) comprend les produits naturels et les produits industriels qu'il soient brust ou manifactes. Meubles ou immeubles.

[3] Le terme produit désigne tout meuble naturel ou industriel qu'il soit brut ou manufacturé mémé s'il est incorporé dans un autre meuble ou dans un immeuble.

كما أن الاتفاقية اعتبرت المنقولات (المواد) التي تدخل في بناء العقار، أو بعض ملحقاته من مشتملات التنظيم، حتى وإن لم تحتفظ باستقلاليتها، لكن كان هنالك رأي يدعو إلى إخراج تلك المنقولات (الملتصقة بالعقارات) من تنظيم الاتفاقية على اعتبار لحقوها بالعقار، ولكن رد اللجنة كان واضحا وها ما عبرت عنه في المذكرة التفسيرية.

"Ce point de vue n'a pas été accepté, car la raison de l'exclusion des immeubles concerne l'immeuble dans son ensemble et non pas aux produits composante »[1]

3. المنتوج في اتفاقية المجموعة الأوربية

نصت المادة 1 من الاتفاقية على أن "صانع السلعة المنقولة، ولو اندمجت بعقار، مسؤول عن الضرر الذي يحدثه العيب فيها".[2]

من خلال نص المادة نجدها قد عرفت المنتوج من خلال القائم بالعملية الإنتاجية، كما أنها ركزت على المنقولات بما يعني خروج العقارات من مجال تنظيمها.

4. المنتوج في التوجيه الأوربي 85_374

لقد استثمر التطور في المجال الدولي بحثا عن التوافق في تحديد الإطار القانوني لمفهوم المنتوج وتُوج بصدور التوجيه الأوربي سنة 1985 والذي أصبح ملزما للدول الأعضاء لنقله إلى القوانين الداخلية وكان هو المصدر للقانون الفرنسي في 1998/05/19 ثم القانون الجزائري (المادة 140 مكرر من الق.

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 24.

[2] Le fabricant d'une chose mobilière est responsable du dommage causée par un défaut de celle-ci. Cette disposition s'applique aussi quand la chose mobilière est incorporée a un immeuble.

م. ج وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من التوجيه نجده يعرف المنتوج بأنه "كل مال منقول، وحتى وإن كان مرتبطا بعقار، فيما عادا المواد الأولية الزراعية ومواد الصيد".[1]

من خلال استقراء نص المادة نجد أن التوجيه قد استبعد العقارات من مجال تطبيقه بسبب وجود نظام خاص بها غير أن هذا الرأي كان محل انتقاد وغير مقبول من جانب الفقه الفرنسي[2].

ثالثا: مفهوم المنتوج في القوانين المقارنة

لقد أخذت معظم التشريعات المقارنة الحلول في مجال تحديد فكرة المنتوج من الاتفاقيات الدولية ونركز في دراستنا هاته على القانون الفرنسي 98-389 المتعلق بالمنتوجات المعيبة السالف الذكر ثم نتطرق إلى التشريع الجزائري.

1. **المنتوج في القانون الفرنسي**

قبل صدور القانون 98-389 المتعلق بالمنتوجات المعيبة لم يستعمل مصطلح المنتوج، بل جرى على استعمال مصطلح الأشياء الجامدة، وكذلك الأشياء الحية[3].

أما القانونين الصادرين في كل من سنة 1978[4] و 1983[5] ، والمتعلقين بصحة وأمان المستهلك، فقد ربط بين المنتوج والخدمة حيث نصت المادة الأولى على ضرورة أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة الأمان المتوقع.

[1]Tout bien meuble. même s'il est incorporé dans un immeuble. a l'exception des matière première agricoles et des produits de la chasse »

[2]Maritime carcenac, Philipe Malinvaud, la responsabilité civile du fabricants en droit français, gaz.pal,1973, p. 464.

[3]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص29.

[4]قانون متعلق بإعلام وحماية المستهلك في فرسا والصادر في 1978/01/10.

[5]القانون الصادر في 1983/07/21 والذي أسس التزاما عاما بالسلامة من أضرار المنتوجات والخدمات.

أما في إطار قانون 1998 فإن الهدف الأساسي من فكرة المنتوج هو تحديد مجال تطبيق النص الجديد، فهو يشكل المعيار الرئيسي الذي يسمح بتحديد الوقت الذي يطبق فيه القانون.

نصت المادة 3/1386 من القانون. م. ف بأنه:" يعتبر منتوجا كل مال منقول، حتى ولو كان مدمجا في عقار، بما في ذلك المنتجات المستخرجة من الأرض ونواتج التربية الحيوانية، والصيد البري والبحري، وتعتبر الكهرباء كذلك[1]،عدلت هذه المادة بموجب المادة 1245-2ق.م.ف والتي أدرجها المشرع الفرنسي تأثرا بالمادة 2 من التوجيه الأوروبي.

من خلال نص المادة نجد بعض الملاحظات من بينها:

-إن نص المادة جاء شاملا للمنتوجات الزراعية وتربية الحيوانات والصيد، كما أن الكهرباء يعتبر منتوجا، مع أنه لا يمكن الجزم بأنه منقول مادي.

- إن القانون يستثني العقارات من مجالات تطبيقه، ولكن المنقولات المدمجة بالعقارات المعتبرة كذلك بحسب المال تعتبر منتوجا وهذا ما أكدته المادة 1386/ 03 السالفة الذكر.

نلاحظ كذلك بعض من التشابه أو بالأصح توافق بين نص المادة2/1245 ونص المادة الثانية من التوجيه الأوروبي فكلاهما ينطلقان من اعتبار المنتوج مال منقول.

- ما يلاحظ كذلك هو أن أداء الخدمات "prestation de charge"تخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون عندما لا يكون مالا منقولا، ولكن الوضع سيتغير إذا ما استعمل مؤدي الخدمات مالا منقولا للوصول إلى الزبون.[2]

[1]"C'est un produit tout bien meuble, mène s'il incorporé dans un immeubles y compris les produits du sol, de l'élevage de la chasse et de la pêche, l'électricité est considéré comme un produit" code civil dalloz 101 éd 2001, p1218.
[2]Patrice Jourdain, op.cit., p 821.

أما بالنسبة للكهرباء فقد اعتبرها القانون منتوجا، رغم أن الأمر محل خلاف، حيث يعتبرها البعض خدمة، وذات طابع منقول لأن الكهرباء عندما تتسبب في إلحاق الضرر، فإن طريقة توزيعها هي التي تكون محل تساؤل وليس طبيعتها[1].

كما أن اعتبار منتوجات الجسم البشري كمنتوجات حسب ما يفهم من نص المادة 1386/ 12 على الرغم من أن المادة 1/16 من الق. م.ف. تحظر أن تكون منتجات الجسم البشري موضوعا لحق مالي إلا أنه مراعاة لاعتبارات السلامة الصحية أصدر المشرع قانونا جديدا في 1998/07/01 يتعلق بتدعيم الرعاية الصحية ومراقبة السلامة الصحية للمنتوجات الموجهة للإنسان،[2]وتشمل عناصر جسم الإنسان والمنتجات المشتقة منه وذلك من أجل توفير حماية أكبر للمتعاملين مع المستشفيات والقائمين على عمليات نقل الدم ونظرا لتأثر المشرع الفرنسي بمأساة الدم الملوث بفيروس السيدا في فرنسا حيث صرحت محكمة النقض الفرنسية بمبدأ وحدة الطبيعة القانونية للمسؤولية والتي قضت بأن "كل المنتجين مسؤولين عن الأضرار التي يسببها العيب في المنتوج سواء وقع الضرر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ودون تمييز بين المضرورين أي بصرف النظر عن صفاتهم كأطراف متعاقدة مع المنتج أو غير متعاقدين أي من الغير."[3]

2-المنتوج في القانون الجزائري

عند صدور القانون المدني بموجب الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 1975/09/26، فإنه لم يتضمن أحكاما خاصة بمسؤولية المنتج على غرار القانون المدني الفرنسي وإنما اكتفى بوضع القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ونجده لم يستعمل مصطلح المنتوج إنما استعمل لفظ فعل الشيء وذلك في القسم الخاص

[1]مختار رحماني، المرجع السابق، ص50-51.

[2]محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 21.

[3]Cass.1er civ 28.avr.1998, n96-20,421, jcp éd.G.1998, n20, p775 « tout producteur est responsable des dommages causés par un défaut de son produit, tant a l'égard des victimes immédiates que des victimes par ricochet, sans qu'il y ait lieu de distinguer selon qu'elles ont la qualité de partie contractante ou de tiers. »

بالمسؤولية الناشئة عن فعل شيء طبقا للمادة 138 منه، واللفظ الذي ورد في المادة جاء واسعا وشاملا للمنقول والعقار الجامد المتحرك، بل يشمل أيضا وعلى رأي الدكتور علي علي سليمان حتى التيار الكهربائي، والتيار الغاز والضجة التي تحدثها الطائرة[1].

إن انتقال الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق أدى إلى كثره حوادث الاستهلاك ما جعل المشرع يتدخل بسن نصوص القانونية بداية بالقانون 89 –02 [2]المتعلق بحماية المستهلك (الملغى) حيث نص في مادته الثانية: «أي شيء مادي أو خدمة مهما تكن طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر مصالحه المادية".

من خلال استقراء النص نجد أن عبارة المنتوج جاءت واسعة لا تتضمن استثناءات وبالتالي يمكنها أن تشمل المنتوجات الزراعية والحرفية، و المنتوجات المحلية والمستوردة، غير تلك التي تخضع لأحكام تشريعية خاصة كالأسلحة والمتفجرات[3].

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 2–1 من المرسوم التنفيذي رقم 90_ 39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابه الجودة وقمع الغش حيث جاء فيها أن "المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية إذا هو يشمل كل الأشياء المنقولة المادية وهذا يعني أن الأموال المنقولة المعنوية (كبراءات الاختراع) تخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون[4].

[1] علي علي سليمان، دراسات المسؤولية المدنية في الق. م. ج، المرجع السابق،1984، ص 101.

[2] قانون رقم 89 –02 المؤرخ في 1989/02/07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج. ر، عدد 06، الصادرة في 1989/02/08 والملغي بقانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص38.

[4] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج،رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص36.

وتعرفه كذلك المادة3/2 المرسوم التنفيذي 90 /266[1](ملغى) والمؤرخ في 1990/09/15والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بأنه كل ما يقتنيه المستهلك بمنتوج مادي أو خدمة".

نلاحظ من خلال هذه المادة أنها وسعت في مفهوم المنتوج ليشمل بذلك الخدمة وهذا ما سنتعرض إليه لاحقا.

كما اعتبر المشرع الجزائري المنتوج سلعة وذلك بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الأمر03_06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، فقد جاء فيها أن: "السلعة هي كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا".

كما عرفته المادة 5/2 من القانون رقم 89 _23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس بأن "المنتوج هو أية مادة تركيبية، جهاز، نظام إجراء، وظيف أو طريقة".

في حين عرفته المادة 11/2 من القانون 04_ 04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس بأنه: "كلمادة أو مادة بناء أو مركب أوجهاز أونظام أوإجراء أووظيفة أو طريقة"[2].

وقد ورد التعريف للمنتوج في المادة 140 مكرر من الق. م.ج رقم 10 و05 المؤرخ في 20 يونيو2005[3]كالآتي: «المنتوج هو كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي، والمنتوج الصناعيوتربية الحيوانات والصناعة الغذائية، والصيد البحري والطاقة الكهربائية".

[1] المرسوم التنفيذي 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر رقم 40 لسنة 1990.

[2] القانون 04 -04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، ج. ر، العدد 41. 2004.

[3] ج. ر، عدد 44 لسنة 2005.

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظيره الفرنسي إذا لم يعرف المنتوج، بل أورد قائمة المواد التي تعد منتوجا.

وأخيرا عرفه القانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش في المادة 10/3 بأنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

وهنا أيضا نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم المنتوج ليشمل كل من المنقول المادي والخدمة المقدمة للمستهلك، ويضم المنتجات الصناعية والمواد الأولية (المواد الطبيعية).

وتبقى في الأخير الإشارة أن هناك بعض المنتوجات نظمها المشرع بنصوص خاصة، وذلك بالنظر إلى خطورتها، حظيت بعناية خاصة من القانون، ونذكر منها أسلحة الحرب والأسلحة التي لا تصنف بأسلحة الحرب، وكذلك المتفجرات والمواد السامة والمخدرة[1].

الفرع الثاني: تصنيفات المنتوج

إن المنتوج وفقا لما سبق إما يكون مال منقول مادي أو خدمة، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل أولا سنتطرق إلى المنتوج منقول مادي، وثانيا المنتوج خدمة.

أولا: المنتوج منقول مادي

[1]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج،رسالة دكتوراه،المرجع السابق، ص 37.

حسب نص المادة 140 مكرر سالفة الذكر فإن المنتوج يشمل كل منقول يمكن أن يكون محل للبيع والشراء والإيجار كالمواد الغذائية ومواد التنظيف مواد التجميل، السيارات، الملابس، الآلات الصناعية والزراعية[1].

ويتعين ما سبق ذكره، توفر شرط إضافي حتى يصبح المال منقول منتوجا، ويتمثل في جعل المال محلا للتداول فيتحول إلى منتوج ابتداء من أول مرحلة في مراحل التسويق ولا يتحقق شرط التسويق إذا كان الغرض من عرض الشيء هو القيام بتجارب أو فحوصات أو تحليلات أو باعتباره نموذجا فقط، كما لا يعتبر المال المتداول في السوق منتوجا إذا كان متداولا دون رضاء المنتج كالمال المسروق[2].

من خلال تحليل نص المادة 140 مكرر نجد أنه يشترط في الشيء حتى يكون منتوجا أن يكون مالا منقول.

أما بالنسبة للمنقول فقد نصت المادة 683 ق.م.ج على أنه: «كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"

وبمفهوم المخالفة فالمنقول هو كل شيء غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه وبالإمكان نقله من دون تلف.

غير أن المشرع الجزائري قد ألحق المنقولات المدمجة في العقارات بالمنقول واعتبرها منقولا وبالتالي تدخل ضمن المنتوجات في نطاق مسؤولية المنتج.

[1] منى عولمي، مسؤولية المنتج المدنية في ظل المادة 140 مكرر من الق. ج. ج، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر،2006، ص12.

[2] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص ص 25- 26.

ويستثني القانون الجزائري كالقانون الفرنسي، ومعظم القوانين والاتفاقيات الدولية العقارات من نطاق تطبيق مسؤولية المنتج باستثناء اتفاقية لاهاي، وذلك نظرا لوجود أحكام خاصة لمسؤولية البناء في القوانين الوطنية لكل دولة بما فيها الجزائر، وقوانين الدول الأعضاء في المجموعة الأوربية[1].

في حين أن المنقولات المدمجة في العقار تعتبر منتوجا وتطبق عليها أحكام المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، ومثال عن ذلك مواد البناء، النوافذ أو عناصر نصف مصنعة والموجهة لتعويض بعض الأجزاء من المبنى[2].

كما نلاحظ كذلك من نص المادة 140 مكرر من الق.م. ج السالفة الذكر أن المشرع الجزائري نص فقط على المنقولات المادية مستثنية في ذلك المنقولات غير مادية، غير أنه اعتبر بصريح العبارة الكهرباء منتوجا في نفس نص المادة بالرغم من أنها طاقة ولا تعتبر منقولا ماديا.

ثانيا: المنتوج خدمة

سنتطرق هنا إلى دراسة معنى المنتوج خدمة، حيث عرف المشرع الجزائري الخدمة في المادة الثالثة الفقرة السادسة عشر من القانون رقم 09_03 المؤرخ في 2009/02/25.

"الخدمة هي كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة."

وبذلك يستثني المشرع الجزائري تسليم السلعة من مجال الخدمات.

[1] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 31.

[2] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 25.

قد تكون الخدمة ذات طابع مادي كالتصليح والتنظيف والنقل أو ذات طابع اقتصادي كالتأمين أو ذات طابع فكري كالعلاج الطبي والاستشارة القانونية.[1]

كما عرفتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها: «كل مجهود يقدم ماعدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"

ونستنتج مما سبق أن الخدمة مجهود يقدمه المحترف للمستهلك غير أنه إذا صاحبت الخدمة المقدمة منتوج مسلم إلى المستهلك فإن ذلك لا يعد خدمة بل منتوجا[2].

وتعرفها كذلك المادة الثانية الفقرة الرابعة من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات "الخدمة بأنها كل أداء له قيمة اقتصادية."[3]

كما اعتبرت المادة الثالثة ف العاشرة من القانون 09-03 الخدمة منتوجا وذلك بقولها: "المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"

كما نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 13-327 المحدد لشروط وكيفية وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على أنه "يمتد الضمان القانوني إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة لا سيما ما يتعلق برزمها وتعليمات تركيبها وتشغيلها عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل "، وبالتالي فإن نطاق الضمان من حيث الموضوع يشمل السلع والخدمات لا سيما الخدمات المرتبطة عن اقتناء السلعة.

[1] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, p 186. La notion de service et plus vague elle désigne toute les prestations qui peut être fournie à titre onéreux mais, qui n'est pas bien corporelservicepeut-êtrematériél(r éparation,nettoyage,hotellerie,transport.ect)financer(assuance,crédit,ect) ;intellectuel (soin médicaux ,conseiller juridique..)

[2] سعيدي صالح، المرجعالسابق، ص36.

[3] الأمر03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات، ج، ر، عدد44 سنة2003.

وقد نص المشرع الفرنسي في القانون الخاص بحماية المستهلك من المنتوجات والخدمات في مواجهة الشروط التعسفية المؤرخ في 10 جانفي1978 على أداء الخدمات ،من بينها الخدمات التي تقدمها المهن التجارية والحرفية وتأمين الخدمات البنكية.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تطرقنا بالدراسة في الفصل الثاني إلى أركان ونطاق المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، خصصنا المبحث الأول لأركان المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، ومتى توفرت أركان قيام المسؤولية المدنية من عيب وضرر وعلاقة سببية تقوم المسؤولية على النحو المحدد قانونا، واستخلصنا مما سبق دراسته أن مفهوم العيب أوسع من مفهومه في دعوى ضمان العيوب الخفية،حيث أنه يمتد إلى كل حالات انعدام الأمن والسلامة كما أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح **vice**في الترجمة الفرنسية لنص المادة 140مكرر في حين استعمل المشرع الفرنسي مصطلح **défaut**وهو أقرب إلى الصواب طالما أن العيب في المنتوج يقصد به عدم الاستجابة للسلامة المشروعة كما تطرقنا إلى الأضرار المترتبة عن عيب في المنتوج وهي أساسا أضرار جسمانية قد تكون مادية أو معنوية وتطرقنا إلى صور الضرر الجسماني فيكون ناتجا إما عن الإصابة أو عن الوفاة أما بخصوص الضرر المعنوي فقد تباينت الآراء حول التعويض عنه فسجلنا أن أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية قد أخذت بالضرر المعنوي ، وبالنسبة لعلاقة السببية فهي تعتبر ركن مستقل بذاته ولاحظنا أنه لا يوجد تعريف لعلاقة السببية وذلك نتيجة لتعدد النظريات التي

[1]محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية:دراسة مقارنة، ط1، دار الفجر القاهرة، 2005، ص2.

ظهرت بشأنها ويشترط القانون توافر علاقة السببية فإذا انتفت لا تقوم المسؤولية كما تطرقنا إلى مفهوم المنتج ورأينا بأن مصطلح المنتج مصطلح واسع ، بحيث ينصرف كما رأينا إلى المنتج الفعلي وكذلك المنتج الحكمي كما أن نصوص قانون الاستهلاك ذهبت إلى إعطاء مدلول أوسع للمنتج بحيث يمتد إلى كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ، أما المنتوج فقد حددت نطاقه نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج ضف إلى ذلك الخدمة التي اعتبرها المشرع الجزائري منتوجا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03 كما أن العقارات تخرج من نطاق هذه المسؤولية، واستثناء يدخل في نطاق هذه المسؤولية العقارات بالتخصيص أو المنقولات لخدمة العقار.

الباب الثاني:

أثار المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة

إنّ الأثر الأساسي المباشر المترتب عن قيام المسؤولية الموضوعية هو التعويض، فبمجرد إثبات المتضرر شروط قيام المسؤولية من ضرر وعيب وعلاقة السببية بينهما، ينشأ حقه في الحصول على التعويض، هذا من جانب المتضرر، أما من جانب المسؤول فيسعى إلى دفع الادعاءات الموجهة له لتفادي الحكم عليه بالتعويض ويكون ذلك عن طريق إثبات أحد أسباب نفي المسؤولية تبعا لذلك سنتعرض في الفصل الأول إلى التعويض في المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، ثم في الفصل الثاني إلى طرق نفي المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة.

الفصل الأول:

التعويض في المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة

لقد نص المشرع الجزائري على أحكام التعويض في المواد من 124 إلى 133 والمواد من 182 إلى 187 ق.م.ج مستمدا إياها من القانون الفرنسي مرتكزا على مبدأ أن وظيفة التعويض هي الإصلاح لا العقاب.

تنّص المادة 124 ق. م. ج على أن: "كل فعل أيا كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ويراعي في تقدير التعويض مصلحة المضرور حتى يتناسب مع ما أصابه من ضرر، وحتى يعيده للحالة التي كان عليها قبل الحادث ومصلحة المسؤول عن الضرر كذلك، والتي تقتضي بعدم إثقال كاهله بالمسؤولية حتى لا يشكل ذلك عقبة أمامه لمواصلة الإنتاج وتطويره.

ولإلقاء الضوء على نظام التعويض يستدعي أولا الوقوف إلى تعريفه ونطاقه، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل فنتطرق في المبحث الأول إلى التعويض من طرف المسؤول عن الضرر أما المبحث الثاني فنتطرق إلى التعويض من طرف الدولة .

باعتبار التعويض يشكل موضوع دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج، فللقاضي وحده السلطة بالحكم أو عدم الحكم به، وهذا يتطلب منا تحديد مفهوم للتعويض في المطلب الأول ثم تحديد إجراءات التعويض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التعويض

يعتبر التعويض أهم وسيلة يلجأ إليها المضرور لجبر الأضرار التي لحقته من جراء المنتوجات المعيبة وذلك من خلال رفع دعوى مسؤولية المنتج عن فعل منتوجاته المعيبة، لذلك سنتطرق إلى تعريف التعويض في الفرع الأول ثم إلى أنواع التعويض في الفرع الثاني ثم إلى نطاق التعويض في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف التعويض

لم يعرف فقهاء القانون المدني التعويض بوضع نصوص محدّدة تبين تعريفه وإنما يتعرضون مباشرة لطرق تقديره وعناصره عند تعرضهم لجزاء المسؤولية والآثار المترتبة عنها.

التعويض لغة هو العوض بمعنى الخلف أو البدل أما اصطلاحا فهو ما يلتزم به المسؤول مدنيا اتجاه من أصابه الضرر.[1]

يعرّفه الأستاذ السنهوري: إنّ التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأن المسؤول لا يسلم بمسؤولية ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى."[2]

ويختلف التعويض عن العقوبة، لأن الغاية من التعويض هو جبر الأضرار التي تلحق المصاب.[3]

ويعتبر التعويض حقا لكل مضرور، ويقوم نائبه مقامه في ذلك، فإذا كان قاصرا فهو وليّه أو وصيه، وإذا كان محجورا فهو القيم، وقد يقوم خلف المضرور مقامه، والخلف قد يكون عاما وخاصا، وهؤلاء هم الوارث والدائن والمحال له.[4]

كما يرى البعض أنه الضمان، حيث يسلم المدين الشيء محل العقد إلى المشتري خال من العيوب فمثلا قنينة عاز تنفجر في يده وتصيبه بأضرار في نفسه أو ماله، هنا يصبح البائع مسؤولا بمقتضى التزامه

[1] محمد فتح الله النشار،حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي و القانون المدني،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2002،ص25.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 1090.

[3] سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1998 ،ص 182.

[4] مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص217 .

العقدي عن ضمان العيب، ولم ينشأ هذا الضمان عن حالة سلبية للآلة المبيعة كوجود عيب فيها بل عن حالة إيجابية هي انفجار الآلة، فالضمان هو الالتزام بالتعويض المالي عن الضرر الحاصل للغير[1].

ويعرف الدكتور مصطفى الزرقاء الضمان بأنه: "التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"[2].

واصطلاحا نعني بالتعويض إزالة الضرر ، ويكون إما عينيا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر وإما نقديا عن طريق دفع مبلغ من النقود .[3]

أما القانون فقد اكتفى بتبيان أحكام التعويض في نص المادة 124 من الق.م. ج لأن مهمة التعريف تسند للفقه وليس للقانون.

أما بالنسبة للنص الفرنسي فيستعمل مصطلح التعويض ب "réparer" يعني الإصلاح والصيانة استنادا لنص المادة 1382 من الق. م. ف.

إن المشرع الجزائري لم ينظم الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة بصفة مستقلة، ما يجعلنا ندرس أحكام التعويض طبقا للقواعد العامة.

الفرع الثاني: أنواع التعويض

[1] شرون أحمد طارق، المرجع السابق، ص 198.

[2] عبد الحكيم فودة، التعويض المدني، للمسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1668، ص 159.

[3] لفقيري عبد الله،أساس وظيفة التعويض بين العقاب والإصلاح ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،مج7،العدد01 ، 2016، ص346 .

تختلف أنواع التعويض عن الضرر بحسب ما إذا كان الضرر ماديا أو معنويا ويمتلك القاضي السلطة التقديرية الكاملة في تحديد طريقة التعويض فيمكن أن يكون مقسطا أو جملة أو إيرادا مرتبا، كما يمكن تقديره نقدا أو غير نقد طبقا لنص المادة 132[1] من ق.م.ج .

والتعويض يمكن أن يكون عينيا وهو ما سنتطرق إليه أولا أو بمقابل ثانيا.

أولا:التعويض العيني

يعرف التعويض العيني على أنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل ارتكاب المسؤول الفعل الضار فالهدف منه هو إزالة الضرر الناشئ عن الفعل الغير مشروع طالما كان ذلك ممكنا،وممكن أن يأخذ صورة التعويض العيني عندما يقوم المنتج بتقديم مطابق للمواصفات وغير معيب وهذا بناء على حكم قضائي لصالح المستهلك المتضرر أو الحكم بتقديم سلعة مطابقة أو مماثلة بدلا من السلعة المعيبة والتي تسببت له في الأضرار[2].

ويعتبر التعويض العيني الأصل في الشريعة الإسلامية والتي تقضي بأن الشيء إن كان قد أتلف أو أعدم مثليا وجب تعويضه بمثله وإذا كان قيميا فبثمنه[3].

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من التعويض في المادة164 ق.م.ج بنصها على ما يلي "يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين180و181 على تنفيذ التزامه تفنيدا عينيا متى كان ذلك ممكنا أما المشرع

[1] تنص المادة 132 ق.م.ج عل أنه: «يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا،كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا،ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا،ويقدر التعويض بالنقد،على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور،أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه،أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض،بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

[2] جمال زكي إسماعيل الجرد يلي،المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الانترنت–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني–، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية،2011، ص251.

[3] سعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص221.

الفرنسي فلم ينص على هذا التعويض صراحة وانأ أوجد له بعض التطبيقات مثل ما نصت عليه المادة1243 ق.م.ف.[1]

وتتلخص شروط تنفيذ التعويض العيني فيما يلي:

-أن يكون التنفيذ العيني ممكنا.

-أن يطالب به الدائن أو يتقدم به المدين.

-إعذار المدين[2].

ثانيا: التعويض بمقابل

يعتبر التعويض بمقابل أكثر ملائمة لجبر الأضرار عن التعويض العيني، والذي قد يتعذر تنفيذه لأي سبب من أسباب الاستحالة حينها يتجه القاضي إلى التعويض بمقابل والذي يتخذ صورتان فإما يكون بمقابل نقدي (1)، أو بمقابل غير نقدي (2).

1-التعويض بمقابل نقدي

يعرف التعويض النقدي على أنه المقابل المالي للضرر الناتج عن العمل غير المشروع[3]، ويمكن أن يكون التعويض عبارة عن مبلغ نقدي يدفعه المسؤول عن الضرر دفعة واحدة أو بالتقسيط أو إيرادا مرتبا مدى الحياة وفي الحالتين يمكن إلزام المدين اكتتاب تأمين طبقا لنص المادة132ق.م.ج السالفة الذكر.

[1]Art.1243.c.civ.fr « Le créancier ne peut être contraint de recevoir une autre chose que celle qui lui est due, quoique la valeur de la chose offerte soit égale ou mémé plus grande. »

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني(نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام)، ج1، المرجع السابق، ص710.

[3] إبراهيم أحمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري-، دار الكتب القانونية، مصر،2011، ص275.

ويقدر القاضي التعويض بناء على مقدار الضرر الذي أصاب المضرور فيجب ألا يتجاوز قدر الضرر وألا يقل عنه طبقا لنص المادة131 ق.م.ج.

ويمكن للقاضي بناء على طلب من المضرور الحكم بتعويض مسبق إلى حين صدور التعويض النهائي مثلا في حالة تعين خبير لتقدير التعويض المستحق.[1]

2- التعويض بمقابل غير نقدي

قد يأخذ التعويض غير النقدي عدة أشكال كحالة فسخ العقد الذي يربط بين المستهلك المضرور والمنتج عند استحالة تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته القانونية.[2]

كما يمكن أن يكون التعويض غير النقدي عندما تحكم المحكمة على سبيل التعويض بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة وعلى نفقته[3].

الفرع الثالث: نطاق التعويض

إن الغاية من التعويض هي تمكين المضرور من جبر الضرر الذي أصابه، ونظرا لتنوع الأضرار التي من الممكن أن تصيب المضرور، فهل يجبر المسؤول على تعويض كافة هذه الأضرار أي بمعنى أخر هل كافة الأضرار تكون مستحقة للتعويض.

سنتعرض أولا إلى التعويض عن الضرر المادي وثانيا إلى التعويض عن الضرر المعنوي، ثم نتعرض ثالثا إلى التعويض عن الضرر المرتد.

[1] خميس سناء، المرجع السابق، ص128.

[2] زاهية حورية سي يوسف،المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص318.

[3] تنص المادة132ف2ق.م. ج " أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"

أولا: التعويض عن الضرر المادي

من الضروري أولا تعريف الضرر المادي وهو الذي يتمثل في قيمة اقتصادية يفقدها المضرور، ويشكل مساسا بالذمة المالية للمضرور، وهذا النوع من التعويض لا يتعلق فقط بما لحق المضرور من خسارة بل ما فاته من كسب أيضا[1].

إن المادة9 من التوصية الأوروبية تقيد التعويض عن الأضرار المادية، بتوافر شرطين وهما أن يكون الشيء الواقع عليه الضرر من الأشياء المستعملة للاستهلاك الخاص، وأن يكون المضرور قد يملك هذا الشيء أو استخدمه في غير أغراض تجارية أو مهنية.

عكس ما نلاحظه في نص المادة 2/1386المعدلة بموجب المادة 1245-1 ق.م.ف حيث استبعدت من مجال تطبيقها هذه الشروط وأصبح القانون يطبق على المستهلكين و المحاميين والمهنيين على حد سواء ، فهذه المادة إذن تطبق على الأضرار المادية التي تمس الأشخاص والأموال وتستبعد فقط الضرر اللاحق بالمنتوج المعيب نفسه والذي يخضع لقانون العقود[2].

[1] معقول محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،2012 ، ص 579.

[2]Genevie Viney, et Patrice Jaurdin, les conditions de la responsabilité, LGDJ, 2006, p 884.

وفيما يخص استبعاد تطبيق القانون الفرنسي على المنتوج المعيب بنفسه، فهو يعتبر استثناء بالنسبة للمادة1386 /2 و ذلك يعتبر منطقيا حسب الأستاذ le Tourneau امادام الأمر يتعلق بمسؤولية أساسها العيب في السلامة والأمان وليس انعدام المطابقة أو المنفعة[1].

في حكم أصدرته محكمة مونبيلي Montpellierفي2003/01/07 قضي بأن أن انفجار الباب الزجاجي لفرن لم يلحق أي ضرر بالأشخاص سوى الجهاز نفسه ، فإن المسؤولية المنصوص عليها في المادة1386و *ما يليها* لا يمكن تطبيقها، ولكن القانون الفرنسي قد خرج عن نطاق الالتزام بالسلامة بقبوله التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالأموال[2].

ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي

نقصد به ذلك الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية، فيصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته، أو شرفه، دون أن يسبب له خسارة مادية، وهو كذلك ما يصيب الشخص من الآلام التي تترتب عن الجروح وما قد يستتبع ذلك من تشويه في الوجه أو في أحد الأعضاء، وهو ما يطلق عليه بالأضرار الجمالية[3].

نجد أنه من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يتولى تعريف الضرر المعنوي بل اكتفى فقط بتعداد صوره و مشتملاته والمتمثلة في والشرف والسمعة، فهو يستهدف حقوق الإنسان الشخصية والذاتية والعائلية.

[1]phillipe le tourneau, responsabilité des vendeurs e fabricants, dalloz,3éme éd 2009/2010, p 115.
[2]Phillipe Le touneau,droit de la responsabilité,1997, op.cit., p 115.
[3]قادة الشهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 76 .

ولقد أدرجت المادة 9 في فقرتها الأخيرة من قانون التوجيه الأوروبي الآلام والأضرار المعنوية ضمن الأضرار المعوض عنها، واتبعه في ذلك المشرع الفرنسي في المادة 1386 فقرة 2 المعدلة بموجب المادة 1245/ 2 ق. م.ف والتي تدخل الأضرار الأدبية ضمن الأضرار الواجب التعويض عنها بموجب المسؤولية المقررة في هذا القانون كما استقر الأمر في فرنسا منذ 1943 على أن حق المضرور في التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه ينتقل إلى ورثته بطريق الميراث وهذا ما حكمت به محكمه النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1943/01/18 حيث جاء في حكمها: "أن دعوى التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الآلام الجسدية التي عاناها ضحية الحادثة القاتلة، قبل وفاته قد نشأت في ذمته وانتقلت بوفاته إلى ورثته، ولو كان المتوفى لم يرفعها حال حياته ما دام أنه لم يقم بأي عمل يتضمن نزوله عنها"[1].

بالنسبة للقضاء الجزائري فقد اتضح تطبيقه للتعويض عن الضرر المعنوي في قرار للمجلس الأعلى[2] حيث جاء في حيثياته: «متى كان مقررا أن الضرر ماديا أو معنويا ومن ثمة فإن حكم محكمة الجنايات الذي قضى في دعوى الضحية في حقه وحق أولاده القصر في التعويض عن وفاة ابنه، يعد قضاء منتهكا للقانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة محكمة الجنايات أسسوا قضائهم على كون الضحية كانت نفقة الطرف المدني الذي لم يلحقه بهذا السبب أي ضرر، فإنهم بقضائهم كما فعلوا لم يحيطوا بالدعوى من جميع جوانبها واقتصروا بذلك على الضرر من جانبه المادي فقط دون اعتبار لجانبه المعنوي، مما جعل قضاءهم ناقصا، ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه".

يعتبر هذا القرار بمثابة تكريس للتعويض عن الضرر المعنوي من جهة، وللتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن الوفاة بدليل أن محل التعويض في هذا القرار هو وفاة الابن.

[1] عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 243.

[2] انظر قرار المجلس الأعلى،غ.ج. قرار بتاريخ 1986/07/08، ملف رقم 308 42، م.ق1990، العدد الأول، ص 254.

ومثال عن ذلك ما قضت به محكمة الجنح لمدينة الرغاية في الدعوى المدنية للطبيب الذي تعرض لحادث مرور أصيب على إثره بجروح متنوعة تسببت له في أضرار مست جماله وسمعته بتعويضات سخية.[1]

1-الأساس القانوني التعويض عن الضرر المعنوي

لقد أقر غالبية الفقه والقضاء بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، لكن الخلاف الذي قام حول الأساس الذي يستند إليه مبدأ تعويض الضرر المعنوي، فهل يستند إلى فكرة أو نظرية التوصية la" salification أم يستند إلى نظرية العقوبة الخاصةla peine privée" فهذا هو المشكل النظري الذي تثيره نظرية التعويض عن الضرر المعنوي.

أ-نظرية العقوبة الخاصة

تعد نظرية العقوبة الخاصة، من النظريات التي أثارت اهتمام الفقه المعاصر لها، ولم تول الدراسات الفقهية هذه النظرية عناية كبيرة ما عاد بعض الدراسات القليلة كرسالة السيدMUGUENEYسنة 1904 وSTARKسنة 1947.[2]

[1] حكيمة بعطوش، تعويض الضرر المعنوي، نشرة القضاة، العدد47، 1995، ص95.

[2] مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، المرجع السابق، ص87.

لا يعتبر أنصار هذه النظرية التعويض كوسيلة لترضية الضحية، وإنما بمثابة عقوبة خاصة تنزل على من كان وراء حدوث الضرر.[1]

وباعتبار أن هذه النظرية تقوم على مبدأ الانتقام فقد هجرها الفقه نتيجة للانتقادات التي تعرضت لها، اعتبرت بمثابة فكرة تمتد جذورها إلى العصور البدائية، وأنها لا تصلح كأساس للمسؤولية المدنية، ومن بين هذه الانتقادات:

-إن نظرية العقوبة الخاصة تتنافى مع مبدأ العدالة لأن تقدير التعويض بمقدار خطأ المسؤول يجعله إما غير كاف إذا كنا بصدد ضرر جسيم تسبب فيه خطأ يسير، أو مبالغا فيه إذا كان الخطأ جسيما والضرر يسيرا .[2]

-إن نظرية العقوبة الخاصة لا تتناسب مع الطابع التعويضي للقانون المدني لأن غاية التعويض هو منح المتضرر تعويض ملائم عن الضرر الذي أصابه وليس توقيع العقوبة على المسؤول.[3]

لكن بالرغم من هذه الانتقادات وبالرغم من هجر هذه النظرية، فإنه قد توجد بعض النصوص القانونية في تشريعات بعض الدول، تقر بفكرة العقوبة كألمانيا مثلا توجد نوع من العقوبة الخاصة، يطلق عليها تسميه "la busse"منصوص عليها في قانون العقوبات الصادر عام 1871 في المواد 188- 231 .[4]

[1]سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 112.

[2]بريق رحمة، دلاج محمد لخضر، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، جامعة باجي مختار عنابة، مجلة القانون والعلوم السياسية، م.ج 06 العدد22، 2020، ص 168.

[3]عبوب زهيرة، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية مقارنة، الجزائر، م ج 2، العدد 02، 2016، ص 165.

[4]مقدم سعيد،التعويض عن الضرر المعنوي، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص 94.

ب- نظرية الترضية

ويقصد بها وظيفة التعويض الإصلاحية حيث ظهرت هذه النظرية كنتيجة للانتقادات التي وجهت للنظرية السابقة، حيث ترفض هذه النظرية فكرة الانتقام، لأنه قد أصبحت القوانين تحكم وتنظم العلاقات بين الأفراد[1]، وبالتالي فكل شخص لحقه ضرر فإنه يلجأ للقضاء من أجل المطالبة بالتعويض.

والتعويض في نظر أنصار نظرية الترضية، وسيلة لترضية المضرور، لا لمعاقبة المسؤول كما يعتقد مؤيدو نظرية العقوبة الخاصة.[2]

وفي رأي الأستاذ مقدم سعيد أن التعويض عن الضرر لا يعني أن المال يؤدي إلى القضاء على الألم، لأن المسألة لا تتعلق بالقضاء نهائيا عن الضرر، بقدر ما تتعلق بمنح المضرور ضررا معنويا، ترضية ومواساة للتخفيف من شدة ألامه.

وتجدر الإشارة لاعتناق القضاء الجزائري لنظرية الترضية، بدليل ما ورد في القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى المؤرخ في 1976/11/06 حيث جاء فيه "إن التعويض بيد القضاء يقدرونه طبقا لما بدا لهم جبرا للخواطر".

2-اختلاف الآراء في التعويض عن الضرر المعنوي

يذهب جانب من الفقه إلى رفض التعويض عن الضرر المنوي لاعتبارين:

[1] بريق رحمة، دلاج محمد لخضر، المرجع السابق، ص168.

[2] مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، المرجع السابق، ص 104.

– صعوبة تقدير مدى الضرر الأدبي ومقدار التعويض، فالشرف والكرامة ليست أشياء مادية يمكن بموجبها تحديد التعويض ويرون كذلك أن الحزن والأسى لا يمكن تقييمه بالنقود ، وبذلك يكون منح التعويض عن الضرر المعنوي إثراء بلا سبب، إلا أنه بالرغم من هذه الانتقادات فإن مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي قد استقر في القوانين الحديثة.[1]

3-موقف التشريع من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي

إن التعويض عن الضرر المعنوي يعتبر من أهم النظريات التي أثارت العديد من الدراسات والإشكالات لذلك سوف نتعرض إلى موقف التشريع الفرنسي من التعويض عن الضرر المعنوي أولا ثم نتطرق إلى دراسة موقف التشريع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي وفي هذه الحالة سنميز بين مرحلة ما قبل تعديل القانون المدني ومرحلة ما بعد التعديل.

أ-موقف التشريع الفرنسي

لقد جاءت المادة 1382 الفقرة الثانية[2] من ق.م.ف عامة تنص على التعويض عن الضرر دون تحديد طبيعته فيما إذا كان ماديا أو معنويا.

غير أن العديد من التقنينات الفرنسية قد نصت على التعويض عن الضرر المعنوي كقانون الصحافة الصادر في 1881 كذلك قانون 1905 المتعلق بالإهانة والقذف ونص المادة 626 من قانون الإجراءات الجنائية بصدد الضرر المعنوي المترتب عن الخطأ القضائي.[3]

[1] عدنان إبراهيم سرحان، ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، الالتزامات، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، ط. 1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2003، ص400.

[2] L'article 1382/2 dispose « tout fait quelle conque de l'homme qui cause à autrui un dommage. Oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparé » voir le site www.legifrance.gov.fr.

[3] Phillipe le tourneau.la responsabilité civile, Dalloz, 1972,p128(s).

ب-موقف المشرع الجزائري

سنتعرض إلى موقف المشرع الجزائري قبل تعديل القانون المدني سنة 2005 وبعده.

-موقف المشرع الجزائري قبل تعديل القانون المدني سنة2005

إن القانون المدني لسنة1975 لم يتضمن نصا صريحا يجيز التعويض عن الأضرار المعنوية كما أن نص المادة 124من الق.م.ج جاءت عامة وهي تقابل المادة1382من ق.م.ف ولا تميز بين الأضرار فيما إذا كانت مادية أو معنوية وعليه نقول أن المبدأ العام في تفسير القانون يقضي بأنه لا ينبغي التمييز طالما أن القانون لم يميز[1]، وأن الأصل في الأشياء هو الإباحة إذا كان التعويض عن الضرر المعنوي غير منصوص عليه صراحة فإنه لم يرفض كذلك بصريح العبارة.[2]

كذلك نص المادة131 من ق.م.ج يحيلنا إلى نص المادة 182 من نفس القانون وهذه المادة لم تتناول التعويض عن الضرر المعنوي لا في المسؤولية التقصيرية ولا في المسؤولية العقدية، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 182 من ق.م.ج نستنتج استبعاد الضرر المعنوي من مجال التعويض لأن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت هما عنصران للضرر المادي فقط.

وبالرجوع إلى المادة الأولى من ق.م.ج،ف2 نجدها تنص على أنه في حالة عدم وجود نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الثاني للتشريع الجزائري كما أن علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية في ذاتهم لا يعترفون بنظرية الضمان على الاعتداءات الأدبية التي تحدث ضررا معنويا.[3]

[1]Ne pas distinguer là où la loi ne distingue pas.

[2]علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في الق.م.ج ، المرجع السابق، ص243.

[3] مقدم سعيد، التعويض عن الضرر المعنوي، المرجع السابق، ص132.

ولكن إذا كان المشرع الجزائري قد سكت عن مسألة التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني فإنه نص على ذلك في حالات أخرى نذكر منها ما يلي:

نص المادة34 الفقرة الثانية من دستور1996 والتي تنص على أنه: «يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة ".

كذلك نص المادة الثامنة من القانون 12/78(ملغى) والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل فهي تضمن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق العامل.

ونصت المادة السادسة من القانون 11/90 المتضمن علاقات العمل الفردية والجماعية في فقرتها الثانية على التعويض عن الضرر المعنوي بنصها على أن: «احترام السلامة البدنية والمعنوية للعمال وكرامتهم."

-موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي بعد تعديل القانون المدني سنة 2005

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي بموجب القانون 10/05من ق.م.ج بقوله: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير معظم التشريعات المقارنة ووضع حدا لكل التأويلات بشأن أخذه مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي.

4-موقف القضاء الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي

إن القضاء في الجزائر مستقر على تعويض مختلف أنواع الأضرار المعنوية شأنه في ذلك شأن القضاء الفرنسي وهناك أحكام عوض من خلالها القضاء الجزائري عن الضرر المعنوي الناتج عن جريمة والذي تم المطالبة به أمام المحكمة المدنية في شكل دعوى مدنية مستقلة عن الدعوى العمومية بحيث جاء

في حيثيات الحكم الصادر عن محكمة بليدة بتاريخ 1999/11/13 تحت رقم 99/207 بخصوص تعويض ذوي الحقوق عن وفاة مورثهم نتيجة جناية قتل عمدي ما يلي: «حيث أن وفاة الضحية نتج عنه ضرر مادي ومعنوي ألحق بذوي حقوقها حيث أن طلب المدعية أم الضحية بمبلغ 300000.00دج تعويضا عن الضرر المادي ومبلغ200000.00دج كتعويض عن الضرر المعنوي مؤسس قانونا يتعين على المحكمة الاستجابة له."[1]

وطبق القضاء الجزائري أيضا التعويض عن الضرر المعنوي في قرار المجلس الأعلى[2]، حيث جاء في حيثياته: «متى كان مقررا أن الضرر ماديا أو معنويا ومن ثمة فإن حكم محكمة الجنايات والذي قضى في دعوى الضحية في حقه وحق أولاده القصر في التعويض عن وفاة إبنه يعد قضاء منتهكا للقانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة محكمة الجنايات أسسوا قضائهم على كون الضحية كانت نفقة الطرف المدني الذي لم يلحقه لهذا السبب أي ضرر فإنهم بقضائهم كما فعلو لم يحيطوا بالدعوى من جميع جوانبها واقتصروا بذلك على الضرر من جانبه المادي فقط دون اعتبار لجانبه المعنوي مما جعل قضاءهم ناقضا ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه."

ولقد استقرت المجالس القضائية على التعويض عن الضرر المعنوي ابتداء من قرار 05 جوان1933 الصادر عن محكمة النقض الفرنسية[3] ونفس الشيء بالنسبة للقضاء الجزائري والذي لا زال يستنير باجتهادات المحاكم الفرنسية.

[1] قرار منشور بالمج.ق، عدد1لسنة2002، ص195.

[2] قرار المجلس الأعلى،غ.ج،قرار بتاريخ 1986/07/08، ملف رقم42308، م.ج1990، العدد الأول، ص254.

[3] حكيمة بعطوش، التعويض عن الضرر المعنوي، نشرة القضاة، 1955، العدد47، ص81.

كذلك نخص بالذكر حكم محكمة الجنايات لولاية الجزائر بتاريخ 26 سبتمبر 1979 والذي قضى في دعوى الاعتداء على شرف فتاة بمبلغ 60ألف دينار كتعويض عن الضرر المعنوي.[1]

كما جاء في حكم صادر لمجلس القضاء الأعلى[2] بتاريخ 6 نوفمبر 1976 في قضية حادث مرور أدى إلى وفاة ابنة تبلغ من العمر 6سنوات وموت والدها بعد لحظات من وفاتها أما الأم فلم يصبها أي ضرر مادي وإنما لحقها ضرر معنوي وهذا الضرر في نظر المجلس الأعلى هو الإحساس بالألم فهو لا يقدر بالمال وإنما يعوض من طرف القضاء بما بدا لهم جبرا للخواطر وبشرط ألا يكون سببا للإثراء الفادح وعليه اعتبر قرار المجلس الأعلى مبلغ 5000.00دج والذي قضى به قضاة الموضوع كتقدير للضرر المعنوي الذي لحق الوالدة تعويضا مقبولا.

ونذكر من الأحكام القضائية التي حكم بها القضاء الفرنسي بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي الدعوى التي تقدمت بها إحدى الفنانات تطالب بالتعويض عما أصاب سمعتها من ضرر جراء نشر اسمها في الإعلانات عن الحفلة بأحرف مصغرة خلافا لما كان مقررا[3].

ثالثا: التعويض عن الضرر المرتد

قد يكون الضرر الذي أصاب الشخص المطالب بالتعويض ضررا شخصيا كما تطرقنا سابقا، كما يمكنه أن يكون ضررا مرتدا.

1-مفهوم الضرر المرتد

[1] محكمةالجزائر، غ.ج,1979/09/29,قضية رقم 1399/169، غ. م.

[2] قرار المجلس الأعلى رقم 10511 في 6 ديسمبر 1976، غ.م.

[3] Tribunal civil24/AO/1936GAZ.PAL.1936.2.685 jivordih.pr. P32، نقلا عن سعيد مقدم، المرجع السابق، ص142.

يقصد به ذلك الضرر الذي يلحق الخلف شخصيا، بسبب الضرر الذي لحق السلف، ويقصد بالخلف في هذا المقام، كل من لحقه ضرر شخصي إزاء الحادث الذي لحق السلف، سواء كان وارثا أو غير وارث بحيث يكفي أن يثبت الخلف أن السلف كان يقدم له إعانة ويعتبر من الخلف الأشخاص الذين كان المتوفى يعيلهم.[1]

ولأقارب المضرور في حالة وفاته مطالبة المسؤول بالتعويض عما أصابهم شخصيا من ضرر معنوي من الآلام والأحزان التي سببها فراقه الأبدي عنهم.[2]

وقد أثار تعويض مثل هذه الأضرار جدل كبير، فهناك من يرى أنها أضرار مستقلة عن الضرر الأصلي، تعتبر أضرارا شخصية، وتستوجب التعويض عنها وهناك من يرى أنها انعكاس فقط للضرر الأصلي ويتضح أن جل القوانين أصبحت تسمح بتعويض الأضرار المرتدة، غير أن هناك اختلاف بينهم في تحديد الأقارب أو الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض.[3]

تجدر الإشارة أنه ليس كل ضرر سواء كان ماديا أو معنويا يلحق الضحية مباشرة مما يرتد حتما على القريب، ولذلك يشترط في الضرر المعنوي الذي يرتد على القريب أن يكون محققا وأكيدا وعلى القاضي في هذا الشأن أن يقدر الضرر الأصلي الذي يلحق الضحية المباشرة أو القرابة ودرجتها والمواد المنبعثة عنها.[4]

[1] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في الق.م.ج، المرجع السابق، ص 188.

[2] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع سابق، ص 309-310.

[3] علي فيلالي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض،2007، المرجع السابق، ص 298-299.

[4] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 118.

2-الآثار القانونية المترتبة عن الضرر المرتد

يعتبر الضرر الذي يلحق بالخلف نتيجة حتمية للضرر الذي أصاب المضرور، فلابد بالحكم من تعويض إجمالي عن جميع عناصر الضرر دون التفصيل فيها، فإن التقويم الإجمالي يرفع الحرج بالنسبة لقضاة الموضوع الناتج عن النسيان عند تقويم الضرر[1].

إن عناصر الضرر التي يعتمد عليها القضاة في حساب التعويض هي المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا وأن القضاء قد وسع من دائرة الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض ويظهر ذلك من خلال القرار الصادر سنة 1980 على المحكمة العليا بتاريخ 1980/7/13.

حيث جاء فيه:" إن التعويض عن الأضرار ليس إرثا، ويمكن أن يحكم به لكل من طلبه على شرط أن يثبت هذا الضرر لدى قضاة الموضوع الذين لهم الحق في قبوله أو رفضه، معللين قضاءهم على هذا الأساس"[2].

غير أن جانب من الفقه انتقد التقدير الإجمالي للضرر، على اعتبار أنه لن يكون تقويمه إلا جزافيا، وليس تقديرا محددا وقد يكون في بعض الحالات مبالغ فيه أو أقل من المستحق.

[1] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص120.

[2] المحكمة العليا، غ.م قرار رقم 160 21 مؤرخ في 13/ 1980/07، نشرة القضاة، 1980، ص 87.

وفي قرار للمحكمة العليا صدر بتاريخ 28/ 07/ 1998 نقضت قرار صادر على المجلس القضائي لأنه قضى للمدعي بتعويض إجمالي عن الضرر اللاحق به، دون أن يبين بوضوح المبلغ المحكوم به عن كل عنصر من عناصر الضرر حيث جاء فيه:

" كما يجب تحديد كل ضرر وتقدير تعويضه وهو ما لم يفعله القرار المطعون فيه مما يجب معه نقضه"[1].

3-صور الضرر المرتد

ويكون الضرر المرتد إما ماديا أو معنويا

أ-الضرر المادي المرتد

فيكون مرتبطا بالوفاة الفورية[2]، ويفترض في الضرر المرتد حدوث ضرر يصيب الضحية المباشرة ليرتد عنه على من يرتبط معها بعلاقة معينة تجعل ذلك الارتداد أمرا ممكنا.

ومن أهم صور الضرر المرتد المادي: التعويض عن فقد العائل حيث استقرت محكمة النقض المصرية[3]على أن الضرر المالي المرتد المستحق للتعويض هو ما يسببه الحادث لذوي المتوفى في فقد العائلة التي كان يعولها فعلا، حيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن:" بأنه إذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم المذكورين بالغين وأولادهم متزوجون، ولم يثبت على وجه اليقين قيم مورث

[1] المحكمة العليا غ.م قرار رقم 193831 المؤرخ في 28/ 07/ 1998، م ق 2003 عدد خاص، ص593- انظر سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 121.

[2]Y.Vonne Lambert Faivre, droit du dommage corporel système d'indemnisation,4éme éd, DALLOZ, 2001, n 173, p 275.

[3] أنظر النقض مصري 1983/3/23، طعن 1958، س 52، ق. مقتبس عن محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 790.

كل منهم بالاتفاق عليه وهو مناط استحقاقه التعويض عن الضرر المادي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه مما يستوجب نقضه.

وبالنسبة للزوج فالأصل لا يجوز له المطالبة بالتعويض المادي بسبب وفاة زوجه لأنه هو المكلف شرعا بالإنفاق عليها، أما إذا أثبتت الزوجة أنها هي التي كانت تعول زوجها وتساهم في المصروفات العائلية جاز للزوج المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد عن فقدان زوجته.[1]

ب-الضرر المعنوي المرتد

على عكس المشرع المصري الذي نص على التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الغير بالارتداد من جراء موت المصاب على الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، فإن ق.م.ج لم يأت بنص صريح يبيح هذا النوع من التعويض، إلا أنه يستخلص ذلك من النصوص السابقة طبقا لنص المادة 124 من ق. م. ج والتي تقضي بالتعويض عن كل ضرر ولم تقتصر فقط على الضرر المادي. أما القضاء الجزائري فقد استقر على الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي حيث نجد في حكم صدر عن محكمه وهران، قسم الجنح سنه 1984 [2]حيث قضت بتعويض والدي الضحية عن الضررين المادي والمعنوي لهما. وبذلك أصبح قضاة الموضوع يعوضون عن الضرر المعنوي إلى ذوي حقوق المالك، المتمثلين إما في الزوج،الأولاد، الإخوة أو الأبوين، لكن بعد الطعن أمام المحكمة العليا فإنها أبطلت تلك الأحكام لعدم النص عليها في القوانين، منها الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين

[1] محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص793.

[2] حكم محكمة وهران الصادر في 1984/10/04، ملف رقم 923/ 84.

على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، حيث استبعد هذا الأمر التعويض عن الضرر المعنوي لصالح أي واحد من أقارب الضحية البالغ .[1]

وفي فرنسا فإن القضاء الفرنسي يسمح بالتعويض للوالدين وللإخوة والأخوات في التعويض عن الضرر المعنوي الذي تسبب فيه موت ابنهم وقد حكمت المحاكم الفرنسية في حكمها الصادر في 1973/11/28 بتعويض قدره 100,000 فرنك للمضرور لأنه كان بمثابة الأب بالنسبة للمتوفى وهو ما حكمت به المحكمة المدنية**Seine**[2].

الفرع الثالث: طرق تقدير التعويض

إن مسؤولية المنتج تسعى إلى إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل تعرضه للضرر ويتحقق ذلك عن طريق التعويض، إن الأصل في تقدير التعويض هو التعويض القضائي طبقا لنص المادة 131 من ق.م.ج[3]،غير أن هذا الأصل ليس مطلقا فيجوز لأطراف العلاقة التعاقدية الاتفاق مسبقا على التعويض وهو ما يعرف بالتعويض الاتفاقي سنتعرض إليه أولا إضافة إلى التعويض القانوني وهذا ما سنتعرض إليه ثانيا .

أولا: التقدير القضائي

[1] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق، ص 311، أنظر كذلك، طالب أحمد، " نظام التعويض عن الأضرار ناجمة عن الحوادث المرور في الجزائر"، م ج، عدد 02، سنة 1991، ص 323.

[2] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص312.

[3] تنص المادة 131"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"

طبقا لنص المادة 131 من ق.م.ج، فإن القاضي يتولى تقدير التعويض في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانونا أو اتفاقا بين الطرفين.

ويعرف التعويض القضائي بأنه التعويض الذي يقوم القاضي بتحديده عند التأخر في عدم تنفيذ التزام، إذا لم يقم الأطراف و القانون بتحديد قيمة التعويض.[1]

كما أن تقدير التعويض يرجع إلى سلطة قاضي الموضوع مع خضوعه لرقابة محكمة القانون ويجب على القاضي تبيان عناصر الضرر الذي تم على أساسه التعويض وإلا كان حكمه مشوبا بالبطلان.[2]

كما أن التعويض الذي يحكم به القاضي للمضرور هو عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب نتيجة لإخلال المنتج بالتزاماته طبقا لنص المادة 182 من ق.م.ج.[3]

كما يحدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين في حالة إصراره على رفض التنفيذ مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت من المدين.[4]

وتنص المادة 177 من ق.م.ج على أنه «يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه."

وبالتالي فالقاضي سلطة تقديرية في اختيار التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر اللاحق بالمتضرر، والقاضي مستقل في تقدير نوع وحجم التعويض المناسب تبعا لظروف كل دعوى حيث أنه لا

[1] زغبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص283.

[2] محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006، ص412.

[3] تنص المادة 182 من ق.م.ج"إذا لم يكن التعويض مقدر في العقد أو القانون فالقاضي هو الذي يقدر ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هدا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام آو التأخر في الوفاء به.

[4] انظر نص المادة175 من ق.م.ج.

توجد نصوص قانونية تلزمه بإتباع معايير محددة[1]، وعندما يستعصى على قاضي الموضوع تقدير الضرر يعين خبير لتقدير جسامته طبقا لنص المادة 126 من ق.ا.ج.م.ا [2].

ثانيا: التقدير الاتفاقي

ويسمى التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي ويؤخذ به في المسؤولية العقدية دون التقصيرية وتلجأ إليه الأطراف المتعاقدة عند إدراكهما بأن التعويض الذي تقدره القواعد العامة عند الإخلال بالالتزام لا يكون عادلا لأحدهما أو كليهما.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري على التعويض الاتفاقي في نص المادة183 من ق.م.ج حيث نصت على ما يلي: «يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد من 176 إلى 181.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (نظرية الالتزام–مصادر الالتزام)، ج1، المرجع السابق، ص971.

[2] "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء"القانون 08–09 المتضمنقإمإج.

[3] محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والطبع والتوزيع، الإسكندرية، د.ت.ن، ص303.

والتعويض الاتفاقي لا يكون مستحقا في حالة ما إذاأثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر كما يمكن للقاضي تخفيض مبلغ التعويض إذا ما أثبت المدين أن التقدير تعسفي طبقا لنص المادة184 من ق.م.ج[1].

وإذا تبين أن الضرر الذي حدث للدائن تجاوز قيمة التعويض المتفق عليه فالقاعدة أنه لا يجوز زيادة مقدار التعويض الاتفاقي لأنه يعتبر بمثابة اتفاق على التخفيف من المسؤولية.[2]

ويشترط لنفاذ بند تخفيف المسؤولية أو الشرط الجزائي أن يكون المدين قد علم به وقبله مسبقا أما إذا علم به بعد إبرام العقد فإن علمه ليس له أي أثر[3].

ولقد أجاز القانون المدني الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية المدنية والاتفاق على قيمة التعويض.

حيث تنص المادة 178 من ق.م.ج"يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أي مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي."

ثالثا: التقدير القانوني

[1] مامش نادية، المرجع السابق، ص74 .

[2] محمد حسين منصور، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة–دار الجامعة للطباعة والنشر لبنان، د.ت.ن، ص279.

[3] محمود جمال الدين زكي،مشكلات المسؤولية المدنية،ج الثاني، في الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية (اتفاقات رفع وتخفيف المسؤولية والشرط الجزائي والتأمين من المسؤولية)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط1978، ص13.

نكون في هذه الحالة أمام نص قانوني يتم بموجبه تحديد مبلغ التعويض ومثال ذلك حوادث المرور.[1]

تنص المادة 186 من ق.م.ج على أنه «إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغ من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين عن الوفاء به فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق عن هذا التأخير.

يتضح من خلال نص المادة أنه في حالة التأخير عن سداد الدين فإن مقدار التعويض يحدد بناء على فوائد التأخير وفي ق.م.ج يجوز لمؤسسة القرض أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة 456 من الق.م ج،كما نصت المادة 454[2] من نفس القانون على أن القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك.

المطلب الثاني: إجراءات التعويض

يترتب عن قيام المسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة، استحقاق المضرور تعويضا جراء الضرر الذي أصابه بحيث ينشأ حقه في المطالبة بالتعويض بمجرد أن يثبت توافر أركان قيام المسؤولية السالف ذكرها من وجود العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما، ويباشر ذلك عن طريق رفعه لدعوى قصد الحصول على التعويض وهذا ما سنتعرض إليه في الفرع الأول، وسنتطرق في الفرع الثاني إلى الاختصاص، كما أن القاضي لابد عليه أن يراعي في تقديره للتعويض مجموعة من العناصر وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث، لنتطرق بعد ذلك في الفرع الرابع إلى حدود التعويض.

الفرع الأول: دعوى التعويض

[1] تيقرين سلوى، المرجع السابق، ص89.

[2] أنظر نص المادة454 من ق.م.ج.

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية ينشأ للمضرور الحق في التعويض بقوة القانون، يمارس هذا الحق من طرف المضرور عن طريق الدعوى المدنية.

تشكل الدعوى الوسيلة القضائية التي يستطيع من خلالها المضرور الحصول على تعويض من المنتج عن الأضرار التي أصابته من جراء منتوجاته المعيبة[1]، وهنا تخضع للقواعد العامة في الإجراءات مع مراعاة ما تقتضيه خصوصية المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، ويمكن أن تكون المتابعة الجزائية من طرف النيابة العامة كإحالة الحوادث الجماعية أو عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

إن إثارة المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة من قبل المتضررين، يرتبط ارتباطا وثيقا بالقواعد الإجرائية لرفع الدعاوى، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تبين الشروط الموضوعية والشكلية لمباشرتها.

إن المضرور سواء كان مرتبطا بعقد مع المسؤول أو غير مرتبط بعقد له الحق في الاستناد إلى نص المادة 140 مكرر من الق. م.ج للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وبأمواله.

ويقع عبء الإثبات على المضرور، باعتباره المدعي وذلك بإثبات وقوع الضرر والعيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر، يباشر المدعي بإجراءات التعويض عن طريق الدعوى المدنية.

وقد قدمت عدة تعريفات للدعوى المدنية منها ما عرفت بأنها حق لكل من المدعي والمدعي عليه حين تتوفر شروط قبولها في كليهما، وتعني بالنسبة للمدعي حق عرض ادعاء قانوني على القضاء وتعني

[1] أحمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى، عمان،2008، ص151.

بالنسبة للمدعي عليه حق مناقشة مدى تأسيس ادعاءات المدعي وترتب التزاما على المحكمة بإصدار حكم في موضوع الادعاء بقبوله أو رفضه.[1]

تُخول المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة للمتضرر الحق في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض ويستلزم لرفع دعوى التعويض توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بموضوع الدعوى(أولا)، وشروط متعلقة بالشكل (ثانيا).

أولا الشروط الموضوعية للدعوى

تنص المادة 13ف1 ق إ م إ ج:"لا يجوز لأي أحد التقاضي مالم تكون له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، وتقابلها المادة 131 ف.ا.م.ف وعليه سنتطرق (1) إلى شرط صفة المدعي والمدعى عليه، و(2) إلى شرط المصلحة.

1- شرط الصفة في المدعي

في نطاق المسؤولية المستحدثة يمكن أن يأخذ صفة المدعي العديد من الأشخاص تختلف بحسب اختلاف المصالح المنتهكة من قبل المسؤول عن الضرر وهذا ما سنتطرق إليه:

أ-المتضرر المباشر

يعتبر المتضرر المباشر صاحب الحق الأصيل في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله، وإن مفهوم المضرور قد يشمل الضحية المتعاقد مع المنتج أو حتى المضرورون من الغير بفعل

[1]بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ط. 4، د.م.ج، الجزائر، 2008، ص 27.

المنتوجات المعيبة، فمثلا المواد الغذائية الفاسدة التي تهدد الغير عندما يتم تقديمها في المطاعم، وفي هذه الحالة بإمكان المضرور الرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة للمطالبة بالتعويض.[1]

ب-المتضرر بالارتداد

المتضررين بالارتداد هم الأشخاص الذين يصيبهم أذى مادي أو معنوي من جراء موت الضحية أو إصابته من أفراد عائلته ويحوزون بذلك على صفة التقاضي بدلا من المضرور المباشر ولهم الحق في طلب التعويض عن ما لحقهم من أذى مادي أو معنوي من جراء موت الضحية أو تضرره في جسمه أو ماله.[2]

ج-الدائن

طبقا لنص المادة 189ف1 من ق. م. ج يمكن للدائن استعمال حق مدنيه المتقاعس في المطالبة بالتعويض وتنص المادة على أنه:" لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق المدين إلا إذا كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز، ولا يكون استعمال هذه الحقوق وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسرة أو يزيد فيه".

د-جمعيات حماية المستهلك

[1] حدوش كريمة، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 143.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص216-217.

تنص المادة 23 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"[1].

لم يحدد القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نوع الأضرار التي يمكن للجمعيات من خلالها المطالبة بالتعويض ما يدفعنا للاستنتاج بأنه يمكنها المطالبة بالتعويض عن كل الأضرار الماسة بالمستهلك عكس القانون 89-02 الملغى، الذي أعطى للجمعيات الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي فقط كما أشرنا في المادة سابقا.

تهدف إذن جمعيات حماية المستهلك إلى ضمان حمايته من خلال إعلامه، وتحسسيه وتوجيهه، وتمثيله قضائيا[2].

نفس الشيء نص عليه القانون الفرنسي ضمن قانون الاستهلاك الفرنسي[3]، حيث منح الحق للجمعيات في التقاضي إذا كانت مرخصة وموجودة بصفة قانونية حسب المادة L 421-1[4] منه المدعي عليه خلافا للمشرع الجزائري والذي أدرج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين من أجل إعطاء الحق للجمعيات في الادعاء المدني وان كان عليه توضيح هذا الشرط أكثر كونه غير واضح.

2-شرط الصفة في المدعى عليه

[1] كانت المادة 2/12 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك تنص سابقا على ما يلي:" إضافة إلى ذلك فإن جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع الدعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها".

[2] القانون 12-06 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، ج. ر. عدد 02 الصادرة في 2012/01/15.

[3] Loi n93-949 du 26/07/1993, relative au code de la consommation, J.O.R.F. n171 du 27/07/1993.

[4] Art L421-1 du C. CONS.Fr dispose « les associations régulièrement déclarées ayant pour objet statuaire explicite la défense des intérêts des consommateurs peuvent, si elles ont été agréés à cette fin, exercer les droits reconnus à la partie civile relativement aux faits portant un préjudice direct ou indirect a l'intérêt collectif des consommateurs. »

ويستفيد من هذه الصفة كل من المنتج شركات التأمين والدولة.

أ-المنتج

طبقا لنص المادة 140 ق.م.ج فهو المدين بالتعويض بصفة أساسية في حالة تحقق الضرر، وهو المنتج أو المتدخل حسب القانون 03/09، والمتدخل في مفهوم هذا القانون هو " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك" ، طبقا لنص المادة 3/ 7من القانون 03/09 السالف الذكر.

فالأصل أنه إذا كان شخصا طبيعيا رفعت عليه الدعوى ذاته أما إذا كان شخصا معنويا فالدعوى ترفع على نائبه القانوني.

وإذا تعدد المسؤولون عن المسؤولية الناشئة عن عيوب المنتجات كانوا متضامنين في دفع التعويض ، طبقا لنص المادة 126 ق.م.ج[1] ويكونون كذلك في الحالات التي يكون فيها المنتوج متكونا من عدة أجزاء وقامت المسؤولية في مواجهة أكثر واحد منهم أو إذا أحل أكثر من متدخل بالتزاماته المرتبطة بالسلامة فترفع الدعوى حينئذ على أي منهم مجتمعين أو مفقودين، دون مراعاة تسلسل التزامهم. كما أن الدعوى المرفوعة ضد أحدهم لا تمنع من إقامتها على غيره.

ب -شركات التأمين

[1]تنص المادة: 126 المعدلة: " وإذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض – عدلت بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20يوليو 2005 ،ج. ر 44، 23.

طبقا لنص المادة 168ف1 من الأمر 07/95 والمتعلق بالتأمينات والتي سنتطرق إليها بالدراسة فيما بعد فالمشرع الجزائري يلزم المنتج أن يكتتب تأمينا على مسؤوليته.

ج-الدولة

تكتسب الدولة صفة المدعى عليه في حالة ما إذا كان المسؤول مجهولا طبقا لنص المادة 140مكرر 1 الفقرة الثانية ق.م.ج « طبقا لنص المادة فإن الدولة لا تتدخل إلا في حالة عدم وجود مسؤول عن الأضرار ولا تتدخل إلا لجبر الأضرار الجسمانية على أن لا يكون للمتضرر يد في إحداث الضرر، سنتعرض إلى التعويض عن طريق الدولة فيما بعد.

3-المصلحة

يجب أن تكون للمدعي مصلحة في رفع أي دعوى ويقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية فتكون مصلحة المتضرر من رفع دعوى مسؤولية المنتج حماية لحق أو مركز قانوني.

وفي إطار المسؤولية الموضوعية يشترط في المتضرر أن تكون لديه مصلحة باعتبار أن مصلحته تكمن في الحصول على التعويض دون المدعى عليه المسؤول الذي ليس له مصلحة من رفع الدعوى عليه.

ثانيا: الشروط الشكلية لرفع دعوى المسؤولية:

و تتمثل هذه الشروط بحسب ما هو وارد في ق.إ.م.إ فيمايلي:

1-الأهلية

-لم يخص المشرع الجزائري الأهلية بنص خاص وإنما تطرق إليها في المادة64 من ق إم إ ج، والتي تنص على ما يلي:"حالات تبطل العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محدّدة على

سبيل الحصر فيما يأتي –:انعدام الأهلية للخصوم «فإذا رفعت من شخص قاصر ترتب على ذلك عدم قبول الدعوى شكلا عملا بأحكام المواد 64–65 من نفس القانون و تعتبر الأهلية صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني و مباشرة إجراءات الخصومة والأهلية المشترطة هي أهلية الأداء.[1]

و يجب التمتع بالأهلية لممارسة أي دعوى قضائية، ولا يمكن أن تستمر الدعوى باسم شخص متوفى وأن لا تقام ضد شخص متوفى[2].

ويشترط توافر الأهلية في الشخص الطبيعي وكذلك في الشخص المعنوي والذي يمثله أمام القضاء شخص طبيعي مؤهل ومفوض لذلك كما هو الحال بالنسبة للشركات بصفة عامة وجمعيات حماية المستهلك بصفة خاصة، بحيث تنص المادة 17 فـ2 من قانون الجمعيات على ما يلي: «تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ أن تقوم على مايأتي – : التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية متى ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها."

2–الآجال

لقد خص المشرع الفرنسي دعوى التعويض عن المنتوجات المعيبة بآجال خاصة عكس المشرع الجزائري الذي لم ينظمها بقواعد خاصة، ما يستلزم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن سنتعرض للآجال في المطلب الثاني من الفصل الثاني بخصوص تقادم الدعوى.

[1] نميز بين أهلية الوجوب وهي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني بما يضمن من حقوق وواجبات، وبين أهلية الأداء وتعني صلاحية الشخص في التقاضي.

[2] محمد صبري السعدي،الواضح في شرح القانون المدني– النظرية العامة للالتزامات–، دار الهدى،ط الأولى،2012، ص152.

الفرع الثاني: تحديد الاختصاص

يعتبر الاختصاص عنصرا مهما في دعاوى التعويض عن المنتوجات المعيبة، تكمن أهميته من حيث تحديد الجهة المختصة إقليميا ونوعيا، سنتطرق إلى الاختصاص النوعي أولا ثم إلى الاختصاص المحلي ثانيا.

أولا–الاختصاص النوعي

يعتبر الاختصاص النوعي من أحد الشروط الشكلية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج.

إن المنازعات المتعلقة بحوادث الاستهلاك بصفة عامة تدخل في نطاق اختصاص المحاكم العادية[1]، القسم المدني أو التجاري ولا يقتصر الحكم فقط على أشخاص القانون الخاص وإنما يمتد أيضا إلى الحوادث التي تسببها المرافق العامة الاقتصادية[2] أو المرافق الإدارية.

وبما أن أطراف العلاقة الاستهلاكية قد يكون شخصا عاديا والأخر تاجرا وهذا يمنح إمكانية الاختصاص للقسم التجاري وهنا نميز بين حالة ما إذا كان المدعي تاجرا والمدعى عليه شخصا مدنيا فيرجع الاختصاص هنا للقسم المدني، أما في حالة ما إذا كان المدعي شخصا مدنيا فيرفع دعواه أمام القسم التجاري.

غير أنه بالرغم من الامتيازات التي تقدمها الإجراءات التجارية خاصة منها السرعة مقارنة بالإجراءات المدنية إلا أنها تميل في العديد من الأحيان إلى تطبيق الأعراف التجارية التي لا يعلم بها المستهلكون[3].

[1] انظر نص المادة32 من قانون ا ج م ا .

[2] خميس سناء، المرجع السابق، ص 118.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص636.

ولا يقتصر الحكم فقط على أشخاص القانون الخاص، وإنما يمتد أيضا إلى الحوادث التي تسببها المرافق العامة الاقتصادية[1]، ففي هذه الحالات يرجع الاختصاص للقضاء الإداري، كما لو تضرر المستهلك نتيجة لنشاط الإدارة ، ومن القضايا التي أثيرت أمام القضاء الإداري في الجزائر القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 20 ديسمبر2002، والذي قضى بتفريغ مولة القمح من الباخرة"دندان" وتخزينها في أماكن ملائمة تحت مراقبة من المصالح التقنية بأمر من والي ولاية وهران، وإشهادها بصحة الدعوى المرفوعة من المدعية أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران،[2]وبعد ما بينت الخبرة عدم صلاحية السلعة للاستهلاك وبعد التقارير التي قدمتها المستأنفة من وزارتي التجارة والفلاحة تم إثبات صلاحية البضاعة للاستهلاك، لذلك أمر مجلس الدولة استعجاليا بتفريغ البضاعة وتخزينها.

كما أنه من الممكن أن يشكل الفعل الضار جناية فيعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات الموجودة بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرته مكان وقوع الفعل الضار طبقا لنص المادة 248[3]ق ا ج ج، وإذا كان الفعل يشكل جنحة، مخالفة، فيعقد الاختصاص للمحكمة العادية في قسم الجنح والمخالفات طبقا لنص المادة 1/328من ق ا ج ج، وتجدر الإشارة أن القضاء في فرنسا يتجه نحو جعل المحاكم الجزائية صاحبة الولاية العامة في مسائل الاستهلاك.

ثانيا: الاختصاص المحلي

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 232-233 .

[2] انظر القرار007292 المنشور في مجلس الدولة، عدد1، 2002، الغرفة الخامسة بتاريخ 2002/12/20 ص 149.

[3] انظر المادة 248 من ق ا ج ج.

من أجل سرعة الفصل في القضايا، وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تحدد المحكمة المختصة إقليميا للنظر في النزاع، وبذلك قد منح المشرع الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه طبقا لنص المادة 37[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفيما تعلق بالمسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج فيتم النظر إلى مكان وقوع الفعل الضار حسب نص المادة 2/39 من ق ا ج م ا، وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد منح للمستهلك المدعي في ق.إ.ف بموجب القانون رقم 2009-526 المؤرخ في 12 ماي 2009 إمكانية رفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامته وقت وقوع الفعل الضار حسب نص المادة 141-5 من ق ا ف[2].

وحينما يتعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المترتب عن الجنحة، فالاختصاص ينعقد لمحكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.[3]

وبالنسبة للمخالفات فالاختصاص يكون بحسب قاعدة المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة، أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة، مثل ما حكمت محكمة تلمسان في قسمها الجزائي باعتبارها محكمة مكان وقوع جنحة عرض مادة الطون ولحم مفروم غير صالح للاستعمال.[4]

[1] يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة التي يقع فيها أخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

[2] Art l141-5 du c c f dispose « le consommateur peut saisir a son choix. Outre l'une des juridiction territorialement compétentes en vertu du code de procédure civile .la juridiction du lien ou il emmurait au moment de la conclusion du contrat ou de la survenance du fait dommageable .»

[3] انظر المادة 329 من ق ا ج ج.

[4] حكم محكمة تلمسان، القسم الجزائي بتاريخ 1995/12/19 قضية رقم 1591، بخصوص التسمم الذي تعرض له الحي الجامعي بحتي بتاريخ 27 جوان 1995، غ م.

وفي الحالة التي يكون فيها عقد بين المسؤول عن الضرر والمتضرر، فالاختصاص يكون للمحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامة المسؤول عن الضرر، أو مكان تسليم الشيء أو توريد الخدمة.[1]

أما في حالة ما إذا كان المضرور غير مرتبط بأي علاقة تعاقدية مع المسؤول عن الضرر فإن الاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.[2]

الفرع الثالث: عناصر التعويض

في حالة لم يتفق المتعاقدان على التعويض، ولم يوجد نص قانوني يحدد ذلك، فالقاضي هو الذي يقدر التعويض وذلك وفقا للمادتين 182 و182 مكرر مدني جزائري وفي هذا الصدد يراعي القاضي عند تقديره للتعويض كل من الظروف الملابسة أولا، وثانيا النفقة المؤقتة، ثالثا حسن النية أو سوئها ورابعا الضرر المتغير.

أولا: الظروف الملابسة

تنص المادة 131 من ق. م. ج "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

[1] انظر المادة08 والمادة09 من ق ا ج م ج .

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 237 .

يقصد بالظروف الملابسة تلك الظروف التي تصاحب نوع الضرر أو الظروف الخاصة بالشخص المضرور المتعلقة به كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي أو حالته الصحية أو سنه أو مهنته أو ظروفه العائلية.[1]

وتعرف كذلك بأنها تلك الظروف التي تلابس الشخص المضرور كوضعه الثقافي أو المركزي الاجتماعي أو حالته الصحية ، وسنه، ومهنته، أو ظروفه العائلية، فمثلا العجز عن العمل الذي يصيب رب الأسرة يفوق كثيرا العجز لشخص لا يعول إلا نفسه.[2]

ويعرفها الأستاذ السنهوري:" بأنها الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما أصابه من ضرر كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره التعويض بمعنى أن يقدر الضرر تقديرا ذاتيا أو شخصيا بالنظر إلى المضرور ذاته وليس على الأساس المجرد "[3].

وفي هذه الحالة حسب هذا التعريف فإن تقدير التعويض يتم الاعتداد فيه بظروف المضرور الشخصية فقط دون المسؤول لأن المضرور يستحق تعويضا كاملا عن الضرر الذي لحقه فلا ينقص إذا كان المسؤول فقيرا ولا يزيد إذا كان المسؤول ثريا أو كان خطؤه جسيما بمعنى أن التعويض يقدر بقدر جسامة الضرر لا بجسامة الخطأ .

[1] أحمد معاشو، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن منتجات المعيبة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص51.

[2]Mazeaud henry, la responsabilité civile du vendeur fabricant, R.T.D.C. N27, 1955, paragraphe 2392 et s.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (نظرية الالتزام–مصادر الالتزام)، ج 1، المرجع السابق، ص971.

إلا أنه يمكن أن يترتب ضرر يسير عن خطأ جسيم أو ضرر جسيم عن خطأ يسير، لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 20 /02/ 1948 بأن يؤخذ بعين الاعتبار جسامة الخطأ في تقدير التعويض مع بقية ظروف الدعوى[1].

لكن سرعان ما قد عدلت محكمة النقض الفرنسية عن هذه الفكرة منذ سنة 1913 واستقر قضائها على أنه لا علاقة بين جسامة الخطأ وبين تقدير التعويض.

ويعتبر الأستاذ سليمان مرقس من أنصار القائلين بوجوب الاعتداد بظروف المسؤول لتقدير التعويض حيث يرى أنه" يجوز عند تقدير التعويض أن يقام وزن للظروف الملابسة بما في ذلك جسامة الخطأ"[2].

لكن هناك جانب أخر من الفقه يرى بأن عبارة الظروف الملابسة تشمل كافة الظروف ومن بينها الظروف المالية للمسؤول ومن ثم يجوز للقاضي أن يدخلها في اعتباره ويخفض مبلغ التعويض عن مقدار الضرر.[3]

ثانيا: النفقة المؤقتة

يمكن لقاضي الموضوع قبل الحكم النهائي بالتعويض أن يحكم للمضرور بنفقة مؤقتة، ويطلق على هذا النوع من التعويض "تعويض جزئي مسبق".

[1] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 325.

[2] سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 409.

[3] محمود عبد الرحمان محمد، النظرية العامة للالتزامات، ج2، أحكام الالتزام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص121.

ويتعين على القاضي مراعاة مجموعة من الشروط قبل الحكم بهذه النفقة[1].

-لابد أن يكون فعل ضار ارتكبه المدعي عليه .

-أن تكون ضرورة ملحة للحكم بهذه النفقة .

-أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال في حاجة لمدة طويلة لإعداده .

-أن يكون مبلغ النفقة أقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدر به الضرر .

ثالثا: حسن النية أو سوئها

تعتبر حسن النية الأصل في تنفيذ الالتزامات التعاقدية طبقا لنص المادة 107 ق.م.ج[2]، ويقصد بها الاستقامة والنزاهة، وحسن النية قد لا يكون لها أثر في تقدير التعويض فمثلا المنتج البائع يسأل عن الضرر الذي يلحق المستهلك من خطورة المنتوج ولو كان يجهل ذلك الضرر، ويضمن العيب الخفي للمنتوج ولو كان غير عالما به، غير أن الأستاذ "Planiol"يرى أن حسن نية البائع إنما له أثر في مقدار التعويض و ليس في مبدأ تقريره[3].

رابعا: الضرر المتغير

[1]زاهية حورية، المرجع السابق، ص 327 و328 .

[2]تنص المادة 107 ق. م. ج:"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ".

[3] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 326.

يقصد بالضرر المتغير ما يتردد بين التفاقم والنقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته، وقد يحدث تبعا لظرف طارئ بين فترة ارتكاب الخطأ وحصول الضرر[1].

ويستطيع القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار تلك التغيرات المتوقعة عند تقديره للضرر والتي تبدو له محتملة الوقوع أو التي لا يملك من القرائن التي تمكنه من تقديره فإن له تأجيل الفصل فيها[2].

أما الوقت الذي يقدر فيه التعويض فهو وقت صدور الحكم كما قال الأستاذ السنهوري بأن «العبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم اشتد الضرر أو خف"[3] وذلك قصد تحقيق التعادل على قدر الإمكان بين التعويض والضرر لأن النتائج التي تنجم عن الفعل الضار تعتبر غير ثابتة يعني أنها قد تشتد أو تخف حسب الظروف.

كما يجب على القاضي أن يراعي عند تقديره للتعويض ما وصلت إليه حالة المضرور من التحسن أو الإساءة وقت الفصل في الدعوى، وفي حالة لم يتغير الضرر منذ وقوعه إلى غاية صدور الحكم وإنما تغير سعر النقد الذي يقدر به التعويض وهو ما يطلق عليه "بتغيرات طبيعة اقتصادية" فإنه لابد على القاضي أن يأخذ في الاعتبار قيمة الضرر يوم إصدار الحكم وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي.[4]

الفرع الرابع: حدود التعويض

[1] مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، مطبعة الدخلة، الجزائر، 1992، ص201.

[2] خميس سناء، المرجع السابق، ص 123.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،(نظرية الالتزام–مصادر الالتزام) ج1، المرجع السابق، ص997.

[4] مامش نادية، المرجع السابق، ص 17.

إن القاعدة العامة في التعويض أنه يغطي كافة الأضرار التي تلحق بالمضرور، غير أنه لظروف معينة يمكن للمشرع أو الأطراف أن يحددوا قيمة التعويض وفي هذا الشأن اختلفت الآراء حول مدى الأخذ بتحديد هذا التعويض لذلك يتعين علينا بتبيان هذه المواقف أولا بموقف المشرع الأوروبي أولا ثم موقف التشريع الفرنسي ثانيا، وثالثا إلى موقف التشريع الجزائري.

أولا: موقف المشرع الأوروبي من حدود التعويض

لقد قيد المشرع الأوروبي حدود التعويض الذي يلتزم به المنتج تطبيقا للمسؤولية الموضوعية، فقد حدد سقفا نقديا للتعويض عند مطالبة المتضررين بالتعويض على أساس دعوى المسؤولية عن المنتوجات المعيبة، ولقد حدد ذلك من خلال نص المادة 9ب[1]،حيث أنه لا يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته والتي تقل عن 500 ايكو**ecus**.

كما حددت المادة 16[2] من نفس التوجيه الحد الأقصى للتعويضات التي يلتزم بها المنتج عن الأضرار الجسدية ب70 مليون ايكو، ويبرر موقف المشرع الأوروبي من هذا التحديد هو عدم عرقلة التطور التكنولوجي وكذلك عدم فقد المنتجين للقدرة التنافسية نتيجة لتحملهم أعباء مالية باهظة[3].

لقد ركز المشرع الأوروبي على وضع الحد الإجمالي للتعويضات عن الأضرار الجسدية دون المادية ثم أكد على أن المسؤولية عن المنتوجات المعيبة تحتاج أن تتحدد بسقف كحد أقصى وقد ترك لسائر الدول الأعضاء الحرية في الاختيار بين وضع حد لهذه المسؤولية من عدمه[4].

[1]Art 9/B de la directive 85/374C.E.E « le dommage causé a une chose ou la destruction d'une chose ,autre que le produit défectueux lui-même,sous déduction d'une franchise de 500 écus »[1] Art9 alinéa b de la directive

[2]Art 16 de la directive85/374/CEE « tout état membre peut prévoir que la responsabilité globale du producteur pour les dommages résultant de la mort ou de lésion corporelles et causé par des articles identiques présentant le mémé défaut est limitée à un montant qui ne peut être inférieur à 70 millions d'écus »

[3] محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية،القاهرة،2009، ص139.

[4] عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص688.

ثانيا: موقف المشرع الفرنسي من التحديد القانوني لقيمة التعويض

لقد تبنى المشرع الفرنسي مبدأ التعويض الكامل ولم ينص على الحدود الدنيا لقيمة الأضرار اللازمة للادعاء بمسؤولية المنتج، كما أنه لم ينص على حدود قصوى مثل ما جاء في التوجيه الأوروبي[1]، ويؤسس رفض المشرع الفرنسي وضع سقف محدد للتعويض إلى الرغبة في توفير أقصى حماية للمستهلكين، وفضلا عما يمثله التحديد للحد الأقصى للتعويض إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المضرورين في حقهم في الحصول على التعويض[2].

لكن سرعان ما قام المشرع الفرنسي بتعديل نص المادة الثانية[3] من القانون 98-389 بموجب المادة 29 من القانون 2004- 1343[4]، والتي ميزت بين الأضرار التي تصيب الأشخاص والأضرار التي تصيب الأموال، فيما يتعلق بالأضرار الماسة بالأشخاص يعوض عنها بصورة مطلقة مهما كانت درجة خطورتها أو جسامتها وفيما يخص الأضرار التي تمس الأموال ماعدا المنتوج المعيب ذاته فيتم التعويض فقط في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الأضرار المحددة بموجب المرسوم 2005- 113[5]،والتي تجاوزت قيمتها 500أورو.

[1] حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص 249.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع نفسه، ص249

[3]والتي أصبحت على النحو الآتي:

« Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne. Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminer par décrit, qui résulte une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui n-même »

[4]Loi N 2004-1434, sur la simplification de droit OP-CIT.

[5]Décret n 2005-113, du 11 février 2005, pris pour l'application de l'article 1386-2 du code civil,J.O.R. F n36 du 12/02/2005. أنظر خميس سناء، المرجع السابق، ص 132.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التحديد القانوني لقيمة التعويض

تبعا لنصوص المواد من 176 إلى 187 ق. م. ج نجد أن المشرع الجزائري لم يضع حد أدنى للتعويض كما أنه لم يحدد الحد الأقصى و بذلك يكون التعويض كاملا دون تحديد أما نص المادة 140 مكرر فجاء عاما، ما يجعلنا نفسره تفسيرا يحقق مصلحة المضرور فمصلحته تقتضي عدم التنفيذ بسقف معين في التعويض[1].

المبحث الثاني: التعويض من طرف الدولة والآليات الجماعية

في الكثير من الأحيان قد يتعذر على الضحية الحصول على تعويض من المسؤول وذلك لتخلف شرط من شروط التأمين وفي هذه الحالة الدولة لا تترك الضحية بدون تعويض بل تقوم بتحمل ذلك[2] وتتدخل على وجه الاحتياط وتحل محل المؤمن.

لذا أصدر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 10-05 المتضمن تعديل القانون المدني المادة 140 مكرر 1 والتي تنص على ما يلي:" إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن المتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

[1] عمار زغبي، المرجع السابق، ص 297.

[2] تنص المادة 35 من الدستور الجزائري:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية، كذلك نص المادة 24 من الدستور الجزائري" الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات" وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج".
(دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج. ر. ع 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم).

من خلال تحليل نص المادة المشرع قد وضع شروط حتى تتكفل الدولة بالتعويض وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول حول شروط وأساس تكفل الدولة بالتعويض، وفي المطلب الثاني سنتعرض إلى آلية التأمين عن المسؤولية.

المطلب الأول: شروط و أساس تكفل الدولة بالتعويض

من خلال استحداث نص المادة 140 مكرر واحد من ق. م. ج يكون بذلك المشرع قد وضع نظاما جديدا لتعويض الأضرار الجسمانية متجاوزا بذلك النظرة التقليدية، وإنه وضع شروط لتكفل الدولة بالتعويض فهناك شروط متعلقة بالضرر في الفرع الأول، وشروط أخرى متعلقة بالمسؤول عن الضرر في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نتعرض إلى أساس تكفل الدولة بالتعويض، ونتعرض في الفرع الرابع إلى آليات التعويض من طرف الدولة.

الفرع الأول: شروط متعلقة بالضرر

اشترطت المادة 140 مكرر 1من الق. م. ج أن يكون الضرر جسماني وإلا لن يتم التعويض من طرف الدولة، سنتطرق أولا لشرط أن يكون الضرر جسمانيا، وثانيا إلى شرط أن لا يكون للمتضرر يد فيه.

أولا: أن يكون الضرر جسمانيا

يقتصر التعويض الذي تتكفل به الدولة طبقا للمادة 140 مكرر 1 ق.م. ج على الأضرار الجسمانية فقط وبالتالي يستبعد الضرر المادي والمعنوي من مجال التعويض من طرف الدولة.

ويقصد بالأضرار الجسمانية بأنها تلك التي تقع على السلامة الجسدية للشخص، كالجروح مهما بلغت درجه الجسامة، وكأقصى حد الوفاة[1].

[1]François TERRE, phillipe.simeler, yveslequette, droit civil, les obligations, 2002, op.cit, p637.

تجسيدا لمحتوى نص المادة 140 مكرر 1 أن الدولة تكون ملزمة بتعويض الضرر الجسماني فقط، يعني أنها غير ملزمة بتعويض الأضرار الأخرى مادية كانت أم معنوية.

لكن هل يمكن اعتبار مفهوم الضرر الجسماني حسب هذه المادة هو نفسه مفهوم الضرر الجسماني طبقا للقواعد العامة أم أن له مفهوم أخر.

هذا ما نلاحظه من خلال المرسوم رقم 99 -47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعية ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية[1].

يعتبر هذا الشرط الذي استحدثه المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر واحد هو تأكيد لتأسيس نظام خاص بالتعويض ومسؤولية مستحدثة هدفها الأساسي هو تعويض الأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية أو المعنوية وهذا ما يعاب على نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر ف 2، حيث أنه أهمل الأضرار المالية والمعنوية التي قد تصيب المستهلك من جراء اقتناءه لمنتوج معيب ما يجعله دون حماية وتعويض مما يستدعي تدخل المشرع الجزائري من أجل توفير حماية أكبر للمضرورين.

ثانيا: ألا يكون للمتضرر يد في إحداث الضرر

يجب أن يكون العيب في المنتوج هو السبب الرئيسي لإحداث الضرر، أما في حالة ما إذا كان الضرر ناتجا عن سوء استعمال أو استهلاك المنتوج وليس لعيب فيه كأن يكون مثلا خاليا من أي عيب لكنه خطرا نوعا ما فلا يتخذ المتضرر الاحتياطات اللازمة عند استعماله أو استهلاكه فتصيبه أضرار جسمانية نتيجة لذلك فهي هذه الحالة لا تتكفل الدولة بالتعويض، لأن المتضرر يكون قد ساهم بخطئه في

[1] ج. ر. العدد 09 لسنة 1999، ص 50.

حدوث الضرر أو يكون مساهما في حدوث الضرر فمثلا في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، كالحالات التي يصاب فيها المتضرر بعجز دائم ويكون مساهما في حدوث الضرر، فهل يسقط حقه في التعويض في كل الحالات أم أن الدولة تتكفل بتعويضه في حالات العجز الدائم.

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالمسؤول عن الضرر

تشترط المادة 140 مكرر 1 السالفة الذكر انعدام المسؤول عن الضرر حتى تتكفل الدولة بالتعويض،سنتطرق أولا إلى انعدام المسؤول عن الضرر.

أولا: انعدام المسؤول عن الضرر

من خلال نص المادة 140 مكرر واحد السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري اشترط أولا انعدام المسؤول عن الضرر حتى تتكفل الدولة بالتعويض وهنا نميز حالة بين حالة ما إذا كان المسؤول مجهولا ،وحالة كون المسؤول معلوم ولكنه غير مسؤول.

1-حالة ما إذا كان المسؤول مجهولا

وهي الحالة التي لا يمكن معرفة مصدر المنتوج المعيب المسبب للضرر كحالة طرح السلعة للتداول يكتشف فيها عيب دون إمكانية تحديد منتجها.

حيث ذهبت المادة 1386-8 [1]من الق. م. ف المتعلق بفعل المنتوجات المعيبة أنه في حالة كون المسؤول عن الضرر غير معلوم، جعل الملتزمين بالتعويض هم المهنيين كالمنتج والموزع ونظم التضامن

[1]L'article 1386-8 " en cas de dommage causé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et celui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsable".

بين عدة مسؤولين، كالموزع أو التاجر أو الوسيط في حالة ما إذا كان المنتج مجهولا، إلا في حالة ما إذا كُشف عن هوية المنتج.

ولكن في التشريع الجزائري وبالأخص قانون الاستهلاك يمكن للمنتج التحلل من مسؤوليته وذلك بنفي علاقة السببية بين الضرر وعيب المنتوج بطرق نفي المسؤولية المعمولة طبقا للقواعد العامة، ما عدا خطأ الضحية، حينها تتكفل الدولة بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر.

من أهم المظاهر التي يكون فيها المسؤول مجهولا هي طرح منتوج في السوق لا يحمل اسم المنتج أو مكان إنتاجه وذلك في غياب أجهزة الرقابة التابعة للدولة، كذلك في حالة استيراد منتوج معيب لا يحمل اسم مستورد ولا اسم دولة المنشأ، ففي هذه الحالات تتدخل الدولة استنادا لنص المادة 140 مكرر 1 ويقع عليها عبء تعويض الأضرار.

2-حالة كون المسؤول معلوم ولكنه غير مسؤول

قد يكون في حالة كون المنتج معلوما، ولكنه استطاع التخلص من المسؤولية، بوسائل الدفع لعامة أو الخاصة وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

كذلك في حالة خطأ المضرور حيث نصت المادة 177[1] ق. م. ج على أن المضرور لا يستفيد من التعويض بسبب خطئه.

الفرع الثالث: أساس تكفل الدولة بالتعويض

[1]تنص المادة 177 ق. م. ج على أنه:" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر فيه".

تعتبر المادة 140 مكرر 1 من الق. م. ج عنصرا جديدا يساهم في تطوير المسؤولية من ذاتية إلى موضوعية، ومن خلالها وضع المشرع الجزائري نظاما جديدا للتعويض، وكرس أساسا جديدا للتعويض والمسؤولية.

ونلاحظ أن أساس التعويض قد تطور تطورا كبيرا فأصبح ينظر إليه على أساس التضامن الاجتماعي ، التعويض عن حوادث العمل، حوادث المرور، التعويض عن عيوب المنتجات، مقابل التأمين الإجباري، بعد حذف المادة 125 و تعديل 2005 من القانون المدني أصبح الأمر متروكا للقضاء وبذلك تم تبني أساس جديد متمثل في مخاطر التطور في مجال عيوب المنتوجات[1].

وهذا ما يضمن التعويض لضحايا المنتوجات المعيبة، فتتحمل الدولة التعويض حتى لا يبقى المتضرر من منتوج معيب من دون تعويض[2].

والخطأ الممكن حدوثه من الدولة هو إصدار تصاريح بممارسة بعض الأنشطة التي تستدعي مخاطر التطور، غير أن المشرع الفرنسي لم يشر إلى إمكانية عقد مسؤولية الدولة عن المخاطر التي يتعرض لها المستهلك بفعل المنتوجات المعيبة.

كما تجدر الإشارة أن قانون الصحة الفرنسي قد نص على مسؤولية الدولة دون خطأ إذا ما وقعت أضرار بسبب التطعيم الإجباري الذي تفرضه على المواطنين في بعض الحالات حينها تلتزم بالتعويض اتجاه المضرورين.[3]

[1] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 246.

[2] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 246.

[3] محمد حسين منصور،المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة،1999 ، ص230.

ومن تدخلات الدولة الجزائرية ونزولا عند مقتضيات التضامن الاجتماعي بتقديم الدعم المالي للمتضررين في حادثة طائرة تمنراست وضحايا التطعيم بواد الأبطال بمعسكر حين خصصت مبلغ سبعمائة دج لكل ضحية من ضحايا الطائرة وبالنسبة لأولياء الأطفال ضحايا التطعيم فقد منحتهم وزارة الصحة مبلغ مائتي مليون سنتيم.[1]

وإن مسؤولية الدولة في مجال حماية المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات المعيبة تأتي أولا من إصدار القوانين واللوائح التي تكفل السلامة وتحقيق الأمن، وفي مرحلة أخرى مسؤوليتها عن تنفيذ القوانين.

ويرتبط تدخل الدولة فقط بتحقق الضرر ويمكن أن يكون تدخلها احتياطيا في حالة عدم وجود مسؤول عن الأضرار وفي حالة عجز آليات التعويض الأخرى وقد تتدخل الدولة بصفة ضرورية عند عجز المضرور بالرجوع على أي شخص أخر بالتعويض[2] .

الفرع الرابع: آليات التعويض من طرف الدولة

إن الدولة تتدخل أحيانا بصفة رئيسية وأخرى احتياطية لتعويض ضحايا المنتوجات المعيبة، ويكون تدخلها عن طريق إنشاء صناديق خاصة للتعويض أولا أو عن طريق الخزينة العمومية ثانيا.

أولا: الصناديق الخاصة بالتعويض

لقد لجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء مجموعة من الصناديق الخاصة بالتعويض مختصة بجبر الضرر الذي يصيب الضحايا في حالة عدم وجود مسؤول عن التعويض أو بالنسبة للذين لم يحصلوا على

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص389.

[2] أشرف جابر مرسي،التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،199 9، ص473.

تعويض من المسؤول عن الضرر كما هو الشأن بالنسبة لصندوق تعويض ضحايا الحوادث المرور الذي أنشئ بموجب رقم 69- 107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969[1]، كذلك بموجب المادة 145 من المرسوم التشريعي 1 0-3 9 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية تم إنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية في الجزائر[2].

يتعين علينا أولا تحديد تعريف لصناديق الضمان.

1-مفهوم الصناديق الخاصة

تتمتع هذه الصناديق بالشخصية المعنوية وتقوم مقام المدين في تعويض الضحية، ولها كذلك الحق في الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترجاع ما دفعته من تعويضات للضحايا[3].

كذلك تدخل الدولة بموجب المادة 37 من مرسوم 06 -1 0 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، على أن تدفع تعويضا لذوي حقوق المأساة الوطنية ويكون في شكل إما معاش خدمة، أو معاش شهري، أو رأس مالي إجمالي أو رأس مال وحيد.[4]

[1] تنص المادة 24 من الأمر 74- 15 أن هدف الصندوق الخاص بتعويضات المنشاة بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69- 107 أن الصندوق الخاص بالتعويضات مكلف بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقدرة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض مسببة من مركبات برية ويكون المسؤول عن الأضرار مجهولا أو تسقط حقه في الضمان- أنظر التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منشوري قسنطينة، 2006 ص 199 -200.

[2]سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 246.

[3]علي فيلالي، الالتزامات –الفعل المستحق التعويض، 2002،المرجع السابق، ص 353-354.

[4] الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق وسلم والمصالحة الوطنية، ج. ر. عدد 11 الصادرة في 28 فيفري 2006.

أما بالنسبة لحوادث الاستهلاك، فقد يجد الضحايا أنفسهم دون آلية تعويض تتكفل بهم إما لعدم تحديد المسؤول عن الضرر أو لمحدودية التغطية التأمينية، أو لعدم وجود صندوق ضمان احتياطي يوفر لهم ضمان التعويض، ففي هذه الحالة تتكفل الدولة لكفالة المتضررين طبقا لما نصت عليه الدساتير[1].

أما بالنسبة لضحايا مخاطر التطور العلمي في مجال حوادث الاستهلاك فيتم اللجوء إلى صناديق الضمان خاصة لتعويض هؤلاء الضحايا نظرا لحجم الكوارث الناجمة عنها كإنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا الإيدز فنظرا لخطورة هذا المرض وصعوبة تحديد المسؤول تم إنشاء صندوق لتعويض المضرورين من هذا المرض ويتم اللجوء إلى صندوق ضحايا الإيدز بعد ما تبين عدم قدرة آليات التعويض السابقة على المواجهة الكاملة للمخاطر الطبية في إطار عملية نقل الدم[2].

في الجزائر لا يوجد مثل هذا الصندوق بالرغم من انتشار المرض فنظرا لخطورة هذا المرض بات من الضروري على الدولة التدخل بوضع صندوق خاص للتعويض.

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أنشأ عدة صناديق للضمان من بينها صندوق تعويض ضحايا الايدز و الهيموفيليا بموجب القانون رقم 91-1406 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991.[3]

- من بين الصناديق كذلك:

[1] مختار رحماني، المرجع السابق، ص 207.

[2] تيقرين سلوى، المرجع السابق، ص 191.

[3] Loi n° 91-1205 du 01/18/1111, portant les diverses dispositions d'ordre social, J.O.R.F. n° 00 du04/01/1992.

صندوق التضامن القومي: يعتبر هذا الصندوق هيئة عامة ضد طابع إداري مرتبط بوزارة الصحة، تم تأسيس صندوق التضامن القومي من طرف التشريع الفرنسي بهدف حماية حقوق المرضى وإسعافهم في حالة تضررهم[1].

ويهدف هذا الصندوق إلى تعويض المرضى الذين لم يتمكنوا من إثارة مسؤولية الطبيب لعدم ارتكابه الخطأ، وعدم قيام مسؤوليته منتج الدواء ووسائل العلاج لعدم تعيب المنتوج وبالتالي يبقى المريض المتضرر دون تعويض، ومن هنا يبرز دور صندوق التضامن القومي.

إن المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر 1 لم يبين لنا كيفية التعويض بالنسبة لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة، هل يتم عن طريق صندوق أو مكتب خاص بالتعويض أو يتم مباشرة من الخزينة العمومية.

إن نص المادة 140 مكرر 1 تنص على التعويض عن الضرر الجسماني دون التفصيل فيه، وبذلك يكون قد استبعد الضرر المعنوي بالرغم من إدراج المادة 182 مكرر ق. م. ج في تعديل 2005 والتي تسمح بالتعويض عن الضرر المعنوي.

2-أسباب إنشاء الصناديق الخاصة

من بين المبررات التي تؤيد تخصيص صناديق خاصة بتعويض ضحايا المنتوجات المعيبة:

[1] لقد أضاف المشرع الفرنسي بالمادة 98 قانون 4 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة الفرنسي مواد جديدة إلى قانون الصحة العامة من بينها المادة 1- 1142 فقرة 2 والتي تنص على أنه «عندما لا تقوم مسؤولية مهني أو مؤسسة أو مصلحة أو هيئة المشار إليهم في الفقرة الأولى أو صانع منتجات صحية فأي حادث طبي أو علة علاجية المنشأ "une affection"أو إنتان المشفى "**infection nosocomide**"يعطي المريض،أو لوارثه في حالة وفاته، الحق في تعويض الأضرار باسم التضامن الوطني، عندما تكون مباشرة عن الأعمال المتعلقة بالوقاية أو تشخيص أو العلاج".

-حجم الكوارث الاجتماعية التي تسببت فيها المنتوجات المعيبة حيث قد بلغ عدد الذين أصيبوا بفيروس الايدز في فرنسا عام 1990 بسبب عمليات نقل الدم الملوث ما يزيد عن 4000 شخص[1].

-عجز القواعد العامة للمسؤولية في تحقيق العدالة الاجتماعية للمتضررين.

-صعوبة إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر خاصة بالنسبة للمنتجات المتطورة تقنيا.

-ضمان حصول المتضررين على حقهم في التعويض.

ثانيا: التعويض عن طريق ميزانية الدولة

إن المقصود بتكفل الدولة بتعويض ضحايا المنتجات المعيبة طبقا للمادة 140 مكرر 1 هو أن تخصص الدولة في ميزانيتها الثانوية عن طريق قانون المالية تحت عنوان هذه التعويضات بضحايا حوادث المنتوجات.[2]

كما هو الشأن في المادتين 21 و 49 من المرسوم التنفيذي رقم 99- 47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المنظمة لمعاشات الخدمة باعتبارها تعويضا مستحقا لذوي حقوق الموظف أو العون العمومي

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص384.

[2] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص247.

المتوفي من جراء عمل إرهابي أو في إطار مكافحة الإرهاب أو المعاشات الشهرية باعتبارها تعويضات مستحقة للموظفين.[1]

ويمثل الدولة في صرف ميزانياتها وزير المالية على المستوى المركزي، وهو الأمر بالصرف الرئيسي والوكيل القضائي للخزينة العمومية هو الذي يكون طرفا في الدعاوى التي تعلق بالتعويضات سواء كانت الدولة مدعية أو مدعي عليها، ويتم تنفيذ الأحكام ضد الخزينة العمومية وينفذ عليها مباشرة على المستوى المحلي.[2]

المطلب الثاني: التأمين عن المسؤولية كآلية لتعويض الضحايا

لقد نظم المشرع الجزائري عقد التأمين ضمن الأمر 95- 07 المعدل[3] والمتمم بالقانون 06- 04 المتعلق بالتأمينات، والتأمين من المسؤولية المدنية باعتباره وسيلة للضمان والاحتياط أصبح ضرورة في العديد من المجالات، كما في حالة المسؤولية عن حوادث السيارات، ثم انتشر انتشارا واسعا وتنوعت أنواعه

[1] تنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي 02 -125 المؤرخ في 07 ابريل 2002، عدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية،ج ر، عدد 25 بتاريخ 14 ابريل 2002، ص 14:" يتقاضى ذوي حقوق الضحايا المتوفين بعنوان ميزانيه الدولة، معاشا شهريا عندما يترك المالك أطفال كانوا في كفالته كما هو محدد في مادة 13 أدناه، وقد تستعين الدولة بمصالح صناديق الضمان الجزائري في تسديد بعض التعويضات، فيكلف الصندوق بصرف التعويض لحساب الخزينة العامة، ولا تنسى بطبيعة الحال المبلغ الذي خصصه مجلس الوزراء بتاريخ 9 مارس 2003 لضحايا حادثة طائرة تمنراست بمبلغ سبعمائة ألف دينار جزائري 700,000 دج لكل ضحية بالاعتماد على فكرة التضامن (جريدة "الرأي" الصادرة بتاريخ 10 مارس 2023 ص 3 كارثة تمنراست الحكومة تقرر مساعدة)، كما تدخلت الدولة لتقديم الدعم المالي لضحايا حوادث فيضانات باب الواد بتخصيصها لسبعمائة ألف دينار لعائلة الضحايا وذوي حقوقهم.

[2] علي فيلالي، الالتزامات –الفعل المستحق للتعويض، 2014، المرجع السابق، ص 355.

[3] الأمر 95 -07 المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13، الصادر في 27 جانفي 1995.

بتنوع ميادين النشاط الاقتصادي، فأخذت التشريعات تتسابق لسن قواعد قانونية خاصة بالتأمين على المسؤولية، من بينها التشريع الجزائري حيث جعل التأمين عن المسؤولية بفعل المنتوجات إلزاميا ورتب جزاءات عن مخالفته، لفهم أكثر إليه التأمين سنتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم آلية التأمين وفي الفرع الثاني إلى نطاق التأمين.

الفرع الأول: مفهوم آلية التأمين

يعتبر التأمين من المسؤولية بمثابة تقنية، تكفل الحماية الاجتماعية بحيث يمكن المؤمن له من إعادة تكوين رؤوس أمواله دون أن يتحمل تعويض الأضرار المترتبة عن فعله الضار، ومن جهة أخرى يوفر التعويض للضحية، ويضمنها من إعسار المسؤول[1]، فالتأمين يعتبر كضرورة للمجتمعات الحديثة.

إن الوقوف على التأمين في المسؤولية يرتبط بمعرفة أهمية التأمين والتي سنتطرق إليها أولا ثم تعريف التأمين ثانيا ثم، ثم التطرق إلى مدى إلزامية التأمين عن المسؤولية ثالثا، والى خصائص عقد التأمين رابعا.

أولا: أهمية التأمين

يعد التأمين أحد الدعائم الأساسية للمجتمعات الحديثة، خاصة بعد ارتفاع حجم الدعاوى التي يرفعها ضحايا حوادث الاستهلاك، وعجز نظام المسؤولية المدنية على تعويض الأضرار لهؤلاء الضحايا.

[1] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، د.م.ج، 1983، ص 36.

من أهمية التأمين في مجال حوادث الاستهلاك ترجع إلى عدة اعتبارات كالإنتاج المكثف والمرتبط بسيطرة الآلة، والنظام الالكتروني، وعلى النشاط الإنتاجي، وكذلك تطور تعقيد المنتوجات يؤدي في الغالب إلى جعل استعمالها محفوفا بالمخاطر[1].

1-الإنتاج المكثف :(production en série)و المرتبط بسيطرة النظام الالكتروني على النشاط الإنتاجي، خاصة بعد انفتاح مختلف أسواق العالم أمام السلع مما أدى إلى تضاعف عدد الضحايا وازدياد حجم الأضرار الماسة بهم.

2- الطرح غير الأمن للمنتوجات بسبب اشتداد المنافسة بين المؤسسات الإنتاجية حتى يتم طرح للسلعة للتداول حتى وإن لم تتم بعد تجربتها أو مراقبتها[2].

عجز نظام المسؤولية المدنية عن كفالة تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك، لذلك تم اللجوء إلى جماعية وسائل التعويض من بينها التأمين الذي أصبح معه المنتج يلجأ إلى توزيع عبء التعويض على مجموع المستهلكين، فينقسم عبء الأقساط بينهم عن طريق إدماجها في المنتوجات[3].

إن التأمين وفي مجال مسؤولية المنتج له أهمية لكلا الطرفين سواء المؤمن له أو الغير المضرور فبالنسبة للمنتج فالتأمين يساعده على الاستمرار في المشاريع الإنتاجية، خاصة مع كثرة الدعاوى أمام الجهات القضائية ومطالبة المتضررين لحقهم في التعويض، أما من ناحية المضرور فتدخل شركات التأمين

[1] مختار رحماني، المرجع السابق، ص185.

[2] J. BIGOT, l'assurance de la responsabilité du fabricant, colloque," la responsabilité des fabricants " paris 1975, page 160.

[3] G. ALPA, nouveau régime juridique de la responsabilité du producteur en Italie et l'adaptation de la directive communautaire, R.I.D.C n1, 1999, p 81.

للتعويض من شأنه أن يطمئن المضرور من الحصول على التعويض باعتبار أن المؤمن يتمتع بذمة مالية موسرة[1].

وبذلك يكون الهدف الرئيسي للتأمين في حوادث الاستهلاك هو تحقيق توازن بين حصول الضحايا على تعويضات ملائمة، ومسائلة مبررة للمؤسسات الإنتاجية.

ثانيا:تعريف التأمين

يعتبر التأمين طريقة خاصة نشأت من الحاجة إلى الأمان، كما نشأ التأمين كذلك من فكرة التضامن والتكافل سواء في التجمع الذي يحققه أو في طريقة عمله[2].

ويعتبر نظام التأمين من المسؤولية من بين أوجه الحماية القانونية التي كرستها التشريعات المختلفة من أجل حماية المضرورين، ويحقق هذا النظام ميزة الرجوع بالتعويض مباشرة على المؤمن بحيث يرتكز على أساس توزيع المخاطر بين أفراد المجتمع.

ويعرف عقد التأمين من المسؤولية بأنه عقد يؤمن بموجبه المؤمن له من الأضرار التي تلحقه، من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية[3].

[1]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 159.

[2] بركات كريمة، المرجع السابق، ص393.

[3]عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح الق المدني الجديد (عقود الضرر، م.ج الثاني، ط الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 1641.

1-التعريف الفقهي

يعرف الفقيه sumienالتأمين بأنه عقد يمكن بواسطته شخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المؤمن لهم، بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة، نتيجة حدوث خطر معين يسمى القسط، يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار[1].

ويعرفه الفقيه هيمار على أنه عملية يحصل بمقتضاه أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر[2].

2-التعريف القانوني

حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين من خلال نص المادة 619 ق. م. ج على أن "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

نفس التعريف ورد في المادة الثانية من قانون التأمين الجزائري والتي تنص على:" إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير مستفيد

[1]Maurice Picard, Ander Besson, les assurances en droit français, le contrat d'assurance -T 1, 3 éme éd, r, Pichon et R, durant au zias, Paris, 1990, P520.

[2] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، د.م.ج، الجزائر، 1985، ص 48.

الذي أُشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقود ذلك مقابل أقساط أو أي دفوع مالية أخرى"[1].

[1]انظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر رقم 95 –07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات ج ر، عدد 13 صادرة في 07 شوال 1415، معدل ومتمم بالقانون 06–04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ج ر عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

ثالثا: مدى إلزامية التأمين في مجال المسؤولية على المنتوجات المعيبة

يعتبر التأمين عن مسؤولية المنتجين مبدأ قانوني لا يمكن تجاوزه وتشمل هذه الإلزامية كافة المنتوجات دون استثناء[1]، لكن لو نرجع للتشريع الفرنسي فلا يوجد نص يفرض إلزامية التأمين على مسؤولية المنتجين عامة[2].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقط تم فرض نظام التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية للمنتجين في المادة 168 من الأمر 95- 07 السالفة الذكر والتي تنص على أنه:" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل، أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية اتجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير، وتتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين وللغير يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها بنفس إلزامية التأمينات تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

كما تجدر الإشارة أنه قبل سنة 1995 بمعنى قبل صدور قانون التأمينات فرض المشرع إلزامية التأمين على المنتوجات المعدة لتغذية الأغنام والعلاج الطبي على المؤسسات القائمة بالصنع والتغيير والتحويل، وعلى مستوردي هذه المنتوجات وذلك بمقتضى المادة الثالثة من قانون التأمين رقم 80- 07 الصادر في 9 أوت 1980.

[1] مختار رحماني، المرجع السابق، ص 182.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 316 وما بعدها 367.

إن إلزامية التأمين تأخذ حكم القاعدة الأمرة، وبالتالي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، طالما أن الأمر رقم 95 –07 يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين بغرامة مالية تتراوح بين 500 دج و1000 دج بدون الإخلال باكتتاب التأمين[1].

ثم بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 96–48[2] والذي حدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

رابعا: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين من المسؤولية عن المنتوجات المعيبة ببعض الخصائص الذاتية إضافة إلى الخصائص العامة وتتمثل فيما يلي:

1–عقد رضائي

إن الأصل في العقود الرضائية، فينعقد عقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتوجات بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول دون توقفه على توافر شروط شكلية معينة وذلك طبقا لنص المادة59 ق.م.ج" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

2–عقد إذعان

[1]أنظر المادة 18 من الأمر 95– 07 المتعلق بالتأمينات.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96–48 المؤرخ في 17 في 1996، محدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج ر، عدد 05 الصادرة 2021 جانفي 1996.

يعتبر عقد التأمين من المسؤولية عن المنتوجات المعيبة عقد إذعان لأن إرادة أحد طرفي العقد وهو المؤمن له تكون خاضعة للشروط المعدة سلفا من طرف المؤمن و المتمثل في شركة التأمين فلا يمكن للمؤمن له سوى القبول أو الرفض ببنوده فلا يمكنه مناقشة شروطه ولو بصفة عامة.[1]

ومن جهة أخرى هناك من يرى أن عقد التأمين من المسؤولية عن المنتوجات المعيبة لا يعتبر عقد إذعان لأنه بإمكان المؤمن له رفض التعاقد واللجوء لشركة تأمين أخرى.

وهناك مجموعة من الاستثناءات نصت عليها المادة 622 ق.م.ج و التي تقضي ببطلان طائفة من الشروط ترد في عقد التأمين وهي كالتالي:

1-الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين، باستثناء حالة ارتكاب جنحة أو جناية.

2-الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه أو تقديم المستندات إذا تبين أن لهذا التأخير مبرر معقول.

3-شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة،لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة[2].

ويبقى الهدف من وراء هذه الشروط هو حماية المؤمن له باعتباره الطرف الأضعف في عقد التأمين.

[1] محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية-دراسة تطبيقية على بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة،1996، ص15.

[2] محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري-دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص76.

3-عقد احتمالي

وبدليل ذلك هو أن المشرع الجزائري كان ينظم سابقا عقد التأمين بموجب الباب العاشر من القانون المدني ضمن عقود الغرر وقبل صدور القانون 95-07 والمتعلق بالتأمينات استنادا إلى نص المادة 2 منه ويقصد بكونه عقد احتمالي، ذلك لأن أطرافه لا يعرفون على وجه التحديد التزامات وحقوق كل منهما.

4-عقد معاوضة

و ذلك كون أن المؤمن يأخذ أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له مقابل عوض التأمين عند تحقق الخطر وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد من12 و13و15 من الأمر 95-07.

5-عقد زمني مستمر

لا يمكن تنفيذ عقد التأمين من المسؤولية عن المنتوجات المعيبة دفعة واحدة بمجرد انعقاده وإنما بأداءات مستمرة وعلى فترات متتالية، ويترتب عن ذلك، أن المؤمن ملزم بتعويض الأضرار للغير حتى و لو وقع الخطر المؤمن منه أكثر من مرة واحدة خلال الفترة التي يسري فيها العقد بمجرد تحقق المسؤولية.[1]

6-عقد إلزامي

[1]بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبيّة-دراسة مقارنة-، أطروحة لاستكمال درجة الماجستير في برنامج القانون الخاص، كليّة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2008 ص20.

تعتبر هذه الإلزامية أهم خاصية يتميز بها التأمين عن المسؤولية خاصة في التشريع الجزائري حيث قد ألزم م.ج كل متدخل باكتتاب تأمين عن مسؤوليته المدنية حسب نص المادة 168 ق.م.ج السالفة الذكر، وقبل صدور هذا القانون كان المشرع الجزائري قد نص على إلزامية التأمين في قانون التأمين رقم 80-07 الصادر في 09 جويلية 1980 في المادة 103 منه[1] .

ونص كذلك على جزاء عدم الامتثال لهذا الالتزام في المادة 184 من الأمر 95-07 والتي تنص على أنه: «يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 الى172و174 بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000دج و10000دج"، وتشمل هذه الإلزامية كافة المنتوجات وكل المتدخلين وكافة المراحل التي يمر بها المنتوج حتى يصبح متداولا للاستهلاك وهذاما يوسع من دائرة الضمان لدى ضحايا المنتوجات المعيبة.

7 -عقد مهني

يعد عقد تأمين المسؤولية عن المنتوجات عقد تأمين مهني ذلك أنه يغطي كافة الأضرار التي تلحق المستهلكين من المنتوجات محل نشاط مهني من طرف المتدخل[2]، وهذا ما تضمنته المادة 168 ق.م.ج السالفة الذكر.

8-عقد من عقود حسن النية

طبقا لنص المادة 824 ق.م.ج فان مبدأ حسن النية هو من المبادئ العامة التي تحكم جميع العقود حيث يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بكل الظروف والمتغيرات التي من شأنها أن تغير الخطر أو تزيد منه،

[1] نصت المادة 103 على إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة عن المنتجات لتغذية الأنعام أو للعلاج الطبي،فألزم المؤسسات القائمة على صنع وتغيير وتحويل تلك المنتجات،على أن تعقد تأمينا من العواقب التي قد تلحق بمستعمليها، وكذلك الأمر بالنسبة لمستوردي هذه المنتوجات.

[2] علي فتاك، المرجع السابق، ص425.

وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بمايلي: «يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها..."

الفرع الثاني: نطاق التأمين (عناصر الضمان التي يغطيها التأمين)

للتأمين على المسؤولية المدنية نطاق معين من أجل تحديد محل الضمان الذي تتصرف إليه التغطية التأمينية، ويكون نطاق التأمين إما نطاقا شخصيا(أولا) أو نطاقا موضوعيا (ثانيا) أو زمنيا (ثالثا).

أولا: النطاق الشخصي

إن الأشخاص المعنية في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات هي تلك الملتزمة بالتأمين والمستفيدة منه.

والمقصود به في عقد التأمين بالمتدخل وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال[1].

و طبقا لنص المادة 168 /1 من الأمر رقم 95- 07 السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص الملزمة بإبرام عقد التأمين، حيث أنه ألزم كل من يتدخل في عملية الوضع الاستهلاك بإبرام عقد التأمين عن مسؤوليته المدنية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

أما الطرف المستفيد المضرور فهو المستهلك المستعمل أو الغير[2].

[1] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 239.

[2] إن المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك عندما عرف المستهلك لم يعطي تفرق بينه وبين المستعمل وإنما أشار إلى مصطلح مقتني المنتوج، في حين المادة 1/168 السالفة الذكر من الأمر 95- 07 قد استعملت مواد معدة لاستهلاك أو الاستعمال بمعنى قد ميزت بين المستهلك أو المستعمل.

ثانيا: النطاق الموضوعي

يشمل النطاق الموضوعي للتأمين على المسؤولية المدنية المنتوجات والأفعال الضارة والمخاطر محل الضمان.

1- المنتوجات

لو أخذنا بالمدلول الواسع لفكرة المنتوج فإنه يدخل تحت طائلة التأمين كل أصناف المنتوجات، المواد الخام، والمواد المصنعة، نصف المصنعة، قطع الغيار، المنتوجات المركبة والمواد التي تدخل في تصنيعها عتاد التجهيز وغيرها من منتوجات ما دامت أنها ليست محلا لمشارطات خاصة، أما تلك المنتوجات التي تكون محل مشارطات خاصة، كالمنتوجات الخطيرة بطبيعتها و المنتوجات الجديدة التي لم تأخذ كفايتها من التجارب، ففي هذه الحالة فإن شركة التأمين تأخذ كافة الاحتياطات اللازمة قبل التأمين عليها وهذا حتى تتأكد من ملائمة إجراءات المراقبة التي تقوم بها المؤسسة المنتجة على المنتوج .[1]

و تنص المادة الثانية من التأشيرة الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين على ما يلي:

" يضمن المؤمن الأضرار المادية الناتجة عن المسؤولية المدنية للمؤمنين نتيجة للأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي تصيب الغير من جراء المنتوجات المعيبة المسلمة ".

طبقا لهذه المادة فإن شركة التأمين لا تضمن الأضرار إلا بعد تسليم المنتوج، حيث إن فكرة التسليم تعتبر جوهرية في هذا الصدد[2].

[1] بركات كريمة، المرجع السابق، ص 397.

[2] مختار رحماني، المرجع السابق، ص189.

إن عملية التسليم قد عرفها المشرع الجزائري في المادة 367 /1 من ق. م. ج بنصه على أن "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، ولو لم يتسلمه تسلما ماديا، مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع" و تجدر الإشارة على أن هذا التعريف يقصد به المشرع عقد البيع ولو لم يتم تعريفه بصوره عامة.

نجد أن عملية التسليم عرفتها المادة الأولى الفقرة الخامسة من التأشيرة الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين بأنها: «هو التسليم الفعلي للمنتوج من المؤمن إلى الغير سواء بعوض أو بدون عوض، والذي يؤدي عادة إلى افتقاده لعنصر السيطرة والمراقبة على المنتوج"[1].

2-الأفعال الضارة

ينتج الفعل الضار للمنتج المسؤولية إما عن عيب ذاته في المنتوج أو عن أسباب أخرى متعلقة بأخطاء المهنيين.

ويشمل العيب الذي يكون محلا للتغطية من شركة التأمين حسب نص المادة 2 من الاتفاقية الخاصة: "العيب الذاتي للمنتوج، أو عيب في تصميمه، أو تحضيره أو صنعه، أو تصليحه أو تخزينه أو تحويله، أو عرضه، أو المرتب عن الإخلال بتعليمات التشغيل أو التسليم[2].

كما توجد أسباب أخرى متعلقة بأخطاء المنتجين في حفظ المنتوج أو الخطأ في الإعلام.

3- الأضرار والمخاطر محل الضمان

[1] مختار رحماني، المرجع نفسه، ص189.

[2] بركات كريمة، المرجع السابق، 398.

إن آلية التأمين تغطي الأضرار الجسمانية والمادية والمالية[1]دون الأضرار المعنوية.

وبذلك يكون المشرع قد استثنى الأضرار المعنوية من التأمين على الرغم من أنها محالة لدعوى التعويض طبقا للقانون المدني و خصيصا نص المادة 183 ولم يستدرك هذا النقص بموجب التعديل الأخير للأمر 95 –07 المعدل بموجب القانون رقم 06– 04 المؤرخ في 20 /2006/02[2].

تنص المادة 02 من الاتفاقية الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين (SAA)نجدها تنص على أن:" المؤمن يضمن التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمنتج عما تلحقه منتوجاته بالغير من أضرار جسدية ومادية ومعنوية".

وكذلك تنص المادة 56 من الأمر 95 –07 السالفة الذكر المتعلق بالتأمين على أنه:" يضمن المؤمن التبعات المادية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير" من نص المادة نستنتج أن آلية التأمين تغطي الأضرار التي يصاب بها الغير فقط.

ويغطي كذلك التأمين المصاريف القضائية التي يتحملها المضرورون من حوادث الاستهلاك من أجرة محامين وخبراء من أجل تحديد العيب في المنتوج[3].

وتنص المادة 57 من الأمر 95 –07 بقولها:" يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون".

[1] انظر المادة الثانية من الأمر 96– 48 المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد شروط التأمين وكيفيته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات ج ر عدد 05 الصادرة في 21 يناير 1996.

[2]سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 240.

[3]Montanierjean-Claude, les produits défectueux, responsabilité de droit commun, régime spécial (L19 mai 1998) assurance, éd LITEC, paris, p 173-174.

ويشترط في الخطر القابل للتأمين المواصفات الآتية:[1]

-أن يكون حادثا مستقبليا.

-أن يكون الحادث محل الوقوع.

-أن يكون الحادث مستقل عن إرادة الطرفين.

-أن يكون الخطر مشروعا.

4-المخاطر والأضرار المستبعدة من التأمين

لا يمكن اعتبار آلية التأمين مطلقة تضمن كافة الأضرار والمخاطر، فقط تعزف شركات التأمين عن تغطية بعض المخاطر إما نظرا لخصوصية بعض هذه المخاطر أو أنها غير قابلة للضمان أصلا وغيرها من الاستثناءات سوف ندرسها كالتالي:

أ-الأضرار العمدية للمنتج المؤمن عليه

طبقا لنص المادة 102 من الأمر 95-07 تستبعد الأخطاء المتعمدة من دائرة الضمان[2].

أما المادة 12 من قانون التأمين الفرنسي، الصادر سنة 1930، فإنها تستبعد إضافة إلى الأخطاء العمدية الأخطاء غير العمدية للمنتج، وأخطاء التابعين له[3].

[1] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 240.
[2] مختار رحماني، المرجع السابق، ص 190.
[3] بركات كريمة، المرجع السابق، ص 400.

وإذا استعان المنتج في إنتاجه لطرق أو وسائل محظورة قانونا فإنه لا يستفيد من تغطيه شركة التأمين[1].

ب- المخاطر الناتجة عن الحوادث المتوقعة

يستبعد من الضمان الأخطار الناتجة عن حوادث متوقعة بالنظر إلى الطابع الاجتماعي لعقد التأمين، فبالنسبة للمنتوجات المصنعة بالوحدة، فإنه يمكن توقع الحادث، من خلال التجارب المجراة على الوحدة أثناء الإنتاج أو بعد الانتهاء منه، وفي حالة الإنتاج الكثيف فإن التوقع يمكن إدراكه من خلال التجارب المجراة على العينات المنتقاة أو من خلال رد فعل الزبائن.[2]

كما أن شركة التأمين لا تقوم بضمان الواقعة إلا إذا استجمعت شروط الحادث، عدم التوقع، خارج عن إرادة المسؤول ولا يمكن دفعه[3].

إن آلية التأمين لا تغطي الأضرار الناتجة عن المنتوج التي يطالب بها الزبائن المنتج عن إخلاله بالتزامه بالتسليم المطابق وعدم تنفيذه للالتزام كله[4].

كذلك يستثنى من التأمين الضرر الناتج عن العيب الذاتي في المنتوج، إلا إذا كان اتفاق مخالف لذلك طبقا لنص المادة 103 [5]من الأمر 95 – 07 السالف الذكر.

[1]Jean BIGOT, op.cit., p 176.
[2]Jean BIGOT,ibid, p177.

[3] بركات كريمة، المرجع السابق، ص 401.

[4] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 331 .

[5]تنص المادة 103 "لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف الناتجة عن عيب الذاتي في شيء المؤمن عليه".

كذلك ما تنص عليه المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بآلية التأمين[1] والتي تكتفي بالأضرار المادية التي تلحق المال، وتستثني بذلك الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي للمنتوج.

ويستثني من التأمين كذلك الغرامات التهديدية ومبالغ إصلاح المنتوج المعيب، أو رد الثمن بدل المنتوج المعيب.

ج-هلاك أو ضياع المنتوج

طبقا لنص المادة 35[2] من الأمر 95- 07 نفهم أن الضمان لا يسري على الأضرار التي تلحق المنتوج المعيب ذاته، إما هلاك أو إنقاص من قيمته، ولا تغطى كذلك تكاليف إصلاحه أو استبداله.[3]

د-عدم فعالية المنتوج

لا تضمن شركة التأمين الأضرار الناتجة عن عدم مطابقة المنتوج، بل تختص المؤسسة الإنتاجية بالتعويض عنها.[4]

لا ينصرف هذا الاستثناء للأضرار المعنوية الناتجة عن عدم الفعالية بل ينسحب أيضا على الأضرار الجسدية والمادية الناتجة عن عدم جدوى المنتوج.

وعلى رأي الأستاذ "jean bigot"فإن نقص فعالية المنتوج سيؤدي بالضرورة إلى إلحاق ضرر بليغ بالأموال والأشخاص، فلا جرم إذن أن تكون تلك الأضرار المترتبة عن افتقاد الجودة والنوعية محلا للضمان، وخاصة حينما تترتب عنها أضرار جسدية ومادية مكلفة[5].

[1] انظر المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بشركة التأمين**SAA**.

[2]تنص المادة 35 من الأمر 95- 07:" لا يضمن المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة".

[3]Montanier jean- claude, -op.cit, p 175.

[4] بركات كريمة، المرجع السابق، ص402.

[5]Jean BIGOT,op.cit.,p182.

هـ-استثناء مخاطر التطور:

يطرح هنا التساؤل حول مدى إمكانية المنتج إحالة الأضرار الناتجة عن مخاطر التطور إلى شركات التأمين على المسؤولية لمنتجاته المعيبة.

إن شركة التأمين في الغالب تستثني مخاطر التطور من دائرة الضمان استنادا على أنه في الكثير من الأحيان يصعب تحديد تكلفة المخاطر والأضرار المحتملة التي يكشف عنها تطور المعارف في المستقبل[1]، وكون فكرة مخاطر التطور يصعب السيطرة عليها أو تحديدها زمانيا.

وكون كذلك أن تكلفة العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع المؤسسات الإنتاجية مرتبطة بالمشارطات التي يتضمنها (نطاق ما يتضمنه، الاستثناءات، مداه وحدوده) وهو ما لا يمكن إدراكه في حالة مخاطر التطور[2].

إن مسألة دفع مخاطر التطور من المنتج والتأمين عليها من قبل شركات التأمين لم تكن تثير إشكالا لدى القضاء الفرنسي قبل صدور القانون 98 -389 السالف الذكر بل إن فكرة المخاطر كانت مؤمنة في بعض العقود[3].

وترى الأستاذة "Yvonne Lambert"بأن "التأمين الإجباري يتطلب إدراج فكرة المخاطر ضمن دائرة ما يغطيه التأمين، لقد أيدنا المقترح الأوروبي الداعي إلى ضرورة تحديد الضمان بخصوص فكرة التطور، فيجب و بالموازاة مع ذلك فرض اكتتاب ضمان بقيمة هذا التحديد القانوني"[4]

[1] بركات كريمة، المرجع السابق، ص403.

[2]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 341.

[3]قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 341.

[4]YVONNE LAMERT-FAIVRE, op.cit., p784.

لكن يرى بعض من الفقه ضرورة التأمين الإجباري على مخاطر التطور، وإن عدم قبول التأمين على هذه المخاطر فيه إهدار لمبدأ السلامة وتحديد بالغ لضمان الضحايا في الحصول على تعويض مناسب لما لحق بهم من أضرار[1]، ومن أمثلة الدول التي اعتمدت على تأمين مخاطر التطور العلمي القانون الألماني المنظم للمنتوجات الصيدلانية الصادر سنة 1976 ، بعد حادثة "conterGan"وتتعلق هذه الحادثة بدواء طرح في السوق وبعد استهلاكه من حوامل ظهر بعد ولادتهم تشوهات مشينة للأطفال ولم يتم التعرف على الأعراض الجانبية للدواء إلا فيما بعد، فاتفقت الشركة المنتجة للدواء مع المضرورين على مقدار معين من التعويض كدفعة إليهن.

وبالتالي نص القانون الألماني على ضرورة اكتتاب المنتجين لهذه المواد الطبية لآلية التأمين لتغطية الأضرار الناجمة عن مخاطر التطور في مجال حساس مرتبط بصحة الفرد.[2]

أما المشرع الجزائري فقد ألزم المؤسسات الإنتاجية على إبرام عقود التأمين مع شركات تأمين، وأن قانون التأمين الجزائري عندما فرض إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية فهو لم ينص على إدراج مخاطر التطور العلمي في مجال الضمان كما أنه لم يستبعدها أيضا فنص المادة السابقة من الأمر 95-07 جاء عاما وشاملا، لكن المضرور يمكن له الحصول على حقه من التعويض عن طريق بوليصية التأمين فبالرجوع إلى المادة 02 من التأشيرة رقم 146 الخاصة بالتأمين من المسؤولية المدنية عن المنتوج المسلم في الفقرة الرابعة أين تعرف الخلل والعيب الخفي بكل حالة تقنية غير عادية وغير ظاهرة والتي لم تسمح المعارف التقنية والعلمية السارية باكتشافها عند إبرام عقد التأمين من المسؤولية، وبما أن مخاطر التطور العلمي هي من المخاطر التي لا يمكن اكتشافها فيمكن أن تكون محلا للضمان.

[1] بركات كريمة، المرجع السابق، ص 403.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 342.

وبذلك فالمادة الرابعة لم تستثن مخاطر التطور العلمي من الضمان ولم تجعلها من الأضرار غير المعوض عنها ومن هنا نفهم عن إمكانية التعويض عن هذه المخاطر.

ثالثا: النطاق الزمني

إن تحديد نطاق الضمان من حيث المدة متروك لإرادة الطرفين، ويبدأ سريان الضمان مند توقيع العقد من الطرفين ويلتزم المؤمن له بالضمان في حالة تحقق الخطر المؤمن عنه، وهذا ما تبناه للمشرع الجزائري طبقا للمادة 07 [1]من الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم.

كما أن المؤمن له يعتبر مضمونا منذ توقيع العقد إلى غاية انتهائه إما بإلغائه أو تعديله، ولقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أنه وفي غياب أية مشارطة خاصة فإن الضمان يسري بالنسبة لسائر الأفعال والوقائع المنتجة لمسؤولية المؤمن له طالما كانت مثارة أثناء سريان عقد التأمين[2].

ولقد أكد القضاء الفرنسي على أن استحقاق التعويض بالنسبة للمؤمنين من حوادث الاستهلاك هو تاريخ السبب المنتج للحادث مادام الحادث المرتب لمسؤولية المتدخل قد حدث وقت سريان العقد فتكون شركة التأمين في هذه الحالة ملزمة بضمان تعويض الأضرار الناتجة عن هذه الأسباب، حتى وإن تمت

[1] تنص المادة 07 على:" أن يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية: ... تاريخ سريان العقد ومدته...".

[2]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص345.

عملية تسليم المنتوج في تاريخ لاحق حتى و لو كانت المطالبة عن التعويض قد وقعت بعد انتهاء عقد التأمين.[1]

وبالنسبة لتاريخ الصنع فإن الضمان يشمل فقط تلك الأضرار الناتجة عن منتوجات معيبة صنعت أثناء سريان عقد التأمين والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد حول تطبيق تاريخ الصنع على المنتوجات المسلمة بالوحدة نتيجة للشك الذي يكون في تاريخ الصنع[2]، أما بالنسبة لتاريخ تسليم المنتوج للمتضرر فيجب أن يكون قد تم أثناء فترة سريان عقد التأمين حتى يستحق المؤمن له الضمان وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية للتأمين والتي اشترطت أن يتم تسليم المنتوج خلال سريان عقد التأمين حتى يكون الضمان مقبولا.

خلاصة الفصل الأول:

اتضح لنا من خلال هذا الفصل الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، حيث أن الأثر الأساسي والمباشر وهو حصول المتضرر على التعويض عن طريق مباشرة إجراءات الدعوى المدنية، والتعويض يكون إما عن طريق المسؤول عن الضرر وهو المنتج، وإما بتدخل آليات أخرى كتدخل الدولة بالتعويض استنادا لنص المادة140 مكرر1 من ق.م.ج، والخاص بتعويض الأضرار الجسمانية وذلك من أجل ضمان الأمن والسلامة الجسدية، كذلك تطرقنا إلى آليات تكفل الدولة بالتعويض من خلال صناديق الضمان حتى يتمكن المتضرر من الحصول على تعويضات سريعة وفي حالة تعذر ذلك تتحمل خزينة الدولة التعويض ، كما أن فعالية أحكام المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة قد اتضحت أكثر باقترانها بآلية التأمين والتي أصبحت تشكل ضمانا آخر لكلا من الطرفين المتضرر و

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص353.

[2] قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص355.

المسؤول عن الضرر، كما وقد توصلنا في هذا الفصل أنه وفي غياب أحكام خاصة بدعوى التعويض عن المسؤولية عن عيوب المنتوجات في التشريع الجزائري ما يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية.

الفصل الثاني:

طرق نفي المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة

لقد منح المشرع الجزائري للمدين المسؤول عن الضرر أي المنتج وسائل لدفع مسؤوليته، تختلف باختلاف الأساس القانوني الذي تقام عليه[1].

إن مسؤولية المنتج في إطار القواعد التقليدية تقوم على أساس الخطأ إما الخطأ المفترض أو واجب الإثبات، لذلك يمكن للمنتج هنا دفع مسؤوليته بنفي وقوعه في الخطأ، وإما بقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر يعني إثبات أن الضرر الذي يدعيه المتضرر هو من فعل السبب الأجنبي والمتمثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل المتضرر أو فعل الغير، كما يمكن له الاستناد إلى دفع أخر والمتمثل في تقادم الدعوى[2]، وهذا ماسنتطرق إليه في المبحث الأول بتعرضنا لوسائل النفي العامة.

وفي ظل الفكر القانوني الحديث للمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، لا يمكن للمنتج أن يتخلص من مسؤوليته بنفي وقوعه في الخطأ، فيكون في هذه الحالة أساس المسؤولية موضوعي، لا يتعلق بأخطاء المسؤول عن الضرر، وإنما يرتبط بعيوب منتوجاته، ففي هذه الحالة فتح المجال التوجيه الأوروبي 85-374 للمنتج نفي مسؤوليته بوسائل النفي الخاصة التي سنتطرق لها في المبحث الثاني.

[1]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 282 .

[2]زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 351.

المبحث الأول: وسائل النفي العامة

لقد تطرقت جل القوانين، سواء في القانون المدني أو القوانين الخاصة إلى مشروعية دفع المسؤولية المدنية للمنتج بإثبات السبب الأجنبي، وهو يعتبر من أكثر الوسائل لدفع المسؤولية[1]، سنتطرق في المطلب الأول إلى السبب الأجنبي وفي المطلب الثاني إلى تقادم دعوى المسؤولية.

المطلب الأول: السبب الأجنبي

لقد حدد المشرع الجزائري السبب الأجنبي في المادتين 127 و 138 ق. م. ج إلا أنه لم يعرفه، أما المشرع الفرنسي في المادة 1/1384 ق. م. ف فلم يشر إلى السبب الأجنبي في المسؤولية عن الأشياء، فحاول بعض الفقهاء استخلاص تعريف للسبب الأجنبي من بينهم الفقيه "Benoit" فعرفه بأنه "كل الظروف والوقائع التي يمكن للمدعي عليه أن يستند إليها لإثبات أن الفعل الضار لا ينسب إليه والتي تكون أجنبية عن كل من الطرفين[2].

كما يعرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه: " فعل ضار أو حادث لا ينسب إلى المدعي عليه، ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلا"[3]، والسبب الأجنبي قد يقصد به إما القوة القاهرة أو الحدث الفجائي، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى القوة القاهرة وفي الفرع الثاني إلى خطأ المضرور وفي الفرع الثالث إلى خطأ الغير.

[1]تنص المادة 127 من ق. م. ج على ما يلي: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور" أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.

[2]زاهية حورية،المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 332.

[3]سليمان مرقس، الفعل الضار، ط2، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1986، ص 111.

الفرع الأول: القوة القاهرة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القوة القاهرة أولا ثم عناصر القوة القاهرة ثانيا ثم إلى أثر القوة القاهرة ثالثا.

أولا: تعريف القوة القاهرة

لقد تعددت التعريفات الفقهية للقوة القاهرة من بينهما أنها: "حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه، يؤدي بشكل مباشر إلى إحداث الضرر، كما يرى البعض أنه أمر لا ينسب إلى المدين، وليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام[1].

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد عرف القوة القاهرة في المادة 03 من قانون 05-07[2] المتعلق بالمحروقات والتي تنص على أن القوة القاهرة: "كل حدث مثبت غير متوقع لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لإحدى التزاماته التعاقدية أو العديد منها أنيا أو نهائيا غير ممكن".

أما المشرع الفرنسي فلم يشر إلى اعتبار القوة القاهرة من الأسباب المعفية للمسؤولية، كما أن بعض من الفقه يرى بأن المسؤولية الموضوعية المقررة، تقتضي عدم إمكانية إضافة القوة القاهرة حتى لا تهتز أركان هذه المسؤولية الموضوعية، لكن لو نرجع للقواعد العامة نجد بأن القوة القاهرة تظل سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية، غير أنه عدم النص عليها من قبل المشرع الفرنسي راجع لعدم اتفاق الدول الأوربية على تعريف مدلولها، هذا لا يعني عدم اعتبارها كسب من أسباب الإعفاء، فالتزام المضرورين بإثبات العلاقة

[1]محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 1 مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص 361.
[2]قانون رقم 05-07 المؤرخ في 2005/04/25 يتعلق بالمحروقات، ج، ر، عدد 50، سنة 2005.

السببية، يعني أن القوة القاهرة تصبح من تلقاء نفسها سببا من أسباب الإعفاء، بالنظر إلى أنها تقطع علاقة السببية[1].

لقد اختلفت الآراء في تحديد مدلول عبارة القوة القاهرة والحادث المفاجئ كما نصت المادة 38 من ق. م. ج، حاول بعض الشراح أن يفرقوا بين المصطلحين، غير أن التفرقة بينهما تخالف نصوص الق. م. ج (127، 138).

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1930/02/13 في قضية-jand heurبأن "قرينة المسؤولية المنصوص عليها في المادة 1/1384 ق. م. ف، لا تقوم إلا بإثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو أي سبب لا ينسب للحارس"[2].

كما أن محكمة النقض الفرنسية تشرط في السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية، أن يكون خارجيا عن الحارس والشيء نفسه، وهذا ينطبق على القوة القاهرة، لأنه الحدث الذي ليس بالإمكان توقعه ولا بالمستطاع دفعه، والذي يحصل من غير أن يكون للحارس يد فيه أو لشيء دخل به[3].

لقد حاول بعض الفقهاء التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ كون الأولى تعتبر أمرا خارجيا عن المدعى عليه وعن الشيء المتسبب في الضرر، بينما الحادث المفاجئ فهو أمر داخلي للشيء الذي تسبب في الضرر كانفجار عجلة السيارة، وهناك من يرى استحالة دفع القوة القاهرة على الإطلاق، في حين تكون استحالة دفع الحادث المفاجئ نسبية فقط[4].

[1]André tunc, « la directive des communauté européennes en matière de responsabilité du fait des produit défectueux » journal des tribunaux.bruxelle , 5nov1977, p61.

[2]زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 345.

[3]زاهية حورية سي يوسف، المرجع نفسه، ص 345.

[4]علي فيلالي، الالتزامات –الفعل المستحق للتعويض، 2002، المرجع السابق، ص327.

كما قد حاول بعض الشراح التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ من بينهم Saleilles وJosserandعلى أساس أن القوة القاهرة هي مالا يمكن دفعه أما الحادث المفاجئ فهو ما لا يمكن توقعه، كما أن القوة القاهرة تتعلق بأسباب خارجية كالزلزال والحروب، بينما الحادث المفاجئ تكون أسبابه داخلية كانفجار آلة مثلا، فالواقع يتبنى أن التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ لا يستند إلى أساس صحيح، كون أن التعبيران مترادفان قصد منهما المشرع معنا واحدا[1].

وتجدر الإشارة أخيرا أن هذه التفرقة لم تلق صدى واسع في الفقه والقانون وتعرضت للكثير من النقد، الأمر الذي حال دون الأخذ بها كون أن النتيجة في كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي واحدة وتتمثل في استحالة التنفيذ ومن تم إعفاء المسؤول من المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تلحق بالغير.

ثانيا:عناصر القوة القاهرة

يستخلص من التعريفات السابقة، أنه يجب أن تتوفر في القوة القاهرة ثلاثة عناصر هي: عدم إمكانية التوقع، استحالة الدفع، وصفة الخارجية.

1-عدم إمكانية التوقع

ويقصد بها عدم إمكان التوقع مرة ثانية، وليس عدم إمكانية التوقع مطلقا، فهذه الصفة الأخيرة تؤدي إلى خروج حوادث كثيرة من نطاق القوة القاهرة، كحوادث السيارات والحروب، حيث أن كل منها قد سبق وقوعه أي بمعنى أنه لا يمكن توقع حدوثه مرة ثانية حتى من أشد الناس حيطة[2].

[1]Larroumet christian.droit civil .(les obligation-le contrat),t3, 3éme éd.economica 1996, p 796.

[2]سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 207.

ومعناه أيضا أن تكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ غير ممكن توقعه من أشد الناس يقظة بالأمور[1].

وهنالك بعض من الفقهاء أمثال overstake يرى أنها هي إضفاء وصف القوة القاهرة على الحادثة التي تقع على أول مرة كإصابة أحد المستهلكين بحساسية من جراء استعماله للسلعة دون أن يصاب بذلك من قبل كإصابة إحدى السيدات في فرنسا[2]في وجهها ورقبتها جراء استعمال منتوج خاص بالشعر في إحدى محلات تصفيف الشعر، فهنا في هذه الحالة يكون أمرا غير متوقع طالما لم تظهر هذه الحساسية على غيره من الجمهور المستهلكين لنفس السلعة، وبالتالي تعتبر قوة قاهرة يمكن لها أن تعفي المنتج من المسؤولية[3].

غير أن البعض الأخر من الفقه يرون عكس ذلك، حيث أنه ليس لإضفاء وصف القوة القاهرة على حادثة ما أن تكون قد وقعت لأول مرة لأن العبرة ترجع لمدى إمكانية توقع الضرر وفقا لما يفترض توافره من الخبرة والدراية لدى البائع المحترف.

2-استحالة الدفع

ويقصد بها الاستحالة المطلقة، سواء كانت مادية أو معنوية، أما إذا كانت استحالة نسبية أي قاصرة على المدعى عليه دون غيره، فلا يعتبر قوة قاهرة أو حادثا فجائيا[4].

[1]محمود جلال حمزة، العمل غير مشروع باعتباره مصدرا للالتزام (القواعد العامة-القواعد الخاصة)، د.ط، د.م.ج، الجزائر، 1985، ص 129.

[2]حكم صدر في محكمة النقض الفرنسية في 05 ماي 1959 – أنظر زاهية حورية، المرجع السابق، ص 347.

[3]خميس سناء، المرجع السابق، ص136.

[4] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 346.

وبالتالي لا يعفى المدين من المسؤولية والمعيار هذا معيار موضوعي وليس ذاتي وهو معيار الشخص اليقظ[1].

3-صفة الخارجية

والمقصود هنا أن يكون الحدث عاملا أجنبيا لأمر يرتبط مصدره لا بالشيء ولا بحارسه، بمعنى لا يرتد إلى تكوين الشيء أو إلى عيب فيه، فهذا يعني أنه إذا كان في الشيء عيب عند تدخله في الواقعة الضارة، وكان لهذا العيب تأثيره النسبي في إحداث الضرر، فهنا لا يكون للحارس أن يتذرع بقوة قاهرة يُرد إليها الضرر[2].

وإذا تم التسليم بفكرة الخارجية كشرط مضاف إلى شرطي عدم إمكانية التوقع والدفع، وإنما نسعى من وراء ذلك إلى محاولة تجنب الجدل الفقهي الذي ثار في هذا الشأن من جهة، ومن جهة أخرى نكون قد سايرنا الرأي الحديث الذي يميل بعدم الاكتفاء بعنصري عدم إمكان الدفع وعدم إمكان التوقع.[3]

ثالثا: أثر القوة القاهرة

إذا كانت القوة القاهرة السبب الوحيد في إحداث الضرر، فلا تتحقق المسؤولية، فالقوة القاهرة تنفي علاقة السببية بين فعل المدعي عليه والضرر، أما في حال ما اشتركت القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر فإن هذا الأخير يلتزم بالتعويض الكامل، لأن القوة القاهرة لا يمكن نفيها إلى شخص أخر حتى يشترك مع المدعى عليه في تحمل المسؤولية[4].

[1] أنور سلطان، النظرية العامة لالتزام مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 307.

[2] حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص 256.

[3] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 174 – 175.

[4] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 205.

والإعفاء من المسؤولية بسبب القوة القاهرة ورد في المادة 127 ق. م. ج والتي تنص على:"... ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبي لايد له فيه..."

مثال: أن يصاب المشتري بأضرار نتيجة انفجار الجهاز الكهربائي على أثر ارتفاع ضغط التيار أو نشوب حريق، ففي هذه الحالات لا يستطيع المشتري الرجوع للبائع بالتعويض، لأن أثر القوة القاهرة يتمثل في نفي المسؤولية كليا عن المدعي عليه في دعوى التعويض، بشرط أن تكون هي السبب الوحيد في وقوع الضرر.

والتساؤل الذي يطرح عن مدى إمكانية الاتفاق مسبقا على استبعاد أثر القوة القاهرة لو تحققت لاحقا بجميع خصائصها، يمكن القول بجواز ذلك في إطار المسؤولية العقدية، لكن مثل هذا الاتفاق لا يقوم قانونا في إطار المسؤولية التقصيرية، حيث يبقى المدعى عليه مسؤولا ولو وقع الاتفاق، وها ما أخذ به المشرع اللبناني في قانون الموجبات والعقود.[1]

الفرع الثاني: خطأ المضرور

ويقصد به ذلك الفعل الذي يصدر من المتضرر المدعي الذي يواجه به المدعى عليه فإن استطاع المسؤول إثبات أن الضرر يرجع إلى فعل المضرور لا فعله هو، انتفت مسؤوليته، فمثلا الاستعمال الخاطئ للسلعة أو في غير الغرض المخصص لها بطبيعتها كاستعمال كريم ليلي للوجه كواقي الشمس، هذا ما قد يؤدي إلى حروق بالغة في البشرة، وبالتالي المضرور لا يحق له المطالبة بالتعويض باعتباره المخطئ في استعمال المنتوج لغير الغرض المخصص له.

[1] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 349.

أو عدم التحقق من صلاحية المنتوجات للاستعمال، خاصة إذا كان المنتج قد نفذ التزامه بالإعلام وقام بذكر تاريخ نهاية الصلاحية وجميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج.

فعليه أن يثبت أن الخطأ كان من المضرور نفسه، فكان منطقيا عدم المطالبة بالتعويض وحرمانه منه لأن مصدر الضرر كان بخطئه.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 177[2] من ق. م. ج، ويتم تقدير خطأ المضرور بالمعيار الموضوعي، فيقاس سلوكه بسلوك الرجل العادي حيث يجب عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لكي لا يكون سببا في زيادة المخاطر الملازمة للحياة الاجتماعية، وهكذا نستبعد المعيار الشخصي وتراعي فقط الظروف الخارجية للمصاب وسلوكه الظاهر.[3]

ونجد أن المشرع الجزائري لم ينص في المادة 140 مكرر على خطأ المضرور، وذلك عكس المشرع الفرنسي في نص المادة 13/1386[4].

وتجدر الملاحظة هو أن المشرع لم يقم بتحديد المعايير التي تساعد على التمييز بين الحالات التي يعتبر فيها خطأ المستهلك (المضرور) مصدرا للضرر أو مساهما فقط في الزيادة فيه، وما دام الأمر لم

[1] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 84.

[2] تنص المادة 177 على أنه:" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض وألا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

[3] إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها أن الأشخاص المعنوية بوجه خاص– دراسة مقارنة– ط1، دار الثقافة الأردن 2009، ص 231– 232.

[4] L'article 1386-13 du code civil français dispose " la responsabilité du producteur, peut être réduite au supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, l'lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut de produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable.

يتم تحديده بعد ستظل المسائل المتعلقة بزيادة التعويض أو إنقاصه خاضعة للاجتهاد القضائي وذلك تطبيقا للقواعد العامة[1].

وإذا كان مصدر الضرر بخطأ المستهلك المضرور فيحرم من التعويض ويتحمل تبعة الضرر الذي أصابه، وهذا ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر في 17 /06/ 1987 حيث قضى بأن قضاة الموضوع الذين أسسوا قرارهم على المسؤولية المفترضة على كل من له حق الحراسة على الشيء، قد أخطؤا في تطبيق القاعدة التي لها استثناءات منها خطأ المضرور[2].

وحسب الأستاذ محمد شكري سرور من المظاهر البارزة أو صور خطأ المضرور في مجال المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة. سنتعرض أولا إلى صور خطأ المضرور.

أولا: صور خطأ المضرور

وتتمثل فيما يلي:

1-الاستعمال الخاطئ للمنتوج

ويقصد به استعمال السلعة بطريقة غير عادية، أو غير الغرض المخصص لها، كأن يستعمل المضرور الكحول المخصص لأغراض طبية بمرض السكر، وفي هذه الحالات يتعين على المنتج إقامة الدليل على أن الضرر يجد سببه في هذا النوع من الاستعمال، بمعنى أنه لولاه لما كان الضرر قد وقع.[3]

[1] زغبي عمار، حماية المستهلك من أضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 220.

[2] قرار المجلس الأعلى قضاء 727 48 الصادر عنغ.م بتاريخ 1987/06/17م ج عدد 03، لسنة 1991، ص 22.

[3] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص85، 86.

إن مجرد إثبات المنتج إحدى مظاهر الاستعمال الخاطئ للمنتوج من طرف المستعمل أو المستهلك المتضرر لا يكفي لدفع مسؤوليته، إلا بعد إقامة الدليل على العلاقة السببية بين الاستعمال الخاطئ للمنتوج، والضرر الذي تولد عنه مباشرة. [1]

2-استعمال المنتوج بعد انقضاء التاريخ المحدد لصلاحيته

لقد تطرق الفقه والقضاء في القانون المقارن إلى هذه الحالة من صور خطأ المضرور في ميدان الإنتاج وأثرها على مسؤولية المنتج، فهنا يكون المضرور مخطئا إذا انتهت صلاحية السلعة وبالرغم من ذلك قام باستعمالها، خاصة عندما يكون التاريخ ظاهر ولم يُقصر المنتج في إبرازه.

لقد عُرضت مثل هذه الوقائع المتعلقة بخطأ المضرور في ميدان الإنتاج، بسبب الاستعمال للمنتوج بعد انتهاء صلاحيته، على القضاء الأمريكي ومن بين القضايا قضيةdarlingV. Caterpillar trador

والتي نظرت فيها محكمة استئناف كاليفورنيا سنة 1959 وقضية السيدة Bariche.[2]

[1]Article 112/1:"misure" occurs when the product super dose not act in manner that would be expected of an ordinary reasonably prudent person who is likely to use the product in the same or similar circunstance.

[2]سعيدي صالح، المرجع السابق، ص199.

وفي حالة ما إذا كان الخطأ مشتركا، يعني أن العيب في المنتوج مع خطأ المضرور تسبب في وقوع الضرر، ففي هذه الحالة المشرع الفرنسي كان واضحا بخصوص تحديد المسؤول في نص المادة 1386 مكرر 13 ق. م. ف[1].

ومن بين الحوادث الأكثر انتشارا، بسبب انقضاء التاريخ المحدد لصلاحية المنتوج للاستعمال هو ما يحصل في ميدان المنتوجات الطبية، والصيدلانية وكذلك المنتوجات الغذائية.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن تمكين المنتج من الإفلات من المسؤولية، في حالات معينة هي تجسيد لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، لمصالح المنتجين من جهة ومصالح المستهلكين من جهة أخرى، وتشجيع الفئتين على الحرص الشديد في مراعاة سلامة المنتوجات[2].

الفرع الثالث: خطأ الغير

يستطيع المنتج التحلل من المسؤولية، إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى خطأ الغير، لأنه إذا كان هذا الأخير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر أعفي المنتج كليا من المسؤولية وذلك وفقا لنص المادة 127 ق. م. ج السالفة الذكر.

أما التشريع الفرنسي فبناء على نص المادة 1386-14 من ق. م. ف [3]فإن مسؤولية المنتج قبل الضحية لا تخفف، بمجرد إثبات مساهمة فعل الغير في إحداث الضرر، وعلى هذا الأساس فإن فعل الغير لا يعتبر سببا من أسباب الإعفاء الجزئي للمسؤولية المدنية للمنتج.[4]

[1]L'article 1386/13 du ccfdispose :" la responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faite de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable".

[2]سالم محمد رذيعان العزاوي، المرجع السابق، ص 338.

[3]L'article 1386-14 c-c-f : " La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage".

[4]محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص44.

ويقصد بالغير الشخص المتسبب في الضرر والذي يكون أجنبيا عن المدعى عليه بمعنى لا يكون هذا الأخير مسؤولا عنه[1].

ومن أهم التطبيقات القضائية حول خطأ الغير كسبب لنفي مسؤولية المنتج ما حكمت به محكمة Douiبتاريخ ديسمبر 1963بمسؤولية منتجي الأنابيب عن انفجار أنبوبة غاز لأنه كان على متعهد الغاز الذي يستعمل هذه الأنبوبة منذ أكثر من 20 سنة أن يراجع قدمها ويفحص درجة استهلاكها[2].

وممكن أن يتخذ خطأ الغير مظهرا أخرا، كما في حالة تعدد المنتجين في إنتاج السلعة التي نجم عنها الضرر كما في السيارات مثلا، فهل يستطيع المنتج البائع في هذه الحالة أن يتخلص من المسؤولية عن طريق التمسك أن الضرر وقع نتيجة خطأ في الإنتاج أو في التعبئة.

إن المبدأ الذي استقر عليه المشرع الفرنسي في فرنسا وكذلك التوجيه الأوروبي هو إلزام المنتجين في حالة تعددهم بالتضامن في مواجهة المضرور، بمعنى أن المنتج لا يستطيع دفع مسؤوليته حتى ولو أثبت خطأ أحد المنتجين الآخرين، أو تعيب السلعة في مرحلة إنتاجهم لها[3].

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد عالجت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية ستراسبورغ الحالة التي يكون فيها فعل الغير قد اشترك مع المنتج في إحداث الضرر فلم تسمح للمنتج بالتخلص من المسؤولية، بل جعلته يتحمل المسؤولية كاملة غير منقوصة[4].

[1]فيلالي علي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض،2007، المرجع السابق، ص333.

[2]زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 340.

[3]حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 275.

[4]L’article 5/2 la responsabilité du producteur n’est pas réduite lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par l'intervention d'un tiers".

ومثال ذلك ما قضى به القضاء الفرنسي (قرار مجلس قضاء تولوز بتاريخ 22 فيفري 2000) في قضية تناول بعض من الأشخاص لحم الحصان الملوث بالدودة الشعرية.

"Viande de cheval contaminée par des lavres de trichime" .

مما أدى إلى إصابتهم بأضرار، حيث قاموا برفع دعوى تعويض ضد التعاونية التي أنتجت المنتوج، بعدها قامت التعاونية بالاستئناف معتمدة على عدة دفوع من بينها الدفع المتعلق بإثارة الخطأ المرتكب من طرف المخبر إلى أخذ عينات لتحديد صلاحية اللحم (خطأ الغير) حيث أن المجلس رفض هذا الدفع على أساس المادة 1386 مكرر 14 ق. م. ف[1].

المطلب الثاني: تقادم دعوى المسؤولية

يمكن للمنتج التخلص من مسؤوليته بدفع تقادم دعوى المسؤولية، لا تخرج هذه الدعوى عن الآجال المحددة لرفعها وعليه سنتطرق إلى أحكام تقادم دعوى المسؤولية في القانون الفرنسي في الفرع الأول ثم في القانون الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقادم دعوى المسؤولية في القانون الفرنسي

[1]زوبة سميرة، المرجع السابق، ص262.

لقد تمسك المشرع الفرنسي بقاعدة عدم جواز الاختيار بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، فالمشتري المتضرر من المنتوج لا يستطيع تجنب القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية[1]، طبقا لنص المادة 1648 ق. م. ف ولم يحدد المشرع هذه المدة القصيرة، فالقاضي هو الذي يحدد هذه المدة حسب الظروف و الملابسات التي تحبط بالدعوى[2].

وفي ظل القانون 98-389 السالف الذكر فقد تطرق المشرع الفرنسي لدعوى تقادم المسؤولية وفقا لقواعد خاصة في المادتين 1386-16 والمادة 1386-17.

حيث نصت المادة 1386-16 ق. م. ف على أنه باستثناء خطأ المنتج، فإن المسؤولية تقضي لمرور عشرة (10) سنوات، بعد عرض المنتوج المتسبب في الضرر للتداول، إلا إذا كانت الضحية قد رفعت دعوى قضائية خلال هذه المدة، حيث أن سبب تحديد هذا الميعاد يتناسب مع طبيعة المنتوجات التي تستهلك مع مرور الوقت و كذلك مع التطور المستمر للمعارف العلمية[3].

كما نصت المادة 1386-17[4] ق. م. ف على أن دعوى التعويض، تتقادم بثلاث (3) سنوات، تسري من تاريخ علم المدعى أو افتراض علمه بالضرر وبالعيب وهوية المنتج، وهو ميعاد خاص، أطول من الميعاد الوارد في ضمان العيوب الخفية المنصوص عليه في المادة1648 ق.م.ف.

[1] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 351.

[2]Gross Bernard, la notion de l'obligation de Garantie dans les contrats, L.G.D.j 1963 D.darograppe 295.

[3] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، المرجع السابق، ص 52.

[4]Art 1245-16 duC.civ.fr., dispose"l'action en réparation fondée sur les dispositions du présent chapitre se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance di dommage, du défaut et de l'identité du producteur »

وتجدر الإشارة أنه قد تم تعديل المادة 1386-17 بموجب المادة1245-16[1] ق.م.ف، وهي نفس ما نصت عليه المادة10-1 من التوجيه الأوروبي.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يخضع دعوى مسؤولية المنتج للتقادم الطويل المنصوص عليه في القواعد العامة ولا للتقادم القصير المنصوص عليه في المادة1648 السالفة الذكر وإنما جاء بأحكام خاصة بهذه المسؤولية المدنية المستحدثة كما أن مدة تقادم دعوى المسؤولية والتي نصت عليها المادة1245-16 تخضع لكافة أسباب الوقف و الانقطاع المنصوص عليها في الأحكام العامة استنادا إلى نص المادة2252[2] من ق.م.ف.

ونصت أحكام التوجيه الأوروبي على مدة تقادم مسؤولية المنتج بموجب المادة 11 من التوجيه الأوروبي بنصها على ما يلي: "في جميع الأحوال يسقط حق المضرور في إقامة دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بمضي عشر سنوات تحسب من تاريخ قيام المنتج بطرح المنتوج للتداول إلا إذا كان المضرور قد اتخذ إجراء قضائيا أو أكثر في مواجهته خلال هذه المدة"وتقابل هذا النص المادة 1245-15[3] ق.م.ف بنصها على ما يلي"فيما عدا الحالات التي يثبت فيها خطأ المنتج تسقط مسؤولية المنتج عن الضرر الذي يحدثه منتوجه المعيب ، فإن مسؤوليته وفقا للأحكام الواردة بهذا الباب تسقط بمضي عشر سنوات من تاريخ طرح منتوجه للتداول مالم يكن المضرور قد أقام دعوى المسؤولية خلال هذه المدة".

الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية في القانون الجزائري:

[1] Art 10-1 directive N85/374 dispose «l'action en passion par la présente directive de ce prescrit dans un délai de trois ans a comte de la date à laquelle le plaignant a eu aurait dû avoir connaissance du dommage des défauts et de l'identité producteur»

[2] Art 2252 du C.civ. FR., dispose « celui qui ne peut exercer par lui-même ses droits ne peut renoncer seul à la prescription acquise. »

[3] Art 1245-15 du C.civ. fr., dispose « sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent chapitre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage a moins que, durant cette période, la victime n'est engagé une action en justice. »

لقد حدد المشرع الجزائري مدة التقادم في كلتا المسؤولتين العقدية والتقصيرية وحصرها في مدة خمسة عشر (15) سنة استنادا لنص المادتين 133،308 من الق. م. ج حيث تنص المادة 133 من ق. م. ج "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار"[1].

وكذلك نصت المادة 308 ق. م. ج على ما يلي:" يتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة في ما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفي ما عدا الاستثناءات التالية"[2] فمن بين الحالات المستثناة تلك الواردة في نص المادة 383 ق. م. ج على أنه:" تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى و لو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بضمان لمدة أطول."[3]

وإن الحكمة من تحديد المشرع الجزائري المدة القصيرة (سنة واحدة)، هي الرغبة في استقرار المعاملات وتمكين المتضرر من الحصول على تعويض في أقصر مدة.

ولقد ذهب المشرع الجزائري إلى ما ذهب إليه نظيره الفرنسي في افتراض البائع المحدد وكون هذا الأخير لا يمكنه التمسك بمدة سنة واحدة للتقادم، إذا ثبت أنه تعمد العيب أو أخفاه عن المضرور، فيعتبر في هذه الحالة بائعا سيء النية فباعتباره محترفا فهو محيط بكل جزئيات المنتوج وتركيباته الفنية، فهنا تسري عليه مدة التقادم الطويل وهو مرور 15 خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار كجزء عن سوء نيته[4].

المبحث الثاني: الدفوع المستحدثة

[1] عدلت المادة بموجب المادة 38 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 وتم تغيير كلمة عمل إلى فعل.

[2] المادة 308 من الأمر 75-58 (ملغى).

[3] الأمر 75-58 (ملغى)المتضمن الق.م.ج، السالف الذكر.

[4] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 355 .

إذا كان بإمكان المنتج وفقا للقواعد العامة، أن يدفع مسؤوليته على أساس الخطأ، فإن المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتوجات تقوم بقوة القانون ونظرا للخصوصية التي تتمتع بها هذه المسؤولية، تم تقرير بعض الوسائل الخاصة تسمح للمنتج بالتحلل من مسؤوليته، لم ينص عليها المشرع الجزائري عند تعديله القانون المدني سنة 2005 بإدراجه المادة 140 مكرر على عكس المشرع الفرنسي، والتوجيه الأوروبي لسنة 1985، وحسب الأستاذ الفقيهphillippe le Tourueauتصنف هذه الأسباب الخاصة المتعلقة بنفي المسؤولية إلى أسباب مطلقة متعلقة بانعدام شروط قيام المسؤولية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الدفع بمخاطر التطور العلمي.

المطلب الأول: الأسباب المطلقة (انعدام شروط قيام المسؤولية)

وتتعلق هذه الأسباب بالدفع بمسؤولية المنتج لعدم توافر شروطها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: شرط عدم طرح المنتوج للتداول.

الفرع الثاني: شرط عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول.

الفرع الثالث: عدم طرح المنتوج للتداول بقصد الربح.

الفرع الرابع:الدفع بعدم مخالفة القواعد الآمرة.

الفرع الأول: شرط عدم طرح المنتوج للتداول

يستطيع المنتج أن يثبت أنه لم يعرض المنتوج المعيب للتداول، استنادا لنص المادة السابعة[1] من التوجيه الأوروبي لسنة 1985، والمادة 1386-11 [2]من ق.م.ف، واتفاقية المجلس الأوروبي حول المسؤولية عن فعل المنتوجات الصادرة في 09 سبتمبر 1976 .

لقد ورد تعريف لهذه الفكرة في اتفاقية المجلس الأوروبي في مادتها الثانية بأن الطرح للتداول هو:" فقدان السيطرة على المنتوج بتسليمه إلى شخص آخر".

وقد حاول المشرع الفرنسي تعريفها في نص المادة 1386 مكرر 05 بقولها:" أنها التنازل الإرادي من المنتج عن السلعة".

لقد ثار جدال في مدى اعتبار أو النظر إلى الطرح للتداول بمجرد فقدان المنتج السيطرة على السلعة بتسلمها أو يجب أن يكون التنازل عن السلعة بإرادته.

هنا أجمع الفقه على أن المنتوج لا يعتبر مطروحا للتداول إلا حينما يتم انتقاله إلى الموزع بالتسليم إراديا، ومن تم لا يعتبر طرحا للتداول قيام شخص بإجراء اختبارات على المنتوج أو قيام مركز بحث بإجراء بعض الدراسات عليه، باعتبار أن المنتج لم يفقد سيطرته و رقابته على المنتوج وبالتالي لم تتم العملية بعد[3].

أما إذا طرح المنتوج رغما عن إرادة المنتج بسبب سرقته وهذا الأمر قد يصعب على المضرور إثباته لذلك وضع المشرع الفرنسي حماية للمضرور في المادة 1386 مكرر 05 تقابلها المادة 07 من التعليمة الأوروبية افتراض بأن «المنتوجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها». لكن هذه

[1] جاء في المادة السابعة من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 الصادرة في 1985/07/5:" أن المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أنه لم يضع المنتوج في للتداول....".

[2]L'article 1386-11 " Dispose « le producteurs est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :
1 – Qu'iln'avait pas mis le produit en circulation.

[3]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 302-303 .

القرينة ليست مطلقة وإنما قابلة لإثبات العكس بكافة الطرق، كأن يثبت أن السلعة طرحت بواسطة شخص آخر سرقها منه أو كان مؤتمنا عليها، أو من طرف شخص ما كان يقوم بإصلاحها[1].

والصعوبة تكمن في تحديد اللحظة التي يكون فيها المنتوج مطروحا للتداول، فهل يكون مطروحا للتداول بمجرد تسليمه التاجر أم بمجرد وضعه في متناول المستهلك.

نصت المادة 1386 مكرر 05-06 من ق. م. ف على أن: "المنتوج لا يكون محلا إلا لعملية طرح واحدة، إما بتسليم المنتوج إلى الموزع أو المستهلك النهائي".

وبالتالي فإن الأخذ بفكرة موحدة للطرح للتداول هو إجراء بسيط يحقق الاستقرار القانوني في بداية تحديد سريان مسؤولية المنتج وأن الأخذ بتعدد فرضيات الطرح يؤدي إلى تمديد الوقت الذي تثار فيه المسؤولية، ويبقى الإشكال قائما في حالة المنتوجات المركبة أين يتعدد المنتجون، فهنا الأرجح الاعتداد بلحظة التنازل الإرادي عن السلعة للمنتج النهائي[2].

الفرع الثاني: الدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول

[1] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص .58

[2] مامش نادية، المرجع السابق، ص 84-85 .

يستطيع المنتج هنا أن يتخلص من مسؤوليته إذا توصل إلى إثبات أن السلعة التي نتج عنها الضرر لم تكن معيبة في الوقت الذي طرحها للتداول، إنما العيب نشأ في فترة لاحقة، وهذا ما أكدته المادة 1386-11 [1]من ق. م. ف.

ما يفهم من نص المادة أن المنتج باستطاعته دفع العلاقة السببية بين العيب والضرر، بأن يثبت خلو السلعة من العيب وقت إطلاقها في التداول، أو يثبت أن العيب قد لحقها بعدما طرحت في السوق.

ويقع عبء إثبات عدم وجود العيب بالمنتوج وقت طرحه للتداول على عاتق المنتج، وتبدو أهمية وضع عبء الإثبات على المنتج، في حالة ما إذا كان العيب راجعا إلى تدخل الغير، فالمضرور الذي يقيم دعواه لا يملك أي معلومات بشأن المنتج .[2]

الفرع الثالث: عدم طرح المنتوج للتداول قصد الربح (غير مخصص للبيع)

حتى يعفى المنتج من مسؤوليته فعليه أن يثبت بأنه لم يطرح المنتوج للتداول بقصد الربح أي لم يكن مخصص للبيع أو أي صورة من صور التوزيع، كأن يقوم بالإنتاج لأغراض شخصية أو يقوم بتجارب، وهذا ما نصت عليه المادة 1386-11 الفقرة الثالثة ق. م. ف على أنه:« يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع، أو أية صورة من صور التوزيع» نفس المادة تقابلها المادة 2/7 [3]من التوجيه الأوروبي السالف الذكر.

[1]L'article 1386-11 L2 c o.f :"Que, compte tenu des circonstances, il y a, lieu d'est imerque le défaut ayant causé le dommagen'existait pas au moment où le produit a étémis en circulation par lui ont que ce défaut est ne postérieurement".

[2]مختار رحماني، المرجع السابق، ص 231.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص254.

إن المنتج لا يعد مسؤولا وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية، ولكن يمكن مساءلته على أساس الخطأ الشخصي وفقا للأحكام العامة للمسؤولية [1].

كذلك نص المادة 03/05 تنص على أنه:" إمكانية دفع المنتج لمسؤوليته، إذا أثبت أن السلعة لم تضع للبيع أو الإيجار أو لأي شكل آخر من أشكال التوزيع بهدف اقتصادي للمنتج ولم تضع أو توزع ضمن نشاطه المهني".

نلاحظ أن نص هذه المادة من الاتفاقية جاء واضحا وشاملا لكل العمليات التي يمكن أن يقصد من خلالها المنتج إلى تحقيق الربح من جراء طرح منتوجه للتداول.

تجدر الإشارة في الأخير أن هذا الدفع قد يكون صعب الإثبات من الناحية العلمية حتى على الصانع المحترف، لأن الدافع الأول للمنتج من وراء طرح أي منتوج للتداول في الأسواق إنما هو قصد تحقيق الربح، هذا الأمر يجعل هذا الدفع يثير نوعا من الشك في حدوثه نظرا لندرة حدوثه[2].

الفرع الرابع: الدفع بعدم مخالفة القواعد الآمرة

من المفروض أن المنتج عند عملية إنتاج السلعة وتوزيعها يحترم مجموعة من القواعد القانونية ذات الطبيعة الآمرة وعدم مخالفتها وإلا يعرض نفسه للمساءلة، ومن هنا جاز له دفع مسؤوليته بالامتثال إلى هذه القواعد.

[1] تنص المادة 2/7 من التوجيه:" يعفى المنتج إذا أثبت أن المنتوج لم ينتج لغرض البيع أو لصورة أخرى من صور التوزيع أو لغرض اقتصادي يتوخاه المنتج".

[2] مامش نادية، المرجع السابق، ص 87.

ترتبط قواعد المسؤولية الموضوعية بالنظام العام، يعني أنها قواعد أمرة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها وأن أي شرط يقضي باستبعادها أو التخفيف منها يقع تحت طائلة البطلان المطلق، نصت على هذا الدفع المادة 1245-5/10[1] من ق.م.بنصها «يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة التشريعية أو التنظيمية."

ولما كانت هذه القواعد الآمرة تضبط كل عمليات إنتاج السلعة المخصصة للاستهلاك كان لزاما على المنتج التقيد بها، فإذا ألحق منتوجه ضررا للغير فله أن يتمسك بهذا للدفع للتحلل من المسؤولية وهذا ما نصت عليه المادة 1386 مكرر 5/11 من ق. م. ف.[2]

وهنا ما استطاع إثبات أن العيب كان راجعا إلى إنتاج السلعة وفقا لما ورد في قواعد قانونية أمرة صادرة عن السلطات العامة في الدولة[3].

وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين القواعد القانونية اللائحية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يجب على المنتج احترامها، والقواعد القانونية الآمرة والتي تلزم المنتج بإنتاج سلعته بمواصفات معينة لا يجوز مخالفتها حتى وإن قصد بذلك أن يحسن في هذه المواصفات.[4]

ففي حالة الحد الأدنى للمواصفات، فالمنتج ملزم بهذا الحد، إلا أنه إذا كانت لديه القدرة إلى إنتاج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقدر، فلا يستطيع التحجج بدفع المسؤولية بتمسكه بالحد الأدنى من المواصفات إذا ألحق منتوجه المعيب ضررا بمستعمليه[5].

[1]Art1245-10/5 de c.civ Fr dispose » le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve. »

[2] تنص المادة 5/11/1386 على أنه:" يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد أمرة تشريعية أو لائحية".

[3] Ph Le Tourueau et cadiet, op.cit., P1305.

[4] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 359.

[5]Ghésten, op.cit.p 121.

ومثال ذلك: القرار الوزاري المشترك [1]المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للوضع والذي يحدد النسبة الدنيا للبروتينات التي يجب توافرها في المستحضرات الموجهة للوضع، وبالتالي يكون بإمكان المنتج زيادة نسبة البروتينات ما يؤدي ذلك إلى تحسين نوعية المنتوج فقط.

أما في حالة الالتزام بالقواعد القانونية الآمرة، فالمنتج لا يستطيع أن يدخل أي تعديل على مواصفات الإنتاج، و بالتالي فإن تعيب السلعة الذي يهدد التوقعات المشروعة للسلامة التي يجب أن تحققها المنتوجات يرجع إلى نظرية فعل الأمير ،le fait d'un princeأي إلى القوانين والقرارات الملزمة الصادرة من السلطات العامة في الدولة، وبالتالي يستطيع أن يدفع مسؤوليته استنادا لذلك[2].

فمثلا المادة 04 من القرار المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه واستعماله و تسويقه[3]، قد ألزمت المنتج بإضافة مادة «النشاء» بنسبة 0,5 غرام في 1000 غرام من مسحوق الحليب، فالمنتج إذن ملزم باحترام هذه النسبة .

كذلك نص المادة 5-11/1386 والتي تقتضي لإعفاء المنتج من المسؤولية الامتثال الصادم للقواعد القانونية والتنظيمية الآمرة، مثال ذلك، إنتاج السيارات التي تشتغل بالغاز المميعGPLعلى أساس أن المعايير المراعاة في صنعها كان الهدف منها، منع وضع مخرج أو متنفس للأمان كجهاز للأمان تبين لاحقا أنه خطير[4].

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/02/23 يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري والذي يحدد خصائص وشروط و كيفيات عرض المستحضرات الموجهة للوضع، ج. ر. ع 49 الصادرة في 29 سبتمبر 2012.

[2]مامش نادية، المرجع السابق، ص 88.

[3] قرار مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه و كيفيات ذلك، معدل متمم.

[4]Ph. Le Tourneau droit de la responsabilité,1997,op.cit, p 124.

المطلب الثاني: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

لم تنص التشريعات المدنية المقارنة على هذا الدفع، فبالنظر إلى الثورة العلمية والتقنية التي يعرفها العالم كل يوم، خاصة في مجال الصناعات الإنتاجية وما انجر عنها من مخاطر لم تكن معروفة في ظل القواعد العامة، أُطلق عليها مصطلح مخاطر التطور العلمي، هذا المصطلح أطلقه الفقه دون التشريع، حيث عبر عنه في القانون 98-389 بمصطلح "حالة المعرفة العلمية و الفنية."[1]

لقد أثار هذا الدفع بالإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي صعوبات عملية وخلافات فقهية سواء فيما تعلق بتحديد المقصود به أو كاعتباره سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية، وهذا ما ستناوله على التوالي، سنتعرض في الفرع الأول إلى مفهوم مخاطر التطور العلمي، وفي الفرع الثاني إلى موقف الفقه والتشريع من مخاطر التطور العلمي ، ثم في الفرع الثالث إلى حدود الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي، والفرع الرابع إلى شروط الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي وإشكالات التطبيق.

الفرع الأول: مفهوم مخاطر التطور العلمي

لقد نصت المادة 1386-11 ف 4 ت م ف على أنه: «لا يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون، إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول، لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب". كما اختلف الفقه والتشريع في تسمية فكرة مخاطر التطور العلمي وعليه سنحاول أولا تبيان تعريف لفكرة

[1]Philippe le Tourueau : responsabilité du fait des produits défectueux, la vue de la semaine juridiquej.c.pn 1°-2,5 janvier 2000, P 2189.

المخاطر، وثانيا سنتطرق إلى التمييز بين فكرة المخاطر وبعض المفاهيم الأخرى حتى لا يكون لبس بينهم في المفهوم.

أولا: تعريف فكرة المخاطر

في البداية إذا حاولنا رصد حقيقة الأصل اللغوي لمصطلح مخاطر التطور، نجد أنه يعني في اللغة الفرنسية (Le risque de développement)وفي اللغة الإنجليزية يعني

(The developpement risk) والترجمة الحرفية لكلمة(developpement) هو النمو أو التنمية و بهذا المعنى يختلف اختلافا جذريا في معناه من العربية إلى الفرنسية إلى الإنجليزية، ومن هنا جاء الاختلاف في التسمية و التعريف[1].

إن مصطلح مخاطر التطور العلمي لم يكن متداولا بين رجال القانون في فرنسا، وظهر لأول مرة من خلال المناقشات التي سبقت اتفاقية ستراسبورغ ثم بعد ذلك أصبح استعماله شائعا بعد صدور التوجيه الأوربي عام 1985.

ولعل السبب الذي أدى إلى تأخير صدور قانون 98-389 الصادر في 19 ماي 1998 هو المشاورات التي تمت حول مدى اعتبار مخاطر التطور العلمي كسبب يسمح للمنتج التخلص من مسؤوليته، أو يظل الإعفاء من المسؤولية محددا بخطأ المضرور نفسه، حيث قرر إدراج هذا الدفع سبب مخاطر التطور في المادة 11/1386[2]من ق. م. ف.

[1] عبد الحميد الديسطي، عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة | مصر سنة 2009 ص699.

[2]C.Larroumet, la responsabilité du fait de produit défectueux, d'après la loi du 19 mai 1998, art préc, N :23.

يعد التشريع الألماني من الأوائل الذين أشاروا إلى مخاطر التطور، وذلك من خلال القانون الخاص بالمنتجات الدوائية الصادر في 27 أوت 1976، حيث تم التأكيد فيه على حق مستهلك الدواء في ضمان سلامته من مخاطر التطور العلمي، وكان سبب ظهور هذا القانون، ظهور تشوهات خلقية في بعض الأجنة بسبب تناول الأم عقار معين في فترة الحمل، فيما بعد ثبت قصور التجارب العلمية التي أجريت على هذا الدواء قبل طرحه في التداول[1].

ويعرف الأستاذ حسن عبد الرحمان قدوس مخاطر التطور بعدم المعرفة العلمية والتقنية التي تمكن المنتج من الوقوف على حالة المنتوج وقت تداوله، وبالتالي عدم القدرة على الإحاطة بمخاطره[2].

بينما يرى الأستاذ ph. Le tourneau أن عبارة مخاطر التطور تعد غير ملائمة لأنه ليس الخطر هو الذي يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية، وإنما العيب الغير معروف عند الطرح في التداول[3].

ولقد أخذ التوجيه الأوربي بهذا السبب في المادة 7-2 والتي نصت على أنه " لا يكون المنتج مسؤولا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت تداول المنتوج عن طريقه لا تسمح بكشف وجود العيب".

كما عرفت مخاطر التقدم العلمي محكمة العدل الأوربية سنة 1997 بقولها: " إن مخاطر التقدم العلمي يقصد بها المعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم، وليس على مستوى دولة معينة أو بصدد قطاع صناعي أو تجاري معين".

ويفسر هذا النص بأنه لا يمكن لأي منتج التحلل من المسؤولية، بسبب أن المعرفة العلمية المتاحة في الدولة أو قطاع إنتاجي ما، لم تتيح له فرص التعرف إلى عيوب المنتوج قبل إطلاقه للتداول، فهو ملزم

[1]عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 699.

[2]حسن عبد الرحمان قدوس،المرجع السابق، ص 11.

[3]Philippe le tourneau,la responsabilité du fait des produits défectueux,op.cit, p 121.

بالتعويض متى كان بإمكانه التعرف على هذه العيوب، بسعيه للحصول على المعارف المتعلقة بالعيب في أي قطاع إنتاجي أو صناعي أخر في ذات الدولة أو دولة أخرى[1].

إن الجهل بمخاطر التطور العلمي لا يتأسس على تقصير من الإنسان وإنما بمحدودية المعرفة الإنسانية، فعند قيام منتج ما مثلا بصناعة دواء يجد أمامه عقبة محدودية المعرفة الإنسانية، حيث أنه ملزم بإتباع القواعد التي توصلت إليها المعرفة لصنع هذا الدواء، لكن قد يكتشف فيما بعد إمكانية تغير هذه المعرفة تحت تأثير مخاطر التطور العلمي، والأمثلة كثيرة على هذه المخاطر التي لا يمكن توقعها، كتلوث مشتقات الدم الصناعية[2]، التي استخدم لإنتاجها خلط الدم الطبيعي بالمشتقات الصناعية، والتي نجم عنها إصابة العديد من الأشخاص بفيروسات متنوعة لم تكن قد اكتشفت وقت إنتاجها، مثل فيروس الإيدز وفيروس الكبد)Hépatite c.

كذلك نخص بالذكر خلال سنوات 1980-1990 عند ظهور مرض جنون البقر بسبب جرثوم أو هرمونات النمو، والإصابات بالسرطان بسبب الأميونت، وكل هذه الإصابات لم تكتشف إلا بعد فترة طويلة من طرحها في التداول بالرغم من خطورة الأضرار التي سببتها[3].

غير أن التوجيه ترك الباب مفتوحا أمام الدول الأعضاء للأخذ بما قرره التوجيه أو تأكيد خلافه من خلال النص في تشريعاتها الداخلية على عدم اعتبار مخاطر التطور من أسباب الإعفاء من المسؤولية، فقد جاء في المادة (15/ 1-3) من التوجيه على أنه: لكل دولة من الدول الأعضاء أن تخالف نص المادة

[1]عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 724.

[2]زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 361.

[3]G.Viney, op.cit., p. 896.

7 من التوجيه بأن تبقي في تشريعها الوطني على مسؤولية المنتج، إذا ثبت في نفس الوقت أن حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتوج في التداول لم تسمح له بأن يكشف عن وجود العيب[1].

ثانيا: التمييز بين فكرة المخاطر وبعض المفاهيم

فكرة المخاطر بهذا المعنى يمكن لها أن تشترك مع بعض المصطلحات في المفهوم فمثلا:

1-فكرة مخاطر التطور والمنتجات الخطرة

بالرغم من اشتراك فكرة المخاطر والمنتجات الخطرة في تهديد سلامة وأمن المستهلك، إلا أنه ينبغي التفرقة بينهما من حيث أن العيب المنشئ للمسؤولية الموضوعية يكون منفصلا عن خطورة الشيء ويتطلب إثباته حتى تقام المسؤولية الموضوعية للمنتج كما تم التطرق إليه سابقا غير أن خطورة الشيء لا تحتاج للإثبات من طرف المضرور، ولا يمكن إدراك هذه الخطورة إلا عن طريق التجربة اللاحقة.

2-فكرة المخاطر ومفهوم السلامة

يرمي التزام البائع بضمان السلامة إلى حصول المشتري على مبيع يوفر الأمان للمستعمل، وذلك بالتقيد بالقواعد الخاصة بضمان السلامة، وفيما تعلق بفكرة مخاطر التطور العلمي فإنها تتعلق بحالة المعرفة العلمية والتقنية التي يكون فيها العيب غير قابل للكشف عنه مطلقا لحظة الطرح للتداول، لقصور المعرفة العلمية البشرية[2].

[1] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 258.

[2] عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 770.

3-مخاطر التطور وتعريف العيب

كما سبق وأن رأينا أن المنتوج يعتبر معيبا عندما لا يقدم الأمان أو السلامة المنتظرة منه شرعا، فهل تعتبر مخاطر التطور نقصا أو عيبا في سلامة المنتوج بعدم طرحه للتداول.

بالنسبة للصانع فإن مخاطر التطور لا تمثل بالنسبة له إلا سببا مماثلا لسبب العيب.

أما بالنسبة للجمهور، فإن توزيع المنتوج وانتشاره يشكل مصدر أخطار بالنسبة لحياته وأمواله، وبالتالي فإن معيار العيب يكون في قلب فكرة مخاطر التطور، لذا فمخاطر التطور قد ارتبطت بالمفهوم الضيق لفكرة عيب المنتوج[1].

وفي مجال المسؤولية العقدية، فإن البائع ملزم بتسليم منتوج خال من أي عيب، فهذا الالتزام يتضمن التزاما بنتيجة وقد ثبت بأن الالتزام بالسلامة يضوي بطبيعته على مخاطر التطور[2].

4-مخاطر التطور والحادث الفجائي

ما بين مخاطر التطور والحالة الطارئة يوجد نوع من التطابق في القانون العام فالحادث الفجائي هو السبب المجهول للفعل الضار، كلاهما يؤثر على الفعل المنشئ للمسؤولية.

الحادث الفجائي له ميزة الإعفاء من المسؤولية القائمة على الخطأ، أما مخاطر التطور فهي تتشكل سببا للإعفاء في ظل نظام مسؤولية بقوة القانون[3].

[1] مختار رحماني، المرجع السابق، ص 248.

[2] مختار رحماني، المرجع نفسه، ص 249.

[3] Philippe le tournau, droit de la responsabilité,1997,op.cit., p 124.

الفرع الثاني: موقف الفقه والتشريع من فكرة مخاطر التطور العلمي

لقد ثار خلاف حول مدى اعتبار مخاطر التطور كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، نظرا لحداثة هذه الفكرة وما تطرحه من إشكالات عملية، مما أدى إلى تعارض الآراء بين مؤيد للفكرة ومعارض لها، وهذا ما يدفعنا إلى دراسة موقف الفقه أولا، ثم نتعرض ثانيا إلى موقف التشريع، وثالثا إلى موقف القضاء .

أولا: موقف الفقه حول مدى اعتبار فكرة مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية

قد تباينت مواقف الفقهاء من مخاطر التطور بين اتجاه يرفض اعتبارها كسبب من أسباب الإعفاء وبين اتجاه أخر يرى بأن مخاطر التطور تعد سببا جديدا للإعفاء مسايرة بذلك التقدم والتطور التكنولوجي.

1-الاتجاه الرافض

يرى الاتجاه الرافض بفكرة مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية بأنه مع ازدياد مخاطر التطور العلمي أصبحت السلامة الجسدية مطلبا ملحا، فهذا الاتجاه يعد من أنصار المسؤولية الموضوعية القائمة على تحمل المنتج لمخاطر الإنتاج.

وهم يعتبرون أن القبول بمخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء كعودة غير مباشرة إلى المسؤولية القائمة على أساس الخطأ[1]، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى جملة من المبررات كانت قد طرحت أمام الجمعية الوطنية الفرنسية عند المناقشة لإصدار قانون 98-389 المتعلق بإدماج نصوص

[1]مامش نادية، المرجع السابق، ص 90.

التوجيه الأوربي الخاص بمسؤولية المنتج ضمن نصوص القانون المدني الفرنسي كما استند أنصار هذا الاتجاه على جملة من المبررات أهمها:

أن فكرة المخاطر ماهي إلا توسعة في نطاق الالتزام بضمان السلامة، ومن هنا يبقى المنتج مسؤولا عن تعويض الأضرار التي لحقت بالغير ولو لم يعلم بها وقت الطرح للتداول[1].

إن رفض اعتبار مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية يمثل دعاية ناجحة للمنتوجات التي تصنع في ظل نظام قانوني يأخذ بهذا الاتجاه لذلك فإن حظوظ المنتجين في التسويق في ظل هذا النظام أوفر من غيرهم[2].

كما أن أصحاب هذا الاتجاه يحددون طبيعة هذا الالتزام بأنه التزام بتحقيق نتيجة يعطي المنتج بموجبه وعدا بضمان سلامة المشتري يعني أن المسؤولية تسير في سياق تطورها الطبيعي، كما أن القضاء الفرنسي قرر مسؤولية المنتج عن العيب الخفي، بل يكون مسؤولا عن النتائج الضارة لعيب منتوجاته، حتى ولو لم يكن بالإمكان اكتشافه وقت إبرام العقد، لذا فإن اعتبار مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية نقصا للتطور ورفضا للاستثمار فيه[3].

كما أن الالتزام بمخاطر التطور ليس إلا مقابلا عادلا للثقة التي يوليها المستهلك للمنتج خصوصا أن هذا الأخير هو الأقدر على توزيع المخاطر الناجمة عن العيب على كل المستهلكين برفع السعر بمقدار التعويضات المتوقعة، أو أقساط التأمين التي دفعها[4].

[1] درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، المجلة العلمية لكلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، العدد 09، 2006، ص 222.

[2] زوبة سميرة، المرجع السابق، ص 276.

[3] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 215.

[4] عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 266.

ومن بين الحجج التي تمسك بها أنصار هذا الاتجاه في الجمعية الوطنية الفرنسية عند مناقشة إدماج نصوص التوجيه الأوروبي في القانون الفرنسي باعتبارهم أن رفض اعتبارهم لمخاطر التطور كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية يمثل دعاية ناجحة للمنتوجات، لذلك فإن حظوظ المنتجين في التسويق في ظل هذا النظام أوفر من غيرهم، إذ سوف يقدر المستهلكون أن هذا المنتج روعيت فيه أحدث التقنيات وأخضع لتجارب كثيرة، لفحص العيوب الكامنة فيه قبل طرحه للتداول هذا ما يوفر لهم نوعا من الأمان عند استعماله[1].

2-الاتجاه المؤيد لاعتبار مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية

يستند أصحاب الاتجاه المؤيد إلى عدة حجج من بينها:

أن كلا من العيب الخفي وضمان السلامة لا يصلان إلى تحقيق الحماية المطلقة عن مخاطر المنتوجات وإنما يقتصران على تلك المخاطر التي تسمح لحالة المعرفة الفنية السائدة بمعرفتها.

ويرون كذلك أنه لا يمكن حماية الإنسان من مخاطر تقع خارج حدود الإدراك البشري وقت الإنتاج، خاصة وأن التطور العلمي لم يكن عند طرح المنتوج للتداول، وإنما جاء في وقت لاحق لمرحلة التصنيع وحجتهم في ذلك:

كون أن إقرار المسؤولية للمنتج عن المخاطر التي تسمح له المعرفة العلمية والتقنية بكشفها إلا بعد فترة زمنية من طرح المنتوج للتداول يعد التزام بمستحيل، ما دام أنه ليس باستطاعته كشفها أو الإحاطة بها[2].

[1] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 215.

[2] درع حماد، المسؤولية عن مخاطر التطور التقني، المرجع السابق، ص32.

يستند كذلك أنصار هذا الاتجاه بنفس الحجة التي استند عليها من قبل أنصار الاتجاه الرافض لمخاطر التطور العلمي كسبب لنفي المسؤولية وذلك باعتبار أن إعفاء المنتج من هذه المسؤولية يدفعه إلى الابتكار والتجديد في نشاطه دون الخوف من وجود مخاطر كامنة لا يعرفها وقت الإنتاج أو عند إطلاقه في التداول[1].

كما ذهب جانب أخر من الفقه إلى وجوب الاعتداد بهذه المخاطر كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية حتى لا يشكل هذا الدفع عرقلة للتطور والتقدم العلمي، مما يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد بسبب الكلفة المرتفعة للتعويضات وأقساط التأمين التي تقع على عاتق المنتج بسبب أخطار لا يمكن دفعها، كما يرى الأستاذ عبد الباسط جميعي أن تطور العلم لا يجب أن يؤدي إلى إلصاق صفة العيب بمنتوج سابق للتداول[2]، وهذا ما أكدته المادة 2/6 من التوجيه الأوربي بنصها: " المنتوج لا يعد معيبا بمجرد ظهور منتوج أكثر تطور منه في التداول".

ومثال على تأييد هذا الدفع، هو ما قرره القضاء الفرنسي بإقرار عدم مسؤولية الطبيب الذي يكون قد بذل من العناية ما تفرضه المعطيات الثابتة للعلم، حينما استخدم لجبر كسر عظمتي الساق في وضع قالب الجبس، إلا أنه حين تصلب الجبس حدث تكسر نادر في العظام تسبب في تلف الشريان ومضاعفاته، وقد جاء في تقرير الخبرة أن الإصابة لم تعرف في فرنسا إلا من خلال النشرات العلمية المتضمنة للدراسات المقدمة إلى مؤتمر انعقد عام 1937وهو تاريخ لاحق لحدوث الإصابة[3].

كما أن تبرير هذه المسؤولية يمكن للمنتج من نقل عبئها على الآخرين عن طريق توزيع المخاطر من خلال نظام التأمين أو بنقلها إلى جمهور المستهلكين بإضافتها إلى كلفة المنتوج هذا ما يخرج المسؤولية

[1]سعيدي صالح، المرجع سابق، ص 216.

[2]عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 264.

[3]Cass-civ,le 12 novembre 1985, hev.trim.dn.civ.1986,p764, observation, j.h.net.

عن هدفها الذي لا يكون إلا مجازاة عدم تنفيذ الالتزام[1]، زيادة على ذلك فإن هذه المخاطر لا يمكن تغطيتها تأمينيا كونها غير قابلة للتوقع حسب مستوى المعرفة الفنية السائدة وقت إطلاق المنتوج في التداول لأن التأمين على المنتوجات لا يمكن أن يغطي أضرارا ليست لديها أي مدلول إحصائي لا يستطيع تقديرها، فلا تأمين في حالة عدم إمكان التوقع.

ومن بين مشاريع القوانين المتبنية دفع مخاطر التطور العلمي، مشروع الأستاذ J. Ghestimسنة 1988، ومشروع قانون CATALA سنة 1993، والذي نص على الإعفاء بسبب المخاطر وضرورة التزام المنتج بعد ذلك بالتتبع والإعلام[2].

ثانيا: موقف التشريع حول مدى اعتبار فكرة مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية

سنتعرض إلى موقف التشريع الألماني وفي بعض الدول الأوروبية، ثم في التشريع الفرنسي وبعد ذلك التشريع الجزائري.

1-التشريع الألماني

لم يكن من السهل إدراج هذا الدفع ضمن قواعد التوجيه الأوربي، حيث وبعد مناقشات حادة بين الدول الأعضاء، اتخذت ألمانيا الموقف البارز بالنظر إلى وزنها في المجموعة الأوربية، وبناء على توصيات الوفد الألماني تم تكريس مخاطر التطور التقني في المادة السابعة من التوجيه الأوروبي، لكن بالنظر إلى أن ترجيح قبول هذا الدفع يرجع إلى ضغوط الصناعة وليس إلى سند قانوني صحيح، فإن المشرع الأوربي

[1] زوبة سميرة، المرجع السابق، ص 278.

[2] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 303.

قد مكن لكل دولة عضو حق الاختيار بشأن هذا الدفع وسمح لها باستبعاده في تشريعاتها الوطنية[1]، لقد أخذت محكمة العدل الاتحادية BGH في ألمانيا لأول مرة بهذا الإعفاء في قرارها Huehnerspetالصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1986[2].

2-في بعض الدول الأوربية

كما تجدر الإشارة أن كل الدول الأوربية كرست هذا الدفع من أجل مخاطر التطور العلمي باستثناء فيلندا ولكسمبورغ[3]، حيث قررتا استبعاد هذا الدفع فيما يتعلق بكل المنتوجات، مما يعني أن كل فئات المنتجين تقوم مسؤولياتهم عن مخاطر التطور، وبعض الدول استبعدت تطبيق دفع مخاطر التطور في حالات محددة، كإسبانيا التي استبعدته في منتوجات الأغذية والأدوية، ومشتقات الدم دون غيرها[4].

3-التشريع الفرنسي

في فرنسا كان البرلمان الفرنسي يتحفظ على المصادقة على الإعفاء خاصة بعد واقعة جنون البقر، غير أن الحكومات قد أيدت الرغبة في تكريس هذا الإعفاء تحت ضغط شركات التأمين، وكذا الاعتبارات الاقتصادية والعلمية ما جعل المشرع الفرنسي يضع نص المادة 1386/11-4[5] والتي منحت للمنتج إمكانية دفع مسؤوليته بإثبات أن حالة المعرفة الفنية والعلمية وقت طرحه المنتوج للتداول لم تسعفه في اكتشاف العيب، هذا ما دفع البعض إلى التشكيك في الطبيعة الموضوعية لمسؤولية المنتج[6].

[1]عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 271.

[2]BGM. Amét du 26/11/1968, VIZR 212/66 http://lorenz / usenwe.numde/unteile/ tghz.51-91.htm.

[3]Philippe le tourneau,droit de la responsabilité,1997 ,op.cit., p 121.

[4]عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 738. loi du 06/07/1994 sûr la responsabilité du fait des produits en droit espagnol.

[5]L'article 1386-11/04 du c.c. fdispose:"que l'etat de connaissance scientifique et technique, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut"

[6]Jacques f-lour-jean luc Aubert, op284.

تنص المادة 1386 مكرر 11-04: " يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول لم تكن لتسمح له باكتشاف وجود العيب" وهي نقل حرفي لنص المادة 07 من التوجيه الأوربي السالف الذكر.

غير أنه لا يمكن إثارة هذا الدفع في حالة الضرر الذي يتسبب فيه عضو من جسم الإنسان أو المنتجات المشتقة منه وهذا ما نصت عليه المادة (12/1386)[1] المعدلة.

وأقرت محكمة النقض الفرنسية عند نظرها قضية الدم الموبوء حيث جاء فيه أن " العيب الداخلي للدم وحتى ولو كان غير قابل للكشف عنه لا يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية" غير أن الأدوية مستثناة من ذلك، حيث يستفيد منتجو المواد الصيدلية من الإعفاء.

فقد أقترح وزير العدل الفرنسي على الجمعية الوطنية استبعاد الإعفاء من ضمان مخاطر التطور العلمي بالنسبة إلى المنتوجات الصيدلانية، وثم إقرار هذا الاقتراح في المرحلة الأولى من التصويت إلا أنه رفض في المرحلة النهائية، وتمت الموافقة على استبعاد الإعفاء من ضمان المخاطر العناصر المستمدة من جسم إنساني و المنتوجات المشتقة منها.

وتنص المادة 12/1386-1 على أن المنتج لا يستطيع دفع مسؤوليته بالاستناد إلى مخاطر التطور عندما يكون الضرر ناتجا عن عنصر من الجسم البشري أو عن منتوجات الجسم البشري أي في حالة نزع أعضاء من جسم الإنسان لوضعها تحت تصرف المستعملين لهذه الأعضاء كمراكز نقل الدم، وبنوك حفظ الحيوانات المنوية، ومراكز زرع الكلى وهذا ما قضت به أيضا محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1996/07/09.

[1]L'article1386-12 modifié par la loi n 2004-1343 du09 décembre 2004-art29 jorf 10 décembre 2004 dispose « le producteur ne peut évoquer la cause d'exonération prévue au 04 de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci. »

إذن يكون بذلك المشرع الفرنسي قد أدخل سببا أجنبيا جديدا للإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة يخالف المفهوم التقليدي للسبب الأجنبي، كما أن هذه الفكرة يمكن أن يستند إليها كل منتج، والمنتج كما سبق لنا توضيحه هو صانع المنتوج النهائي، أو صانع الجزء المركب أو كل مهني حسب المادة 6/1386 من ق. م. ف والأشخاص المستبعدين من طائفة المنتجين حسب المادة 3/1386 والذين لا يستطيعون الاستناد إلى مخاطر التطور كسب الإعفاء من المسؤولية هم مشيدو العقارات أو بائعي العقارات للتشييد، حيث تقوم مسؤوليتهم حسب المواد 6/1792 والمادة 1/1386 من ق. م. م. ف.

وبمقتضى نص المادة 1386-12-2 من الق. م. ف[1] فإن المنتج لا يمكنه التمسك بمخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية إذا لم يعلم المستهلك بكل الوسائل الممكنة بالمخاطر الكامنة بالمنتوج بعدما أن أصبحت المعارف التقنية المتطورة تسمح له بإدراك المخاطر أو استرداد المنتوج.

كما أن المنتج لا يمكنه التمسك بهذه المخاطر إذا لم يتخذ خلال العشر سنوات التالية لتاريخ طرح المنتوج للتداول، ما يلزم من إجراءات لتوقي الآثار الضارة هذا طبقا لنص المادة 12/1386-1[2].

فيكون السبب في لجوء المشرع الفرنسي إلى هذه المدة والتفرقة بين العيوب التي تحدث بعدها لبيان الاعتداد أو عدم الاعتداد بمخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية وهو حل بجانب الصواب[3].

4-موقف التشريع الجزائري

[1] لقد قام المشرع سنة 2004 بإلغاء الفقرة 2 من المادة 12/1386 نتيجة إدانة فرنسا من محكمة العدل الأوربية سنة 2002 وذلك عن طريق الق 2004-1343 الصادر في 2004/12/09 المعدل والمتمم للقانون 98-389 الصادر في 1998/05/19.

[2] بركات كريمة، المرجع السابق، ص 375.

[3] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 219.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الدفع ضمن نصوص التقنين المدني المضافة من خلال تعديل القانون المدني سنة 2005 في الفصل الخاص بالمسؤولية، لكن تم النص عليه في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 97-37[1] والتي تنص على أنه: " يمكن لاعتبارات تتعلق بالتقدم التقني و/ أو التكنولوجي أن تعدل عند الحاجة قائمة المواد المرخص باستعمالها في صنع مواد التجميل".

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري يصطلح على الدفع بمخاطر التقدم التقني و/ أو التكنولوجي.

من خلال نص المادة 6 [2] من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات نستنتج أن المشرع الجزائري قد أشار إلى مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي حيث تنص المادة 06 على أنه: "تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه.

تقييم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة:

- التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها.

- المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج. ر، عدد 04 سنة 1997.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج. ر، عدد 28 الصادرة بتاريخ 09 ماي 2012.

وتنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 91-04[1] على أنه: «يحضر أي بيع لمواد معدة لكي تلامس الأغذية إن لم يتحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة"

- ما يستنتج من النص استخدام المشرع في المادة لفظ "الجيدة" يعني أنه لا يكتفي بالأعراف العادية ما يفسر تطلبه إلى المعرفة العلمية العالية.

وخلاصة القول إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اعتبار مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب دفع المسؤولية المدنية عكس التشريعات المقارنة التي أوردتها ضمن الأسباب الخاصة لنفي المسؤولية ولهذا ينبغي على المشرع إضافتها كسبب من أسباب الإعفاء ضمن قواعد مسؤولية المنتج.

ثالثا: موقف القضاء من مخاطر التطور العلمي

نظرا لكثرة القضايا المثارة أمام القضاء حول مخاطر التطور العلمي سنتطرق (1)إلى موقف القضاء الألماني ثم إلى موقف القضاء الفرنسي(2).

1-موقف القضاء الألماني

لقد اعترف القضاء الألماني بمخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية بسبب إدراج هذا الدفع في التوصية الأوروبية، لكن من جهة أخرى لقد استثنت ألمانيا من مجال الإعفاء صناعة الدواء نظرا لكونه أكثر تهديدا لصحة الإنسان وسلامته.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 جانفي 1991 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر.عدد 04 الصادرة في 23 جانفي1991.

2- موقف القضاء الفرنسي

لقد افترض القضاء في فرنسا علم المنتج بعيوب المبيع، واتجه إلى تشديد مسؤولية البائع المهني، وبرر القضاء مسلكه على أن المنتج بحكم مهنته لا يستطيع أن يجهل بعيوب منتوجه.

بداية كان القضاء الفرنسي لا يعترف بمخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية حتى ولو كان المنتج جاهلا للعيب، حيث أن القضاء الفرنسي آنذاك كان قد وضع قرينة قاطعة مضمونها افتراض علم المنتج بالعيب حتى ولو كان من المستحيل كشفه[1] ومثال ذلك قضية الدم الملوث بفيروس السيدا حيث رفض القضاء كافة الدفوع التي قدمها المنتج واعتبره مسؤولا حتى ولو كان يجهل مصدر هذا التلوث وقضي بأن العيب الداخلي للدم حتى الذي لا يمكن كشفه لا يمثل بالنسبة لمؤسسة المورد سببا أجنبيا بالنسبة له يبرر إعفاءه من المسؤولية.[2]

الفرع الثالث: حدود الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي

إن التشريعات لما أخذت بفكرة مخاطر التطور العلمي كسبب لنفي المسؤولية المدنية للمنتج قد أوردت استثناءات على هذا الدفع، ولعل السبب وراء هذا الاستثناء هو حماية المستهلك خاصة إن تعلق الأمر بمنتوجات حساسة وسوف نتطرق أولا إلى الاستثناء المتعلق بالجسم البشري أو المنتجات المشتقة منه، وثانيا إلى الالتزام بالتتبع.

أولا: الاستثناء المتعلق بالجسم البشري أو المنتوجات المشتقة منه

[1] تيقرين سلوى، المرجع السابق، ص72.

[2] Cass.civ.12 avril1995. j.c. p1995 II22467.75 نقلا عن تيقرين سلوى، المرجع نفسه، ص

نصت المادة 1245-11من الق.م ف أنه :"لا يمكن للمنتج أن يثير سبب الإعفاء الوارد في البند الرابع من المادة 1245-10 عندما يكون الضرر سببه عنصر من جسم الإنسان أو منتوجات مشتقة منه "[1]تعتبر ألمانيا أول من وضع هذا الاستثناء وتم تأكيد ذلك في قضية دواءcontargan والذي قد تسبب في تشوه في الأجنة والأطفال المولودين فقد ولدوا غير مكتملين عضويا ففي بداية الأمر لم تظهر خطورة هذا الدواء على النساء الحوامل لكن لوحظت أثاره الخطيرة بعد مرور مدة من الزمن وبذلك ألزم المنتج بتعويض المضرورين.[2]

حيث نصت المادة 16 من الفقرة الأولى من ق.م.ف على أن الجسد الإنساني وعناصره لا تكون محلا للحقوق المالية، ولقد كان رفض الإعفاء نتيجة لما خلقته مأساة نقل الدم الملوث في فرنسا[3]حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن العيب الداخلي في الدم حتى ولو كان غير قابل للكشف عنه، فإنه لا يشكل سببا معفيا من المسؤولية.[4]

إن المشرع الفرنسي لم يميز بين المنتوجات التي تستخرج مباشرة من جسم الإنسان كالدم، الأنسجة، الخلايا وتلك التي تخضع لعملية تحويل معملية، خاصة وأن بعض المنتوجات التي يتم صنعها رجوعا إلى الجسم الإنساني تعتبر دواء مثل هرمون الأنسولين [5] فهل تصنف هذه المنتوجات كمنتوجات مشتقة من جسم الإنسان وبالتالي يستفيد المنتج من الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي.

وبصدور قانون 26 فيفري 2007 والتعليمة 26 أفريل 2007 صنفت هذه التعليمة العديد من المنتوجات المشتقة من جسم الإنسان في خانة الأدوية، مثل منتوجات الدم الثابتة طبقا للمادة5121-3من

[1]Art.1245-11 du ccf » le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4 de l'article 1245-10 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci. »

[2] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منجاته المعيبة، المرجع السابقق، ص46.

[3]Laroumet christian, la notion de risque du développement, Dalloz, Paris, 2000 , p1589.

[4] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص47و48.

[5] تيقرين سلوى، المرجع السابق، ص102.

قانون الصحة العمومية وتم استثناء كل من الأعضاء، الأنسجة، الخلايا، ومنتجات الدم المتغيرة ويقصد بها كل المنتوجات المصنوعة من الدم أو من مشتقاته التي لا تزيد مدة حفظها عن السنة.[1]

ثانيا: الالتزام بالتتبع:L'obligation de suivre

سنتعرض (1) إلى مفهوم الالتزام بالتتبع و(2)إلى موقف المشرع الفرنسي من الالتزام بالتتبع .

1-مفهوم الالتزام بالتتبع

لقد وضع المشرع الفرنسي على عاتق المنتج التزاما بالمتابعة[2]، وهو يعتبر مظهرا من مظاهر مبدأ الحيطة والذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 3 الفقرة 06 من القانون رقم 06-10[3] بنصها على أن " مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون بذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"، من خلال استقراءنا لهذا النص نجد أن مبدأ الحيطة يطبق فقط في إطار حماية البيئة دون المنتوجات.

إن تتبع الأثر هو إجراء بمقتضاه يتم تحديد وإيجاد أثر مختلف المراحل التي مر بها المنتوج منذ إنتاجه إلى غاية استهلاكه[4].

[1] خميس سناء، المرجع السابق، ص150.

[2]الالتزام بالتتبع استحدثه القضاء الألماني في الأحكام الصادرة في 17 ماي 1981 في قضيتان تتعلق بمبيد الطفيليات يستخدم في رش شجر التفاح، وتبعا لهذا الالتزام يبقى المنتج ملزما بعد طرح المنتوج في الأسواق، بالسهر وتتبع المنتوج سبب تطور المعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني والدولي، أنظر مرجع محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم.

[3]القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

[4]خميس سناء، المرجع السابق، ص 153.

يلزم الالتزام بالتتبع المنتج بضرورة تتبع المنتوج بعد طرحه للتداول بسبب تطور حالة المعرفة العلمية والفنية، وفي هذه الحالة ميزنا بين مرحلتين، أولا: مرحلة الالتزام بالتتبع طبقا للقانون 98-389 السالف الذكر، والمرحلة الثانية بعد ق.م.ف سنة 2004[1].

2-موقف المشرع الفرنسي من الالتزام بالتتبع

سنتعرض إلى موقف المشرع الفرنسي في ظل القانون 98-389 السالف الذكر وبعد التعديل كما سنرى لاحقا وبالتفصيل.

أ-الالتزام بتتبع المنتوجات في ظل القانون 98-389

بالرجوع لنص المادة 12/1386 فقرة 02 من القانون 98-389 والتي تنص على أنه: " لا يجوز للمنتج أن يتمسك بأسباب الإعفاء الواردة في الفقرات 4 و5 من المادة 11، إذا كان المنتج ورغم ظهور العيب، في أجل 10 سنوات بعد عرض المنتوج في التداول، لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أثاره الضارة".

ب-الالتزام بالتتبع بعد تعديل المادة 12/1386 فقرة 2 من ق م. ف سنة 2004

لقد تم تعديل المادة 12/1386 فقرة 02 بموجب المادة 29 من القانون 1343/04 الصادر في 09 ديسمبر 2004 السالف الذكر، حيث تم إلغاء الفقرة 02 من المادة 12/1386 والمتعلقة بالالتزام بالتتبع، وأصبح على عاتق المنتج التزام تنظيمي بمقتضى المادة 2-1-221.

تنص المادة 2-1-221-لمن ق.إ.ف على ما يلي:

[1]Loi n 2004-1343 du 09 décembre 2004 de la simplification du droit j.o.r.f n 278 du 10/12/2004

"يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك و/أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة.

وفي هذا الإطار، يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها:

- جعلهم يضطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/ أو عند استعمالها.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار، لا سيما سحب المنتوجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلك واسترجاع المنتوج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة".

كما أن القضاء الألماني قد أكد على أن الالتزام بضمان التتبع والذي يقع عاتق المنتج ليس بالضرورة أن يحدد بمدة معينة من تاريخ طرح المنتوج للتداول وهو ما ذهب إليه المشرع الألماني حين قضى بالتزام منتج الدواء بمتابعة منتوجاته حتى بعد تسويقها، وذلك بتتبع التطورات التقنية في مجال تخصصه، ويخص هذا الالتزام جميع المنتوجات دون استثناء، ويقع على المنتج التزامات التتبع متمثلة في الالتزام بالإعلام والتحذير من مخاطر المنتوجات المعيبة، واتخاذ ما تقتضيه السلامة من ضوابط وفي بعض الحالات يقوم المنتج بإجراء سحب المنتوج من السوق أو وضع المنتوج تحت المراقبة قصد التحكم بالمخاطر[1].

[1]Rivasi Michel, rapport d'information n2669 sur le livre vert de la commission européenne sur la responsabilité civile du fait des produits défectueux, enregistré a la présidence de l'assemblé nationale le 19 octobre2000, p96.

ما نستنتجه أن الالتزام بالتتبع المنصوص عليه في ق.إ.ف أشمل من الالتزام المنصوص عليه في القانون المدني، فهو غير محدد بمدة كما أنه يشمل كل المخاطر، تلك الناجمة عن التطور العلمي أو لأسباب أخرى.

الفرع الرابع: شروط الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي وإشكالات التطبيق

ينبغي لإعمال قواعد الإعفاء من المسؤولية عن المنتوجات المعيبة بسبب مخاطر التطور العلمي توافر شرطين أساسين وهما:

-أولا: تحديد حالة المعرفة العلمية والتقنية لحظة الطرح للتداول.

-ثانيا: تحديد شروط الوصول إلى المعلومات أو المعارف العلمية.

أولا: حالة المعرفة العلمية والتقنية لحظة الطرح للتداول

نظرا للصعوبات التي تثيرها هذه المخاطر كسبب للإعفاء من المسؤولية ينبغي أولا تحديد معنى حالة المعرفة العلمية والتقنية، حيث أن القضاء الأمريكي منح أهمية خاصة لتعريف حالة المعرفة العلمية والتقنية مثل ما ورد في قرار المحكمة العليا لولاية Kansas عام 1984 بأن " الصانع يفترض أن يحوز من معطيات المعرفة ما اكتسبه أهل الخبرة في مجال نشاطه، فالتزامه بتبيان المخاطر يمتد إلى ما كان يجب أن يعلم به بالنظر إلى وضعه كخبير وعلى دراية بالتطور العلمي والأبحاث والدراسات المنشورة في هذا الشأن[1].

[1]مختار رحماني، المرجع السابق، ص 254.

وإن الواقع العملي للقضاء الفرنسي والأوروبي يؤكد على الاعتماد على المعيار الموضوعي في تحديد مدى المعارف العلمية والتقنية المطلوب إدراكها من المنتج حتى يقبل دفعه، وهذا ما أخذت به محكمة العدل الأوربية "بالحالة الموضوعية الأكثر تطورا للمعرفة العلمية والتقنية المتوفرة حال طرح المنتوج للتداول"[1].

كما أن المنتج يستطيع التخلص من الضمان إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية في لحظة طرح المنتوج للتداول، لم تسمح له بالكشف عن وجود العيب، وفي هذا الصدد نصت المادة 11/1386 من ق. م. ف[2]: "إن المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت أن حالة المعارف العلمية والتقنية لحظة طرح منتوجه للتداول، لم تسمح له بأن يكشف وجود العيب".

وكما تمت الإشارة سابقا كون أن تقدير حالة المعرفة العلمية والفنية وقت طرح المنتوج في التداول على أساس معطيات موضوعية لا شخصية تراعى فيها ظروف المنتج ومدى علمه وإمكانية حصوله على المعلومات الفنية والعلمية[3]، والمعرفة المطلوبة هي كل المعرفة المتاحة ولا يكون تقديرها في قطاع الصناعة الذي يعمل فيه المنتج وإنما في كل فروع المعرفة الإنسانية، هذا ما أكده قرار محكمة العدل لدول الاتحاد الأوربي الصادر 1997/05/29 والذي جاء فيه بأن المستوى الذي يتعين الوقوف عنده لتقدير المعارف التقنية والعلمية، ليس فقط الخاص بالقطاع الصناعي الذي ينشط فيه المنتج[4].

وخلاصة ما يمكن قوله على أنه لتحديد حالة المعرفة الفنية والعلمية لحظة طرح المنتوج للتداول يتم الاعتماد على مجموعة من العناصر الموضوعية تتمثل فيما يلي:

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 304.

[2] L'article 1386/11 dispose :" le producteur est responsable de plein droit, à moins qu'il ne prouve que l'étude des connaissances scientifique et technique, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut".

[3] محمود عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التطور، مكتبة دار النهضة العربية 1998، ص 95.

[4] G.viney, taité de droit civil sous la direction de jaque ghestin, op.cit., p 898.

- إن المعرفة العلمية تقدر في كل فروع المعرفة الإنسانية ليس فقط في مجال تخصص المنتج.

-كما أن المعرفة العلمية تحدد بالنظر إلى المستوى العالمي، وتقدر بطريقة موضوعية.

إن تحديد مستوى المعرفة وقت طرح المنتوج للتداول يثير نوعا من الصعوبة من حيث الزمان والمكان لذلك فالمشرع الأوروبي والفرنسي قد وضعا شروطا معينة لتحديد معنى المعرفة المقصودة في هذا النوع من المسؤولية من بينها:

–أن تكون المعرفة تقنية و علمية ، فقد حدد القضاء الأمريكي على مستوى المحكمة العليا المقصود بحالة العلم وهي "مستوى الخبرة الفنية و المعرفة العلمية الثابتة في صناعة محددة لحظة وضع التصور الفني للمنتج ، إن الصانع يكون ملزما بمراعاة مقتضيات السلامة فيما يصنعه أو ينتجه حتى ولو ثبت أن العادات المهنية السائدة في مجال تخصصه لا تسمح له بذلك.[1]"

–أن تكون معرفة موضوعية أي تقوم على معيار موضوعي لا شخصي كما تطرقنا سابقا.

ثانيا: شرط الوصول إلى المعلومات والمعارف العلمية والتقنية

لقد وضحت محكمة العدل لدول الاتحاد الأوربي في القرار المشار له سابقا (الصادر في 1997/05/29) بشأن المعارف العلمية والتقنية والتي يمكن مواجهة المنتج بها يجب أن تكون قابلة للوصول إليها accessibleوقت الطرح للتداول[2].

[1] درع حماد، المرجع السابق، ص216.

[2]مختار رحماني، المرجع السابق، ص 259.

غير أن المحكمة لم توضح معنى " الممكن الوصول إليها " فهل يقصد بإمكانية الوصول إلى المعارف هو الإشهار أو تعميم المعلومة غير أن هذا التحليل يبدو غير منطقي فمثلا دراسة منشورة بلغة صينية لا يمكن أن تكون معروفة عند منتجين أوربيين وغير ذلك.

وأمام هذا الغموض فإن القضاة يستغلون دون شك الطبيعة المبهمة التي تشوب مفهوم المعرفة Connaissanceومفهوم إمكانية الوصول Accessibilité، للقيام بتفسير واسع لهذا المفهوم من أجل حماية أكثر للضحايا[1].

وفي هذا المضمار نقول أن أي معلومة حتى يمكن الوصول إليها يجب أن تكون عامة أو علنية بشكل أو بأخر، وبالتالي يجد المنتج نفسه مرغما في كل مرة على تطوير معارفه والبحث عن معلومات جديدة في ميدان نشاطه وإلا تعرض للمساءلة نتيجة استعمال المستهلك لمنتوجه.

لكن بالنسبة للجزائر سيكون من الصعب على المنتجين الحصول على المعلومات اللازمة، وذلك لقلة الإمكانيات وصعوبة الحصول عليها، على اعتبار أن الدول المتقدمة تحتكرها لنفسها[2].

إن شرط الوصول إلى المعلومات تطرح صعوبات في التقدير، ما يجعل القضاة يبدون تشددا أكبر ويرفضون الإعفاء في حالة ما إذا أعلنت سلطة علمية ما وجود خطر معين دون انتظار أن يصبح الخطر علنيا ومن تم يتعين على القضاة تحديد شروط معرفة الخطر[3].

[1]Simon taylor, op.cit, p69.

[2]عمار زغبي، مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج عن الإضرار بالمستهلك، مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص 178-195، غ.م، ص 05-06.

[3]G.viney, traité de droit civil sous la direction de jaque ghestin, op.cit., p898.

لقد منح القانون 98-389 المتعلق بالمنتوجات المعيبة السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى توافر حالة المعرفة العلمية والتقنية ،حيث أن المنتوج لا يعتبر معيبا بمجرد أن هناك منتوجا أخر أكثر منه أمانا أو خاليا من العيب قد طرح بعده للتداول ، وبالتالي فالتطور اللاحق للمنتوج لا يفقد المنتج إمكانية استناده لمخاطر التطور العلمي من أجل الإعفاء من المسؤولية وهذا ما أكد عليه التوجيه الأوروبي في المادة6 ف02 منه[1].

ومن تطبيقات إشكالية الإعفاء بسبب مخاطر التطور نشير إلى القضية التي فصلت فيها محكمة تولوز بفرنسا بتاريخ 2000/02/22، والتي تتعلق باللحوم الفاسدة حين دفع المدعى عليه بأن وجود ما يسمى بدودة الخنزير arves de trichine كان من غير الممكن اكتشافه خلال إجراءات الرقابة البيطرية فرفضت المحكمة هذا الدفع بحجة أن وجود الخطر كان معروفا وراجع إلى عدم فعالية الرقابة، في هذه الحالة إن محكمة تولوز لم تفصح عن موقفها بشأن مشكل مخاطر التطور في حالة العيب في الصنع أو الصناعة، على عكس ذلك فإن المحكمة العليا للندن الإنجليزية والمحكمة العليا الألمانية قد أكدتا صراحة على تطبيق الإعفاء بسبب مخاطر التطور في حالة افتراض العيب في الصنع في قرارين صادرين في 2001/03/26، و1995/05/05[2].

ثالثا: تطبيق مخاطر التطور العلمي في مجال الأدوية والمنتوجات الصيدلانية

إن مخاطر التطور في مجال المسؤولية المترتبة عن الأدوية تطرح بدورها صعوبة من حيث تطبيقها، فالدواء في حد ذاته هو منتوج يقوم على تقنية معقدة، ومصدر لمخاطر جسيمة، فهو منتوج صناعي يشكل بتطوره فرعا من فروع الصناعة الكيميائية.

[1]Art 6 al 2 de la directive 85/374 : » un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un produit plus perfectionné a été mise en circulation postérieurement à lui. »

[2]مختار رحماني، المرجع السابق، ص 262.

إن الاجتهاد القضائي في فرنسا يؤكد بأن وجود خطر التطور لا يمنع من قيام مسؤولية المنتج أو المورد إذا كان المنتوج معيبا ويظهر هذا جليا في مجال توريد الدم حيث صدرت قرارات ابتداء من عام 1990 رفضت مبدأ الإعفاء بسبب وجود منتوج مشوب بعيب غير قابل للاكتشاف لاحقا، ولقد أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر في 1995/04/12 بأن مراكز نقل الدم ملزمة بتوريد منتوجات خالية من أي عيب ولا يمكنها التخلص من الالتزام بالسلامة المفروض عليها إلا في حالة إثبات السبب الأجنبي[1].

إن المشرع الألماني قد ألزم المنتج في مجال صناعة الدواء بضمان مخاطر التطور العلمي طبقا لنص المادة 84 من القانون الصادر في 24 أوت 1976.

يرى البعض أنه كان على المشرع الفرنسي أن يسلك نفس الطريق الذي انتهجه المشرع الألماني بموجب القانون الصادر في 1976/08/24 فيما يتعلق بحماية المضرورين من الدواء المعيب، وأن يقرر نظاما خاصا لا يتحمل فيه المنتج ما يفوق طاقته وعدم تهديد حياة وسلامة مستخدمي الدواء[2].

إن الأضرار التي تستبعد من مجال تطبيق هذه المسؤولية فهي الأضرار الموجودة بالمنتج المعيب ذاته، لكن كان هذا الاستثناء محل انتقادات من قبل الفقه، باعتبار أن هذا التمييز بين دعوى التعويض عن الضرر الذي يصيب أشياء أخرى يؤدي إلى تشتت المضرور بإلزامه برفع دعوى على ذات المنتج، وبسبب ذات الواقعة.[3]

[1]مختار رحماني، المرجع السابق، ص 282.

[2]مختار رحماني، المرجع نفسه، ص 284.

[3]زهرة عبد القادر، مسؤولية المنتج–دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي–، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 236.

خلاصة الفصل الثاني:

يتمكن المنتج من نفي مسؤوليته من خلال تمسكه ببعض الدفوع ، فله اللجوء إلى أسباب الإعفاء المنصوص عليها في القواعد العامة والمتمثلة أساسا في السبب الأجنبي وخطأ المضرور وفعل الغير فيكفي على المسؤول عن الضرر إثبات هذه الوقائع المادية لقطع العلاقة السببية بين الفعل و الضرر، وبالتالي الإعفاء من التعويض، كما له أن يتمسك بالتقادم كسبب معفي للمسؤولية بمرور مدة معينة يتم الرجوع إليها بمقتضى القواعد العامة للمسؤولية، فالمشرع الجزائري لم يخصها بقواعد خاصة تنظمها غير أن المشرع الفرنسي قد حدد مدة تقادم دعوى المسؤولية عن المنتوجات المعيبة ب 3 سنوات ، ومدة انقضاء الدعوى حددها ب10 سنوات.

إضافة إلى هذه الأسباب العامة وتحقيقا للتوازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين وضع المشرع الفرنسي أسباب خاصة يتمسك بها المنتج من أجل التحلل من مسؤوليته عن فعل منتوجاته المعيبة.

تنصب هذه الأسباب أساسا على المنتوج و الظروف المحيطة به، كذلك الطبيعة القانونية الآمرة التي تحكم علاقة المنتج بالمستهلك والتي تقتضي عدم جواز مخالفتها، وبالتالي فإن تقيد المنتج بهذه القواعد يمثل إعفاء له من المسؤولية كما أنه بإمكان المنتج التمسك باستحالة التنبؤ بالمخاطر التي تنجم عن التطور العلمي والتكنولوجي.

الخاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه بالدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

-أنه بالرغم من أن هذه المسؤولية المدنية المستحدثة قد وفرت بعضا من الحماية للمضرورين من خلال إلغائها للتمييز بين المتعاقد وغير المتعاقد، لكن لم تنظم لا شروطها ولا أحكامها حيث خصصت لها المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1 ما يشكل تقصيرا من جانب القانون الجزائري مقارنة مع القانون الفرنسي والذي عالجها في 18 مادة بموجب القانون 98-389 السالف الذكر.

-إن النص الجديد الذي جاء به التعديل جاء خال من الأحكام القانونية المنظمة لهذه المسؤولية، لكن لا ننكر أن المشرع الجزائري بتبنيه لهذه المسؤولية الموضوعية قد فعل حسنا لكن كان لزاما أن يفصل فيها أكثر مما يقيدنا بالرجوع إلى القواعد العامة والتي تعيق الضحية نوعا ما في الحصول على حقه في التعويض، فما الفائدة إذن مادام النص يهدف إلى استحداث مسؤولية مدنية جديدة تتجاوز ما جاءت به القواعد التقليدية، فكيف لنا إذن الرجوع لتطبيق القواعد العامة.

-توصلنا كذلك أن هذه المسؤولية هي مسؤولية خاصة ذات طابع موضوعي ليست بعقدية ولا بتقصيرية، وأنها تتقرر بقوة القانون.

-ومما سبق التطرق إليه نجد أن أحكام هذه المسؤولية المدنيةعن فعل المنتوجات المعيبة تختلف عن المسؤوليات المدنية التقليدية من حيث الأضرار التي تغطيها والعيب في المنتوج فهي إذن مسؤولية موضوعية تقوم بمجرد تحقق الضرر الناتج عن عيب المنتوج.

كما أن المشرع الجزائري لم يوضح لنا المقصود بالعيب حتى يكون معيارا لتطبيق واحد على مستوى جميع المحاكم ولا يختلف باختلاف تقدير القضاة لذلك فإننا بحاجة إلى معالجة قصور الحماية التي أقرها المشرع بمقتضى المادة 140 مكرر.

كذلك لا ننسى نص المادة 140 مكرر 1 والتي جاءت بضمان آخر ويتمثل في تحمل الدولة لعبء التعويض إلا أنها لم تحدد لا إجراءات المطالبة بالتعويض ولا الجهة المختصة بدفعه، لذلك ينبغي على المشرع الجزائري استدراك نصوص تنظيمية توضح كيفية تطبيق المادة 140 مكرر 1 أو إضافة مواد أخرى مثل ما فعل المشرع الفرنسي.

-ما يلاحظ كذلك المادة 140 مكرر أنها لم تحدد الأضرار التي يشملها التعويض وإجراءات الدعوى الخاصة بهذا النوع من المسؤولية ما يتوجب علينا أيضا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وتجدر الإشارة أن قواعد المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة لا تحل محل القواعد العامة المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزام العقدي، أو المسؤولية التقصيرية، فحماية المضرورين عبر الأحكام المستحدثة لا تتناقض مع الحماية القانونية عبر القواعد العامة وإنما تعتبر تكملة لها فهي لا تستبعد المسؤولتين ويكون للمتضرر الحق في الرجوع إما بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية أو المستحدثة.

وأخيرا يمكن القول بأنه بالرغم من تعديل القانون المدني سنة 2005، إلا أنه لم يأت بتطور حقيقي مقارنة مع القانون الفرنسي إذ أن المشرع الجزائري لم يوف هذه المسؤولية حقها من التنظيم، كما فعل التوجيه الأوروبي والقانون المدني الفرنسي، لكن وبالرغم من الانتقادات لكنها جاءت بأحكام ايجابية في صالح المضرورين وشددت من المسؤولية المدنية و لربما سبب اكتفاء المشرع بتنظيم هذه المسؤولية المدنية المستحدثة في المادة 140مكرر علما منه علما منه أن المشرع الفرنسي وبالرغم من التفصيل أكثر في هذه المسؤولية المدنية إلا أنه لم يتوصل لحلول فعالة تضمن حماية أكبر للمضرورين وبذلك يكون قد اكتفى بتنظيم سطحي لهدا النوع من المسؤولية.

كما تجدر الإشارة في الأخير أنه حقيقة هذه المادة تعتبر قفزة نوعية في مجال المسؤولية المدنية وعلى المشرع تدعيمها بأحكام قانونية للوصول إلى أهداف تكفل حماية للمتضررين أمام التطورات الهائلة التي تحدث في التجارة والصناعة وفي الحياة عموما، وتجدر الاشارة أنه في القانون الجزائري وبالرغم من صدور نص تشريعي يكرس المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، إلا أن المشرع لم ينص على أسباب الإعفاء من هذه المسؤولية ،خاصة ما تعلق بمخاطر التطور العلمي، هذا ما يعني إعمال القواعد العامة وفي ظل غياب نظام تشريعي خاص ستواجه الحماية في مواجهة مخاطر التطور العلمي الكثير من الصعوبات القانونية خاصة أننا كثيرا ما نسمع أو نقرأ عن حوادث مروعة تهدد سلامة وأمن الأشخاص، خاصة في مجال الأدوية.

قائمة المصادر والمراجع

I .قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية حسب الترتيب التدرجي والزمني من الأحدث إلى الأقدم

1.الدستور

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. العدد14، الصادرفي 7 مارس 2016، ص3.

-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.عدد 76 لسنة 1996، الصادرة في 8 ديسمبر1996، ص3.

2.الاتفاقيات الدولية

-التوجيه الأوروبي رقم 374/85 الصادر في 25 يوليو1985 المتضمن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

-اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالمسؤولية عن فعل المنتجات الموقع عليها سنة1976.

-اتفاقية لاهاي المبرمة في 21 أكتوبر 1973 حول القانون المطبق على المسؤولية عن فعل المنتجات.

3.القوانين والأوامر

-القانون رقم09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد15، صادرة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم18-09، مؤرخ في 10يونيو2018 يعدل ويتمم،ج ر عدد35، الصادرة في 13 يونيو2018.

-القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد21 الصادرة في 23 أفريل2008.

-القانون 05-10 الصادر في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 44 لسنة2005.

-القانون 05-07 المؤرخ في28 أفريل2005 يتعلق بالمحروقات،ج.ر 50عدد،2005.

-القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية،ج.ر عدد 41 سنة2004.

-القانون 04/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، ج.ر عدد2004،41.

-القانون 03-10المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

-القانون 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك العدد 54الصادر في 02 فبراير 1989 ملغى بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(ملغى).

-القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم بالأمر 16-96 المؤرخ في 06 يوليو 1996، ج.ر رقم 28 مؤرخة في 05 يوليو 1983.

-الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر عدد11 الصادرة في 2006/02/28.

-الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات، ج.ر، عدد2003،44.

-الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير1995 المتضمن قانون التأمينات ،ج.ر رقم13 لسنة1995، ص2، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر رقم 15، سنة2006.

-الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975، المتضمن القانون المدني(ملغى)

-الأمر 74-15 المؤرخ في 30يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم15، سنة1974، ص230.

-الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور.

4.المراسيم الرئاسية و التنفيذية

-المرسوم الرئاسي 02-125 المؤرخ في 07 أفريل2002 المتعلق بعدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر عدد25 بتاريخ 14 أفريل 2002.

-مرسوم تنفيذي 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر عدد28 الصادرة بتاريخ 09 ماي 2012.

-مرسوم تنفيذي رقم 99-258 مؤرخ في 1999/07/20 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج.ر عدد 49 الصادرة في 1999/07/25.

-مرسوم تنفيذي 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج. رعدد04 سنة 1997.

-المرسوم التنفيذي 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج ر،عدد 05 الصادرة في 21 جانفي .1996

-المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 جانفي 1991 يتعلق بالمواد المعدة لكي لا تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هده المواد، ج.ر عدد 49 الصادرة في 1999/07/25.

-المرسوم التنفيذي 90-39 الصادر في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر،عدد 50 لسنة 1990، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

-المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،ج.ر،عدد 40، سنة1990، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013/09/26، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،ج. ر عدد 49 الصادرة في 02 أكتوبر 2013

5.القرارات

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فبراير 2012 يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري.

-قرار مؤرخ في 27 اكتوبر1999 يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروطه،عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه و كيفيات ذلك.

ثانيا: المراجع

1.الكتب العامة بحسب الترتيب الأبجدي

-أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة،1994 .

-الديناصوري عز الدين، الشواربي عبد الحميد،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،الطبعة السابعة،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.

-أنور السلطان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005.

-إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص- دراسة مقارنة-ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009.

-العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

-بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

-بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن-دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006 .

-بولحية علي بن خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، الجزائر،2000 .

-دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، الجزائر، 2004.

-زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، الطبعة الأولى، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون سنة نشر.

-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني الجديد، (في الالتزامات،الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، مصر،1992 .

-سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول،مج2(الفعل الضار)، مطبعة السلام، القاهرة، 1988 .

-سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، مصر،1998.

-عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،2009 .

-عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دارالنهضة،2011 .

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(عقود الغرر، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(نظرية الالتزام-مصادر الالتزام)، الجزء الأول، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ب.د.س.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(نظرية الالتزام-مصادر الالتزام)، منشأة المعارف، مصر، 1998.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

-عدنان إبراهيم سرحان/د نوري أحمد خاطر،شرح القانون المدني، الالتزامات، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، ط1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن،2003.

-على بولحية خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى،2000 .

-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،1993 .

-علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

-علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 .

-محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2006.

-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزامات-، دار الهدى، الطبعة الأولى،2018 .

-محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.

2.الكتب المتخصصة بحسب الترتيب الأبجدي

-إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،1985.

-إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.

-إبراهيم أحمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري-، دار الكتب القانونية، مصر،2011.

-إدريس فاضلي، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006 .

-أحمد حسن الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2008 .

-أحمد شوقي عبد الرحمان، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيريا في مواجهة المضرور، المطبعة العربية الحديثة،2011.

-اللصاصمة عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، الطبعة الأولى، دار الشروق، الأردن،2002.

-الماحي حسن، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1998.

-المعداوي أحمد محمد،المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة-دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012 .

-أقصاصي عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2010.

-حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.

-بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر،2005.

-جمال زكي إسماعيل الجرديلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الانترنت- دراسة حسن.

-حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القانون الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 ماي1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

-طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، مصر2002.

-يسريه عبد الجليل،المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، دط،منشأة المعارف، الإسكندرية،2007.

-محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2012.

-محمدبودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري-دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا و ألمانيا و مصر-، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

-محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية:دراسة مقارنة، ط1، دار الفجر القاهرة،2005 ، ص2.

-محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دارالجامعة الجديدة، القاهرة،1999 .

-محمد مختار رحماني، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016 .

-محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة،2009 .

-محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1983.

-محمد عبد القادر على الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة مع المقارنة للفقه الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 .

-محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية-دراسة تطبيقية على بعض العقود، دارالنهضة، العربية، القاهرة، 1996.

-محمود جلال حمزة، العمل غير مشروع باعتباره مصدرا للالتزام، (القواعد العامة-القواعد الخاصة)، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1985.

-محمود عبد المعطي، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التطور، مكتبة دار النهضة العربية،1998 .

-مقدم سعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،1985.

-مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992.

-منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية، مركز الدراسات و الأبحاث، الطبعة الأولى، الرياض،2004 .

-سالم محمد رذيعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،2005.

-سليمان مرقس، الفعل الضار،ط2،دار النشر للجامعات، القاهرة،1986 .

-سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009.

-عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .

-عبد الحكم فودة، التعويض المدني،المسؤولية المدنية التعاقدية، و التقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1998 .

-على فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008 .

-فيلالي علي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر،2015.

-فيلالي علي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض،الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر،2014.

-فيلالي علي، الالتزامات،الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،2010 .

-فيلالي علي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر،2010.

-فيلالي علي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر،2007.

-فيلالي علي، الالتزامات،العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر،2002.

-قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2007.

-ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2008 .

3.الأطروحات والمذكرات بحسب الترتيب الأبجدي

أ-أطروحات الدكتوراه

-أشرف جابر مرسي، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، رسالةدكتوراه، جامعةالقاهرة، 1999.

-أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1998.

-بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

-زغبي عمار،حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013.

-زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014 .

-سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون خاص، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون.

-شرون أحمد طارق، المسؤولية المدنية للمهني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021-2022.

-قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2004-2005.

-محمد مختار رحماني، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون.

-محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل رسالة الدكتوراه، تخصص قانون خاص،2010 /2011، جامعة وهران.

ب.مذكرات الماجستير

-بهاء الدّين مسعود سعيد خويرة :الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبيّة " دراسة مقارنة"، أطروحة لاستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص، كليّة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2008 .

-تيقرين سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

-خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة- دراسة

-حدوش كريمة،الالتزام بالإعلام في إطار القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية مدنية،جامعة أحمد بوقره بومرداس، كلية الحقوق،2011-2012.

-سليمة بوزيد، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

-قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الخاص، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2016-2017.

-مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016 .

-نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، نوقشت بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

-نسرين بن زادي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2014-2015.

ج. مذكرات التخرج من القضاء

-أحمد معاشو، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2010 .

-منى عولمي، مسؤولية المنتج المدنية في ظل المادة 140مكرر من القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006.

4.المقالات والمداخلات حسب الترتيب الأبجدي

أ. المقالات

-بريق رحمة،دلاج محمد لخضر، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، جامعة باجي مختار عنابة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد6، العدد 2 ،2020.

-بطيمي حسين،غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الأغواط، الجزائر، العدد13، مارس2017.

-بلهور فاطمة الزهراء، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الجزائر1 بن يوسف خدة.

-درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، المجلة العلمية لكلية الحقوق،جامعة النهرين، العراق، العدد 9، 2006.

-حكيمة بعطوش، التعويض عن الضرر المعنوي، نشرة القضاة، 1995، العدد47.

-زهرة عبد القادر، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

-سي يوسف زاهية حورية، تعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية عدد2، تيزي وزو،2010.

-صالح فواز، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة بين القانون السوري والفرنسي)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق،جامعة دمشق، العدد2006،1.

-عبد الرحمن العيشي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري، التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب البليدة، العدد الثاني صفر 1433/هـ الموافق ل جانفي 2012.

-عبوب زهيرة، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد 2، العدد2، 2016.

-كسكاس أسماء، دراسة تحليلية للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري الناظمة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد10.

-محمد حاج بن علي،مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،2004.

-محمودي فاطمة، الأخطار المشمولة بالتأمين على السيارات، دراسة مقارنة،مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد2، العدد2، 2015.

ب. المداخلات

-جبارة نورة، نظرية المخاطر،في الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،28 جانفي2020.

-حكيم قاسم، نحو المسؤولية الموضوعية للمنتج،مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري تيزي وزو،26 جوان2013، غير منشور.

-محمد شرياف كتو، المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة حسب المادة 140مكرر تقنين مدني جزائري، مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، غير منشور.

-معتز بن طرية، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 26 جوان 2013، غير منشور.

-سي يوسف زاهية حورية، محاضرة حول المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،غير منشورة.

-عمار زغبي، مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج عن الإضرار بالمستهلك، مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26 جوان2013.

-شهيدة قادة، بن طرية معمر،نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج وإشكالية اليسر المالي، مداخلة قدمت في ملتقى وطني خامس حول حماية المستهلك ومشكلات المسؤولية المدنية يومي09 و10 ديسمبر 2015، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار.

-تدرسيت كريمة، شروط مسؤولية المنتج، مداخلة قدمت في ملتقى وطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

5.الأحكام و القرارات القضائية حسب الترتيب الزمني من الأحدث إلى الأقدم

أ-قرارات المحكمة العليا

-قرارات الغرفة المدنية الأولى في 2003/09/23، والقرار الصادر في 2006/01/24 والقرار الصادر في 2005/04/05.

-حكم محكمة تلمسان، القسم الجزائي بتاريخ 1995/12/19 قضية رقم 1591، بخصوص التسمم الذي تعرض له الحي الجامعي بختي بتاريخ 27 جوان 1995، غ م.

-حكم مدني بتاريخ 1994/10/27، حكم محكمة الجنايات، مجلس قضاء سطيف، قضية رقم 9913.

-حكم محكمة الجزائر، الغرفة الجزائية بتاريخ 1979/09/29، قضية رقم 1399/169، غ م.

-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم56959 بتاريخ 1988/10/19، المجلة القضائية1991، عدد3.

-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم25752، بتاريخ1982/12/22، نشرة القضاة،1889، عدد2.

ب-قرارات المجلس الأعلى

-قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 48727، الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1987/06/17، المجلة القضائية، عدد 1991،03.

-قرار المجلس الأعلى، غرفة جزائية، بتاريخ1986/07/08، ملف رقم42308، المجلة القضائية،1990، العدد الأول.

-قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1983/03/30، الاجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1987.

-قرار المجلس الأعلى، رقم 10511 المؤرخ في 06 ديسمبر 1976، غ م.

ج-قرارات مجلس الدولة

-قرار007292 منشور في مجلس الدولة، عدد2002،01، ص149، الصادر عن مجلس الدولة،الغرفة الخامسة بتاريخ 2004/12/20.

6.الوثائق الأخرى

-بلقاسم حواء، جريدة الشروق، يومية إخبارية جزائرية، العدد4015 الصادرة في 19 ماي2013.

-كريمة خلاص، جزائريون ينشرون الأورام السرطانية في مشروبات اللايت، جريدة الشروق، يومية إخبارية جزائرية صادرة في 2010/09/14.

7.القواميس

-المعجم العربي الأساسي، لاروس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سنة1989.

-معجم بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، ط1، عدد8، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

II-قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

1-Les principaux textes législatifs et réglementaires par ordre chronologique

A- Les lois communautaires

- Directive. Européenne n° 85-374CEEdu 25juil1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux. JOCE, 7aout1985, n°210.

B- Textes législatifs et règlementaire En droit français

- Code de la consommation française**.**
- Code civil français.
- Code civil français 104 éme édition, dalloz, paris,2005
- Décret n 2005-113 du 11 février2005 pris pour l'application de l'article1386 du code civil, j, or, f n36 du12/02/2005.
- Décret n2005-113, du 11 février 2005, pris pour l'application de l'article 1386-2 du code civil, j.o.r.f n36 du 12/02/2005.
- Loi N°93-949du93/07/1993 relative au code de consommation ,J.O N°171 du 27/7/1993.
- La loi N° 2004 – 1343, du 9 décembre 2004, de la simplification du droit, JORF, du 2 mars 2005.
- La loi N° 2017-2023du10 février 2017 article 3 modification considère Code de la Consommation.

- Loi n°98-389du 19 Mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, JOF du 20/05/1998, p .7744. Ajoutant au code civil français sous le titre « la responsabilité des produits défectueux » 18 articles numérotés de 1386-1 à 1386-18.Modifiée par l'ordonnance n 2016/131 du 12/02/2016.
- Loi n° 91-1205 du 01/18/1111, portant les diverses dispositions d'ordre social, J.O.R.F. n° 00 dudu04/01/1992.

2-les ouvrages par ordre alphabétique

A-les ouvrages

- André tunc, la directive des communautés européenne en matière de responsabilité du fait des produits défectueux », journal des tribunaux, bruxelles,5 novembre1977.
- Alvin Weinstein. aarom twerski.henry piehler.william Danaher, Products liability and the reasonably safe product.1978 appendix.B.
- Christian larroumet, droit civil, (les obligations, le contrat) »,tome3, éme édition, économica1996.
- christian larroumet,la responsabilité du fait de produit défectueux d'après la loi du 19 mai 1998.
- christian larroumet, La notion de risque du développement, dalloz, paris, 2000.
- dutilleul, francois collart et delebeique phillipe, contrat civil et commerciaux 9éme édition,2009.
- Eric savaux, la fin de la responsabilité contractuelle, p.t.p.civ/janvier-mars1999.
- francois terre, phillipe simeler, yves lequette, droit civil, les obligations,8éme édition, dalloz, paris,2002.
- francois terre, phillipe simeler, yves lequette, droit civil, les obligations,7éme édition dalloz,1999.
- G Alpa, nouveau régime juridique de la responsabilité du producteur en Italie l'adaptation de la directive communautaire, r.i.d.c1991.
- G.ALPA, la responsabilité civile en Italie, R.I.D.C n04 octobre-decembre,1986.
- G. viney, traité de droit civil sous la direction de jaque ghestin, introduction a la responsabilité, L.G.J.I 2éme édition,1995.
- Gross bernard, la notion de l'obligation de garantie dans les contrats, L.G.D.J 1963.

- (H-L) Mazeaud et tunc, traité théorique et pratique de la responsabilité, T1,6éme édition, paris,1965, n342.
- J. calais auloy-f, droit de la consommation,2éme édition, dalloz1992.
- Jean François overstake, la responsabilité du fabricant de produit dangereux, R.T.D.civ.T72éme,1972.
- Josserand(louis), de la responsabilité du fait des choses inanimés, librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, paris,1897.
- Mauricepicard, André besson, les assurances en droit français, le contrat d'assurance-tome1, troisième édition, Pichon net R, durantauzias, paris,1970.
- Mazeaud henery, la responsabilité civile du vendeur fabricant, R.T.D.CN27,1955.
- Montanier jean-claude, les produits défectueux, responsabilité de droit commun, régime spécial (19 mai 1998) assurance, édition litec, paris,2000.
- Patrice jourdain, aperçu rapide sur la loi 98-389, recueil Dalloz, n32 du 17/09/1998.
- Phillipe le tourneau-loic cadiet, droit de la responsabilité, paris, édition dalloz,1998.
- Phillipe le tourneau-loic cadiet, droit de la responsabilité, paris, édition dalloz,1997.
- Phillipe le tourneau, responsabilité des vendeurs et fabricants, Dalloz,3éme édition,2009/2010.
- Phillipe le tourneau,la responsabilité civil, dalloz,1972.
- Phillipe malinvand, la responsabilité civile du fabricant en droit francais, Gaz, PAL,1973.
- Saleille (Raymond), les accidents de travail et de la responsabilité civil, librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, paris ;1897.
- Savatier réne, les métamorphose économique et social du code civil d'aujourd'hui,1er série, 3éme édition,1964.
- Simon Taylor, l'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produit défectueux, L.G.D.J.
- Yvonne Lambert Faivre, droit du dommage corporel système d'indemnisation,4éméédition, Dalloz,2001, n173.

3-Les thèses par ordre alphabétique

- Starck Boris, essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considéré en sa double fonction de garantie et peine privé, paris,1947.

- zahlou khiar ghenima, le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, thèse doctorat, université d'alger,2006.

4-Les colloques par ordre alphabétique

- Christan gavala, colloque organise le 30/31 janvier 1975 de droit des affaires de 1 université de paris
- Filalia introduction général, l'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, colloque, l'université d'Alger 1,2012.
- G. enevieve viney, colloque sur la sécurité des consommateurs et les responsabilités du fait des produits défectueux 7/11/1986.
- Gille petit piére, la responsabilité du fabricant en droit international, colloque « la responsabilité des fabricants », paris.
- Ghestin « sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux », colloque 06-07 novembre 1986, paris.
- J. bigot, l'assurance de la responsabilité du fabricant, colloque, la responsabilité des fabricants, paris1975.

5-Les articles de doctrine par ordre alphabétique

- J.A.jolowicz, the protection of the consumer and chaser of goods under English law,R.V1969,volume 32.
- Phillipe le tourneau**,** la responsabilité du fait des produits défectueux, revue de la semaine juridique j.c.pn1-2.5janvier 2000.
- Rade Christophe, l'impossible divorce de la faute et de la responsabilité, recueille Dalloz,1998chronique.

6-La Jurisprudence par ordre chronologique

- **-**Cass., 1er, chambre, Civi.25 février 2016, arrêt N° 190. http:/www.
- Cass.1er, chambre, civ. 24 janvier 2006, Dalloz, 2006, p. 47.
- Cass. 1re civ. 28 avr. 1998, N°96-20.421, JCP éd. G.1998, n° 20, p.775.
- Cass.1er civ,19 mars 1996 : Gaz.pal., p285
- cass. Fr/ jurisprudence -2/ première chambre civil.

- **7-les rapports:**

- Rivasi Michel, rapport d'information n 2669 sur le livre vert de la commission européenne sur la responsabilité civile du fait des produits défectueux, enregistré à la présidence de l'assemblé nationale ,19 octobre 2000.

8- Principaux sites web :

- http/inrlibrary-oska-uacjp
- --http:/www. Corde cassation. Fr/ jurisprudence -2/ première Chambre civil.
- http/www.joradp.dz.
- http/thése-univ-oran2-dz.
- http/www.legifrance.gov.fr.
- http//lorenz/useh web. numde/urteile/tg.

الفهرس

المقدمة 2

الباب الأول: 5

نشأة، أركان ونطاق المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة..... 5

الفصل الأول:..... 7

نشأة المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة 7

المبحث الأول: مبررات الأخذ بالمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة 10

المطلب الأول: الأسباب الاقتصادية..... 10

الفرع الأول: تطور وسائل الدعاية والإعلان 11

الفرع الثاني: التأمين على المسؤولية الناشئة عن فعل المنتوجات المعيبة 15

المطلب الثاني: الأسباب القانونية 17

الفرع الأول: حدود القواعد العامة في إقرار المسؤولية المدنية 17

–أولا:حدود قواعد المسؤولية العقدية18

–ثانيا:حدود قواعد المسؤولية التقصيرية20

الفرع الثاني: استحداث المسؤولية المدنية 22

أولا: تأثير الاتجاهات الفقهية على تطور المسؤولية المدنية.....22

.....

ثانيا: ظهور المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة في الاتفاقيات الدولية.....23

1-: توجيه بروكسل.....24

2-: اتفاقية ستارسبورغ.....24

3-اتفاقية لاهاي26

ثالثا: ظهور المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة في التشريع.26

1-المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة في الولايات المتحدة الأمريكية.26

2- المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة في التشريع الجزائري.30

الفرع الثالث: مفهوم المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة. 31

أولا: تعريف المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة.31

ثانيا: خصائص المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة.33

1-: مسؤولية قانونيه ذات لطبيعة خاصة.....34

2- الطبيعة الموضوعية للمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة.36

3- قواعد المسؤولية من النظام العام.37

ثالثا: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة.39

المبحث الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة. 40

المطلب الأول: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة. 41

الفرع الأول: تراجع نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية 41

الفرع الثاني: مبررات ومضمون نظرية المخاطر. 43

أولا: أسباب ظهور نظرية المخاطر. 44
1-العوامل الاقتصادية. 44
2-العوامل القانونية. 44
ثانيا: مضمون نظرية المخاطر. 45
الفرع الثالث: صور نظرية المخاطر 46
أولا: الصورة العامة المطلقة لنظرية المخاطر 47
ثانيا: الصورة المقيدة لنظرية المخاطر 47
الفرع الرابع: تطبيقات نظرية المخاطر 47
أولا: في القانون الفرنسي. 48
1-قبل صدور القانون 98-389. 48
.....
2-بعد صدور قانون 98-389 50
ثانيا: في القانون الجزائري. 51
1-قبل صدور المادة 140مكرر من ق. م. ج. 51
2- بعد صدور المادة 140 مكرر من ق.م.ج. 53
الفرع الخامس: تقييم نظرية المخاطر. 54
أولا: مزايا نظرية المخاطر. 55
ثانيا: عيوب نظرية المخاطر. 55

المطلب الثاني: الالتزام بضمان السلامة كأساس للمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة. 57

الفرع الأول: مفهوم نظرية الضمان..... 58

أولا: مضمون نظرية الضمان.58

ثانيا: خصائص الالتزام بضمان السلامة.60

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة. 61

أولا: الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة.61

ثانيا: الالتزام بضمان السلامة التزام ببدل عناية.63

الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لنظرية الضمان. 63

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية المدنية..... 64

أولا: موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية المدنية قبل تعديل ق.م. ج سنة2005.65

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية المدنية بعد تعديل ق.م.ج سنة2005.....67

خلاصة الفصل الأول. 67

الفصل الثاني: 69

أركان ونطاق المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة. 70

المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة..... 71

المطلب الأول: العيب والضرر في المنتوج..... 71

الفرع الأول: العيب في المنتوج. 72

أولا: المقصود بعيب المنتوج.72

ثانيا: تقدير العيب الموجب للمسؤولية.....75

1-الضابط الزمني.....79

2-الضابط الموضوعي.....79

أ-عرض المنتوج.....81

ب-تعيب المنتوج la défectuosité des produits.....80

ج-الاستعمال المعقول للمنتوج.....81

د-وقت الطرح للتداول..82

الفرع الثاني: الضرر.....83

أولا: تعريف الضرر.....83

ثانيا: شروط الضرر الموجب للتعويض.....84

1-أن يكون الضرر محققا وأكيد الوقوع.....84

2-أن يكون الضرر مباشرا.....85

3-الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع.....87

4-أن يمس الضرر حقا أو مصلحة مشروعة.....88

ثالثا: أنواع الأضرار القابلة للتعويض.....89

1: الأضرار المعوض عنها في الاتفاقيات الدولية.....89

2: الأضرار المعوض عنها في القانون الفرنسي.....90

أ -الأضرار الماسة بالأشخاص.....92

الأضرار المعنوية أو الأدبية. 94

ب. الأضرار المادية(المالية). 95

3- الأضرار في القانون الجزائري. 95

أ-الأضرار الجسدية في القانون الجزائري. 96

ب-صور الضرر الجسماني. 96

-وفاةالمضرور. 98

- الضرر الجسماني في حالة الإصابة. 98

4 -إمكانية التعويض عن الأضرار التجارية. 100

المطلب الثاني: العلاقة السببية بين العيب والضرر. 101

الفرع الأول: مفهوم العلاقة السببية. 101

الفرع الثاني: إثبات علاقة السببية. 102

الفرع الثالث: عناصر قيام علاقة السببية. 104

أولا: العنصر المادي في علاقة السببية (افتراض تعيب المنتوجات). 107

ثانيا: العنصر المعنوي في العلاقة السببية:(افتراض طرح للتداول بإرادة المنتج). 108

المبحث الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة. 108

المطلب الأول: أطراف المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة. 107

الفرع الأول: المنتج. 108

أولا: تعريف المنتج في الفقه القانوني. 108

ثانيا:تعريف المنتج في الاتفاقيات الدولية.....111

1-اتفاقية لاهاي.....111

2-المنتج في اتفاقية ستراسبورغ.....111

3- المنتج في اتفاقية المجموعة الأوربية (التوجيه الأوربي).....112

ثالثا: المنتج في القانون المقارن.....113

1. المنتج في القانون الفرنسي.....113

2-المنتج في القانون الأمريكي.....115

3. المنتج في القانون الجزائري.....117

رابعا: إشكالات تحديد صفة المنتج أو من يقع في حكمه.....116

1. المنتج الفعلي (الحقيقي) Le producteur réel.....117

أ-الصانع لمنتوج نهائي.....118

ب-الصانع لمواد أولية.....119

ج-الصانع لجزء مركب في منتوج المركب.....119

2- المنتج الحكمي.....122

أ-صاحب العلامة الظاهرة على المنتوجات.....121

ب-المستورد.....122

ج- المورد المهني.....123

الفرع الثاني: المضرور.....127

أولا: المضرور في القانون الفرنسي. 127

ثانيا: المضرور في القانون الجزائري. 127

1-المضرور في قانون حماية المستهلك وقمع الغش. 128

2-المضرور في القانون المدني. 129

المطلب الثاني: محل المسؤولية(المنتوج)..... 130

الفرع الأول: مفهوم المنتوج. 131

أولا: مفهوم المنتوج في الفقه القانوني. 132

ثانيا:مفهوم المنتوج في الاتفاقيات الدولية. 132

1. المنتوج في مؤتمر لاهاي. 133

2. المنتوج في اتفاقية المجلس الأوربي (ستارسبورغ). 133

3. المنتوج في اتفاقية المجموعة الأوربية. 134

4. المنتوج في التوجيه الأوربي 85_374. 133

ثالثا: مفهوم المنتوج في القوانين المقارنة. 133

1. المنتوج في القانون الفرنسي. 135

2-المنتوج في القانون الجزائري. 137

الفرع الثاني: تصنيفات المنتوج..... 139

أولا: المنتوج منقول مادي. 139

ثانيا: المنتوج خدمة. 140

خلاصة الفصل الثاني.144

الباب الثاني:.....146

أثار المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة.144

الفصل الأول.....148

التعويض في المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة.....148

المبحث الأول: التعويض من طرف المسؤول عن الضرر(المنتج).....147

المطلب الأول: مفهوم التعويض.....149

الفرع الأول: تعريف التعويض.150

الفرع الثاني: أنواع التعويض.149

أولا: التعويض العيني.152

ثانيا: التعويض بمقابل.153

1-التعويض بمقابل نقدي.153

2- التعويض بمقابل غير نقدي.152

الفرع الثالث: نطاق التعويض.....154

أولا: التعويض عن الضرر المادي.153

ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي.154

1-الأساس القانوني التعويض عن الضرر المعنوي.158

أ-نظرية العقوبة الخاصة.156

ب- نظرية الترضية.157

2-اختلاف الآراء في التعويض عن الضرر المعنوي.....158

3-موقف التشريع من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي.161

أ-موقف التشريع الفرنسي..159

ب-موقف المشرع الجزائري.159

-موقف المشرع الجزائري قبل تعديل القانون المدني سنة2005.....159

-موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي بعد تعديل القانون المدني سنة 2005.

.....161

4-موقف القضاء الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي.....163

ثالثا: التعويض عن الضرر المرتد.165

1-مفهوم الضرر المرتد.163

2-الآثار القانونية المترتبة عن الضرر المرتد.....165

3-صور الضرر المرتد.....166

أ-الضرر المادي المرتد.....168

ب-الضرر المعنوي المرتد.169

الفرع الثالث: طرق تقدير التعويض.168

أولا: التقدير القضائي.....168

ثانيا: التقدير الاتفاقي.170

ثالثا: التقدير القانوني.....173

المطلب الثاني: إجراءات التعويض.172

الفرع الأول: دعوى التعويض.174

أولا الشروط الموضوعية للدعوى.....174

1-شرط الصفة في المدعي.174

.....

أ-المتضرر المباشر.176

ب-المتضرر بالارتداد.....177

ج-الدائن.177

د-جمعيات حماية المستهلك.....175

2-شرط الصفة في المدعى عليه.....178

أ-المنتج.179

ب -شركات التأمين.179

ج-الدولة.177

3-المصلحة.....177

ثانيا: الشروط الشكلية لرفع دعوى المسؤولية.178

1-الأهلية.....178

2-الآجال.....179

الفرع الثاني: تحديد الاختصاص.179

أولا:-الاختصاص النوعي.179

ثانيا: الاختصاص المحلي.181

الفرع الثالث: عناصر التعويض.185

أولا: الظروف الملابسة.183

ثانيا: النفقة المؤقتة.185

ثالثا: حسن النية أو سوئها.185

رابعا: الضرر المتغير.186

الفرع الرابع: حدود التعويض.186

أولا: موقف المشرع الأوروبي من حدود التعويض.187

ثانيا: موقف المشرع الفرنسي من التحديد القانوني لقيمة التعويض.188

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التحديد القانوني لقيمة التعويض.189

المبحث الثاني: التعويض من طرف الدولة والآليات الجماعية.189

المطلب الأول: شروط وأساس تكفل الدولة بالتعويض.190

الفرع الأول: شروط متعلقة بالضرر.193

أولا: أن يكون الضرر جسمانيا.193

ثانيا: ألا يكون للمتضرر يد في إحداث الضرر.194

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالمسؤول عن الضرر.192

أولا: انعدام المسؤول عن الضرر.....192

1-حالة ما إذا كان المسؤول مجهولا.....192

2-حالة كون المسؤول معلوم ولكنه غير مسؤول.....193

الفرع الثالث: أساس تكفل الدولة بالتعويض.....193

الفرع الرابع: آليات التعويض من طرف الدولة.....195

أولا: الصناديق الخاصة بالتعويض.....195

1-مفهوم الصناديق الخاصة.....196

2-أسباب إنشاء الصناديق الخاصة.....198

ثانيا: التعويض عن طريق ميزانية الدولة.....199

المطلب الثاني: التأمين عن المسؤولية كآلية لتعويض الضحايا.....200

الفرع الأول: مفهوم آلية التأمين.....200

أولا: أهمية التأمين.....201

ثانيا:تعريف التأمين.....202

-1 التعريف الفقهي.....203

2- التعريف القانوني.....203

ثالثا: مدى إلزامية التأمين في مجال المسؤولية على المنتوجات المعيبة.....205

-رابعا: خصائص عقد التأمين.....206

1-عقد رضائي.....206

2-عقد إذعان. 206

3-عقد احتمالي. 208

4-عقد معاوضة. 208

5-عقد زمني مستمر. 208

6-عقد إلزامي. 208

7 -عقد مهني. 209

8-عقد من عقود حسن النية. 209

الفرع الثاني: نطاق التأمين (عناصر الضمان التي يغطيها التأمين). 210

أولا: النطاق الشخصي. 210

ثانيا: النطاق الموضوعي. 211

1: المنتوجات. 211

2: الأفعال الضارة. 212

3: الأضرار والمخاطر محل الضمان. 212

4- المخاطر والأضرار المستبعدة من التأمين. 214

أ-الأضرار العمدية للمنتج المؤمن عليه. 214

ب- المخاطر الناتجة عن الحوادث المتوقعة. 215

ج-هلاك أو ضياع المنتوج. 216

د-عدم فعالية المنتوج. 216

هـ-استثناء مخاطر التطور.....216

ثالثا: النطاق الزمني.....219

خلاصة الفصل الأول.220

الفصل الثاني.221

طرق نفي المسؤولية المدنية عن فعل المنتجوات المعيبة.221

المبحث الأول: وسائل النفي العامة.....223

المطلب الأول: السبب الأجنبي.223

الفرع الأول: القوة القاهرة.224

أولا: تعريف القوة القاهرة.....224

ثانيا: عناصر القوة القاهرة.....226

1-عدم إمكانية التوقع.226

2-استحالة الدفع.....227

3-صفة الخارجية.....228

ثالثا: أثر القوة القاهرة.228

الفرع الثاني: خطأ المضرور.....229

أولا: صور خطأ المضرور.231

1-الاستعمال الخاطئ للمنتوج.....231

2-استعمال المنتوج بعد انقضاء التاريخ المحدد لصلاحيته.....232

الفرع الثالث: خطأ الغير.233
المطلب الثاني: تقادم دعوى المسؤولية.....235
الفرع الأول: تقادم دعوى المسؤولية في القانون الفرنسي.235
الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية في القانون الجزائري.237
المبحث الثاني: الدفوع المستحدثة.238
المطلب الأول: الأسباب المطلقة (انعدام شروط قيام المسؤولية).....239
الفرع الأول: شرط عدم طرح المنتوج للتداول.....241
الفرع الثاني: الدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول.241
الفرع الثالث: عدم طرح المنتوج للتداول قصد الربح (غير مخصص للبيع.)240
الفرع الرابع: الدفع بعدم مخالفة القواعد الآمرة.242
المطلب الثاني: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.....245
الفرع الأول: مفهوم مخاطر التطور العلمي.245
أولا: تعريف فكرة المخاطر.246
ثانيا: التمييز بين فكرة المخاطر وبعض المفاهيم.....249
الفرع الثاني: موقف الفقه والتشريع من فكرة مخاطر التطور العلمي.251
أولا: موقف الفقه حول مدى اعتبار فكرة مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية.251
1-الاتجاه الرافض.251

2-الاتجاه المؤيد لاعتبار مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية.....253

ثانيا: موقف التشريع حول مدى اعتبار فكرة مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية.....255

1-التشريع الألماني.....255

2-في بعض الدول الأوربية.....256

3-التشريع الفرنسي..256

4-موقف التشريع الجزائري.....259

ثالثا: موقف القضاء من مخاطر التطور العلمي.....260

1-موقف القضاء الألماني.....260

2- موقف القضاء الفرنسي.....261

الفرع الثالث: حدود الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي.261

أولا: الاستثناء المتعلق بالجسم البشري أو المنتجات المشتقة منه.....261

ثانيا: الالتزام بالتتبع:L'obligation de suivre.....263

1-مفهوم الالتزام بالتتبع.....263

2-موقف المشرع الفرنسي من الالتزام بالتتبع264

أ-الالتزام بتتبع المنتوجات في ظل القانون 98-389.....264

ب-الالتزام بالتتبع بعد تعديل المادة 12/1386 فقرة 2 من ق م. ف سنة 2004.....264

الفرع الرابع: شروط الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي وإشكالات التطبيق.....266

أولا: حالة المعرفة العلمية والتقنية لحظة الطرح للتداول.....266

ثانيا: شرط الوصول إلى المعلومات والمعارف العلمية والتقنية.268

ثالثا: تطبيق مخاطر التطور العلمي في مجال الأدوية والمنتجات الصيدلانية.270

خلاصة الفصل الثاني:272

الخاتمة.273

قائمة المصادر والمراجع.277

الملخص

قد يبدو لنا من الوهلة الأولى أن موضوع المسؤولية المدنية يعتبر موضوعا كلاسيكيا ،إلا أنه وبعد الدراسات التي تطرقنا إليها نجد أنه سرعان ما عرفت المسؤولية المدنية تطورات هامة تغيرت معها المفاهيم التقليدية التي كانت تقوم عليها، وذلك نتيجة للتحولات التي مست جميع الميادين بما في ذلك تبني المسؤولية الموضوعية والتخلي عن المسؤولية الشخصية والتي لم تعد تتفق مع التطورات الاقتصادية ورغم كل المجهودات المبذولة والاجتهادات المعاصرة إلا أن العديد من الإشكالات لا تزال مطروحة خاصة لعد وضع أحكام قانونية خاصة تنظم قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة كون أن قواعد المسؤولية المدنية تشكل موضوعا ذو جانب كبير من الأهمية سواء على المستوى النظري أو على المستوى التطبيقي .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية للمنتج، المسؤولية المدنية المستحدثة، المنتج، العيب، الضرر.

Résumé:

A première vue, le thème de la responsabilité civile peut sembler classique, cependant ,après nos recherches, nous avons constaté que la responsabilité civil a connu des développements importants qui ont transformé les concepts traditionnels sur lesquels elle était fondée .cela est dû aux transformations qui ont affecté tous les domaines, y compris l'adoption de la responsabilité objective et l'abandon de la responsabilisé personnelle, qui ne correspond plus aux développement économique ,malgré tous les efforts et interprétation contemporaines ,de nombreuse questions restent en suspense, notamment en raison de l'absence de dispositions légales spécifique s régissant les règles de la responsabilité civile Modène ,étant donné l'importance considérable des règles de la responsabilité civile tant sur le plan théorique que pratique ,cette question reste d'une grande préoccupation.

Les mots clés : responsabilité civile de produit ; nouvelle responsabilité civil ; produit ; défaut dommage.

abstract

Initially, the topic of civil liability may seem to be a classical one however, after conducting our research, we have found that have transformed the traditional concepts upon which it was based. his is due to the transformations that have affected all fields, including the adoption of objective liability and the abandonment of personal liability, which no longer corresponds with economic development. despite all the efforts and contemporary interpretations, many issues remain unresolved, especially due to the lack of specific legal provisions regulating the rules of modern civil liability at both the theoretical and practical levels, this issue remains of great concern.

Keywords: civil liability for the product; new civil liability; product; defect; damage.